جامعــة الجزائـــر 1 ـ
كلـــــية الحقـــوق ـ بن عكنون ـ

الجريمـــة المنظمـــــة و حقـــوق الإنسان

مذكرة لنيل شهـادة الماجستير في القانون
فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب
بن تفات نورالدين

تحت إشراف
الدكتورة وردية نصرون

أعضـــاء لجنة المناقشـــة السادة:

ـ الدكتور : جديدي معراج : **رئيسا**
ـ الدكتورة : وردية نصرون : **عضوا مقررا**
ـ الدكتورة: زيدومة درياس :**عضوا** مناقشا

السنة الجامعية : 2011 ـ 2012

إهــــــــــــداء

<u>إلـــــــــــــى:</u>

أبي و أمي و جدتي
مع الدعاء لهم بالرحمة و المغفرة.

زوجتي و أولادي أمين و نذير و لينة و محمد أنيس.
الذين أتمنى لهم كل السعادة و النجاح.

أخواي عزالدين و رشيد
الذين أدع لهم بالرحمة و المغفرة

أخي طارق
الذي أدع الله له التوفيق في حياته المهنية

للأساتذة الأفاضل
الذين أدين لهم بالفضل

كل الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الرسالة

إلى كل هؤلاء
أهدي هذا العمل مع أسمى آيات الشكر و العرفان.

شكر و تقدير

يسعدني و يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان.

إلى

ـ كلية الحقوق بجامعة الجزائر ـ 1 ـ التي تعمل من أجل إغناء البحث القانوني في وطننا العزيز.

ـ إلى الدكتورة وردية نصرون التي استمر عملها معي لسنوات لم تبخل علي خلالها بوقتها و جهدها و علمها ، فلها مني كامل التقدير.

ـ إلى الدكاترة الأجلاء السادة أعضاء لجنة المناقشة : الدكتور جديدي معراج و الدكتورة زيدومة درياس الذين ساهموا في مناقشة هذا البحث و أغنوه بملاحظاتهم و قوموا ما اعوج منه.

ـ كل الذين ساعدوني من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة المتواضعة.

و الله ولي التوفيق.

مقدمـــــــــــة:

إن ظاهرة الجريمة كأسلوب إجرامي تعد من أقدم أساليب العنف التي عرفتها البشرية في مختلف أحقاب التاريخ البشري.

فلقد عرف التاريخ البشري جرائم القرصنة و الاتجار بـــالرقيق و الحـــروب المقدسة ولقد صارت الجريمة المنظمة مع نهاية القرن الماضي من أكثر الجـــرائم خطورة على المجتمعات الداخلية عامة و المجتمع الدولي خاصة، حتى أصـــبحت إحدى أخطر الجرائم الحديثة التي أفرزها العصر.

بدأت الجريمة المنظمة و تطورت متخذة في ذلك أبعاد جديـــدة فـــي صـــورها وأحجامها و أسلوب ارتكابها و هي تتصل في بعدها الحديث اتصالا شـــديدا بمـــا يشهده العالم من تطور في مجال التصنيع ووسائل النقل السريع و كذلك في مجال حرية انتقال الأشخاص و الأموال ، وهي العوامل التي أعطت للجريمـــة طابعـــا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطـــارد جميع دول العالم بصفة عامة و الدول النامية بصفة خاصة.

و مما يضاعف خطورة الجريمة المنظمة ارتباطها بالاقتصاد و حركة المـــال و تهديدها المباشر لبرامج التنمية الاجتماعية و القيم و التقاليد الإنسانية .

فالجريمة المنظمة ترتبط بكافة الممارسات اللاأخلاقية كالغش و الاحتيال و ترويج المخدرات و تهريب أسلحة الدمار و تجارة الجنس و غسيل الأمـــوال و الاتجـــار بالمعلومات مما جعلها تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطـــورة في العالم.

وفي عصرنا الحالي قفزت ظاهرة الجريمة المنظمة إلى مقدمة المخاطر الأمنيـــة كنتاج للمتغيرات الكبيرة التـــي أفرزتهـــا الظـــروف و المعطيـــات السياســـية و الاقتصادية و الاجتماعية العالمية ، ولعل أبرز هذه المتغيرات النمـــو الشـــامل و المتسارع للأنشطة التجارية و المالية و الاقتصادية و ما صاحبها من تطور فـــي وسائل الاتصال الحديثة و أجهزة الحاسوب و تقنيات و أبعاد العولمة بما تعنيه من تسهيلات تمكنها من تجاوز الحدود الوطنية في التجارة و تداول الأموال .

و أن ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من المخلفات السلبية للعولمـــة بأبعادها المختلفة و التي تدع إلى اعتبار العالم قرية واحدة من خلال إزالـــة كـــل الحدود الموجودة بين الدول ، مما يتيح الفرصة للإجرام المنظم لاســـتغلال ذلـــك الوضع ليمد في أنشطته و أعماله غير المشروعة باستعمال أخر ما توصلت إليـــه التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام و الاتصال.

ولقد تطورت الجريمة المنظمة على مستوى العالم لدرجة تشابه بعض الجـــرائم التي ما فتئت تكتسي طابع التنظيم باعتمادها علـــى مجموعـــة مـــن التنظيمـــات و الهيئات المتناسقة فيما بينها تنتهك حقوق و حريات الأفراد الأساسية و مصـــالح الشعوب.

وسعت الدول و المنظمات الدولية بمختلف أشكالها إلى الكشف عن النشاطات التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة، وذلك لإيجاد وسائل قمعية لمكافحتها و الحـــد من انتشارها وذلك بالنظر إلى حجم الإجرام المنظم.

مما يفرض على المجتمع الدولي ضرورة الفهم الجيد لهذه الظاهرة و بالتالي الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بها و أثارها على المجتمع الدولي ككل ، و انطلاقا من ذلك تأتي أهمية هذا البحث الذي يمكننا من التعرف على الجريمة المنظمة و أنشطتها و أبعادها عبر الوطنية.و قد ساهم المجتمع الدولي منذ التفطن لخطورة هذا النوع من الإجرام في مكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها و الجماعية والتي صادقت عليها كثير من دول العالم و التي أدرجتها ضمن قوانينها الداخلية بل أكثر من ذلك فقد اعتبرت الكثير من الدول هذه الاتفاقيات فوق قانونها الداخلي بحيث نصت في نصوص خاصة في دساتيرها على أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي و منها التشريع الجزائري الذي ينص على ذلك في المادة 123 من الدستور بشرط أن لاتخالف هذه الاتفاقية النظام و الآداب العامة للمجتمع الجزائري.

ومن جملة الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بالرغم من حداثته هو الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها و تحليلها و بيان أنماطها و اتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره بالإضافة إلى ذلك كله فان دول العالم فردى ليس لها القدرة المادية و الترسانة القانونية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفضل ما تقيمه عصاباتها من تحالفات إستراتيجية مع غيرها من المنظمات الإجرامية متخذة في ذلك كل الوسائل التكنولوجية الحديثة في سبيل تحقيق أهدافها .

<u>الإشكالية :</u> أن البحث في هذه المسائل يثير تساؤلا أساسيا يتعلق بمفهوم الجريمة المنظمة أنواعها و خصوصياتها بالمقارنة مع الجرائم المشابهة لها ؟وما هي الآليات القانونية الدولية التي اتخذت في سبيل مكافحتها في علاقتها بحقوق الإنسان؟ و مدى تأثيرها على حقوق الإنسان .وهل نجحت دول العالم في الحد من انتشارها و القضاء عليها ؟ و لماذا لم توفق دول العالم في محاربة الجريمة المنظمة ؟ و ما هي العقبات التي تحول دون تحقيق دول العالم لأهدافها ؟ و ما موقف التشريع الجزائري من الجريمة المنظمة ؟ و ما هي الآليات القانونية التي اتخذها في سبيل مكافحتها ؟ وهل التشريع الجزائري الحالي تمكن من مواجهة الجريمة المنظمة ؟

هذه الإشكالية يتطلب علاجها اعتماد منهجية تقوم على التطرق إلى الجريمة المنظمة و دراستها من الناحية النظرية و ذلك بالتطرق إلى تحديد مفهومها و أنواعها و خصوصياتها بالمقارنة مع الجرائم المشابهة لها حسب ما جاءت به مختلف الاتجاهات الدولية التي حاولت تفسير هذه الظاهرة لنخلص فيما بعد إلى موقف التشريع الجزائري من هذه الاتجاهات المختلفة هذا في الفصل الاول.ثم بعد ذلك نتطرق في الفصل الثاني إلى تحليل مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي أبرمت بين دول العالم من اجل مكافحة الجريمة المنظمة في علاقتها بحقوق الإنسان و الحد من انتشارها.و طرق معالجة الجريمة المنظمة في علاقتها بحقوق الإنسان و الآليات القانونية التي اتخذتها دول العالم من أجل مكافحتها و العقبات القانونية و العملية التي وقفت في وجه دول العالم في مكافحتها ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك كله.

يعتبر التقدم في شتى المجالات لاسيما في مجال النقل و الاتصالات و التطـــور التكنولوجي الذي سمح بصناعة أسرع وسائل النقل و الاتصال و طغيان الفلســـفة المادية النفعية في جميع الأمور حتى في علاقة الدول فيما بينهم من الأمور التـــي زادت من مشكلة تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة التي تعد إحدى أخطر الجـــرائم الحديثة التي أفرزها العصر الحديث ، و لهذا يشكل انتشار الجريمة المنظمة فـــي المجتمعات المتخلفة أكثر تعقيدا إذ ما قورن بالمجتمعات الأكثر تطورا .

فالتطور الحضاري السريع يتبعه تحول في القيم الحضارية السائدة و يـــؤثر فـــي القيم الاجتماعية و المعنوية مع تفاوت في العادات و التقاليد السائدة و الذي يجـــد مجالا خصبا للتنفيذ في الدول الفقيرة و الضعيفة لتـــأخر مســـتواها التكنولـــوجي لمواجهة هذه الظاهرة من جهة و من جهة أخرى فان بعض من الـــدول الفقيـــرة تجد في نشاط عصابات الجريمة المنظمة مداخيل مادية تسير بها اقتصادها .

و لقد ساهم الانفتاح و العولمة في جعل المجتمعات الناميـــة تتـــأثر بثقافـــات و حضارات الدول المتقدمة فتسعى إلى تقليدها و محاكاتها فـــي العـــادات و القـــيم الاجتماعية (1) وهذا ما نلاحظه بالفعل في الحياة اليومية خاصة فـــي المجتمعـــات العربية.

و الأمر سيكون أكثر سوءا و تعقيدا إذا كانت التحـــولات لا تخضـــع لدراســـة معمقة و حقيقية ، حيث تفرز مظاهر خطيرة ، منها انتشار الفساد بكل مظاهره.

و حول هذا الوضع يقول الأستاذ بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائري لحقوق الإنسان (2) : "الجزائر في مفترق الطرق ما بين التحول الديمقراطي فـــي إطـــار احترام تطلعات الشعب و طريق التمسك بنظام الامتيازات و أن المرحلة التي تمر بها بلادنا من التحديات التي تطرحها مملوءة بالأمل و بالتهديدات يتـــوازى مـــع ممارسات مقلصة للحريات تنتهك حقوق الإنسان مما جعل من الجزائريين يشككون في عملية التغيير الذي يقوم بها النظام نظرا للتقلبات التي يعرفها ، و خاصـــة أن الجزائريين يرون السلطة ككيان ضخم ، الفرد بالنسبة إليه لا يساوي شيء."(3)

و يشكل انتشار الفساد في الدولة لا سيما الفساد السياسي عاملا مهما في انتشار هذه الظاهرة ذلك أن ذلك يعد المناخ الملائم الذي يسمح للجريمة المنظمة بالنشاط بحرية فوجود مسؤول فاسد له أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة المنظمة التي تعتمد على نشاط يذر عليها أرباحا طائلة تفوق أرباح تجارة البترول و تسمح لها بتمويل المنظمة الإجرامية ، و توسع أنشطتها المشروعة و غير المشروعة.

---

1 أحمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات و الإدمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ـــ ســـنة 2003 الصفحة 57.

2 الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية تأسســـت فـــي 11 أفريـــل 1987م لهـــا الصـــفة الاستشارية لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، عضو المنظمة العربية لحقوق الإنســـان عضـــو الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الإنسان عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان مهامها الدفاع علـــى حقـــوق الإنسان و ترقيتها ، تنمية الديمقراطية و نشر مبادئ الحكم الراشد .

3 التقرير السنوي للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تحت عنوان " حقوق الإنسان و الحكم في الجزائر " سنة 2003 م ص 5 .

وكذلك يتيح لها الدخول إلى المؤسسات السياسية (1) و طالما أن الجريمة المنظمة لها منظمة إجرامية مهيكلة جيدا و منظمة تنظيما محكما قد يفوق في كثير من الأحيان تنظيم بعض الدول خاصة منها الدول الإفريقية و بعض الدول الواقعة بأمريكا اللاتينية التي تعد معقل لعصابات الجريمة المنظمة ، فأن انتشار هذه الظاهرة يصعب معه مكافحتها خاصة إذا تمكنت من الدخول إلى المؤسسات السياسية النافذة في الدولة أو تمكنت من تجنيد أتباع لها من ذوي المكانات المرموقة و ذوي النفوذ في السلطة.

وإذا كانت للدولة حدودا مع دول منتجة للمواد المخدرة مثلا فان هذا يعد من بين الأسباب التي تساهم في دخول المخدرات إلى هذه الدولة بسهولة على غرار الجزائر التي لها حدود مع المغرب الأقصى الذي يعد من بين الدول المنتجة للقنب الهندي (الكيف) و الذي يعتبر من أكثر المخدرات رواجا بالجزائر إلى جانب المؤثرات العقلية و كذلك بالنسبة لدولة اسبانيا بموقعها الاستراتيجي الذي يطل على المحيط الأطلنطي و التي تعد البوابة التي تغزو منها عصابات الجريمة المنظمة الدول الأوربية.

فالموقع الاستراتيجي للدولة هو كذلك يجعلها مستهدفة من قبل شبكات التهريب التي تستعملها كمناطق عبور إلى دول أخرى ، مثل الجزائر التي تعتبر معبرا هاما من إفريقيا إلى أوروبا (2).

ويعمل أعضاء الجريمة المنظمة على ممارسة نشاطهم الإجرامي في عدة دول مختلفة من العالم فهم يتاجرون في المخدرات في بلد و يصنعونها في بلد أخر و ينقلونها عبر الكثير من البلدان لتصل أخيرا للمستهلك و لا يختلف الحال بالنسبة للأنشطة الأخرى كتزييف النقود ، الاتجار غير الشرعي في الأشخاص و الأسلحة والتحف و الأحجار الكريمة و حتى المواد النووية وهي نتيجة منطقية لتحول العالم إلى قرية صغيرة ، تجاوزت فيها الحدود السياسية و الطبيعية و حتى القانونية دون ضوابط محددة و ذلك لعدة مبررات منها اتساع نطاق السوق العالمية لتجارة المخدرات ، نهاية الحرب الباردة و سقوط الحدود بين الشرق و الغرب ، انهيار العدالة الجنائية في الكثير من المناطق مثل روسيا و دول الاتحاد السوفيتي سابقا ، زيادة التجارة العالمية و التوسع في مناطق التجارة الحرة في أوربا و أمريكا الشمالية ، ظهور مفهوم عالمية النظم التجارية و المالية و الإعلامية ، و إضعاف القيود الجمركية التي تزيد من تدفق السلع و الخدمات على الصعيد العالمي.(العولمة).

وأمام التنامي السريع لهذه الظاهرة و انتشارها و خطورتها على الحياة العامة للفرد و الجماعة ، حاول المجتمع الدولي التصدي لها من خلال محاولة تحديد مفهومها و تعريفها و خصائصها مع إلقاء الضوء على بعض أنشطتها و ذلك على الأقل للحد من انتشارها تمهيدا للقضاء عليها وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الاول .

---

1 وجيه أبو ذكرى ، شباب في دائرة الموت المدمنون يعترفون ، دن ، دم ، ط1 1415 ه 1989 م ص11 .
2 فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني " جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع " دار الهدى الجزائر ــ ص 66 .

المبحث الأول: مفهوم الجريمـــــــــــــــــــة المنظمـــــــــــــــــــة

يثير موضوع تحديد المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة الأخذة في الظهور نوع من الخلط بين هذه الجريمة و الجرائم الأخرى المشابهة لها أو تلك التي ترتكب بطرق متقنة أو مخططة حتى أن البعض يسمي جميع هذه الصور باسم الجريمة المنظمة.

وتعد الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر أحد أهم التحديات التي تواجهها سلطات الدول ، حيث أن خطرها تعدى خطر الجريمة العادية على المجتمع إلـــى تهديـــد كيان المجتمع بأكمله لما لهذا النوع من الإجرام من انعكاس خطير على الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي للدول.

وغالبا ما تقع الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجـــرمين الـــذين جمعتهم الصدفة أو كونوا تشكيلا عصابيا مؤقتا ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطـــف شخص أو عملية سطو أو قتل أو ضرب أو جرح أو تزوير ، ثم نفـــذوا هـــدفهم الإجرامي بإتقان عن طريق وضع خطة تتوزع فيها الأدوار و المهام و التوقعات ، مما يجعل من هذه الجريمة غامضة و صعبة الحل من طرف أجهـــزة الأمـــن، فيطلق عليها البعض عند ذلك بالجريمة المنظمة و لكنها في الواقع ليست كـــذلك ، لان هذا النوع من الجرائم التي ترتكب بهذه الطريقة هي مـــن قبيـــل الجريمـــة المخططة ، و في بعض الأحيان الأخرى ترتكب هذه الجرائم من طرف مجموعة من المجرمين كونوا جماعة إجرامية كما هو الشأن في تزوير أوراق السيارات ، بحيث يوحي تنفيذ هذه الجرائم أنها وقعت بصورة مخططة غير أن الواقـــع لـــيس كذلك تماما ، بل بالعكس فان كل ما في الأمر أن عامل الصدفة هو السبب في لـــم شمل عدد هائل من المجرمين (1) ارتكبوا جريمة في نفس الظـــروف الزمانيـــة و المكانية توحي ظاهريا بأنها جريمة منظمة.

و بالتالي يكون من الصعب التحديد الدقيق و المسبق للقول أن الجريمـــة التـــي ارتكبت في مكان و زمان ما هي حتما جريمة منظمة أو جريمة منظمـــة عـــابرة للحدود كونها تتصف بنفس بعض العناصر المكونة للجريمة العادية المركبة التـــي يرتكبها بعض الأشخاص تختلف فيها أدوارهم و تجتمع فيها أهدافهم.

فالجريمة المنظمة وطنية كانت أم دولية تمثل مجموعة من الجـــرائم الاجتماعيـــة التي تستهدف المجتمع الدولي ابتداء من أفراده بقي مفهومها غامضا رغم تحسس المجتمعات الوطنية و المجتمع الدولي لها .

من أجل ذلك و أمام هذا الخلط في مفهوم الجريمة المنظمة والتشابه في التكوين للعناصر لم يستطيع كل من حاول إعطاء تعريف للجريمـــة المنظمـــة أن يـــأتي بتعريف يشبه تعريف جاء به من سبقه فاختلفت بذلك الآراء و تعددت التعريفـــات بمختلف الاتجاهات من الاتجاه العربي إلى الاتجـــاه الغربـــي ووصـــولا إلـــى المؤتمرات الدولية دون الوصول إلى تعريف جامع مانع يجمع كـــل هـــذه الآراء المختلفة نوردها في المطلب التالي.

1ــ د/ مروك نصر الدين ــ " الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق " ــ مجلة كليـــة أصـــول الـــدين ــ الصراط ــ الطبعة الثانية الجزائر ـــالعدد 3 سبتمبر 2000 .ص 127 و 128 .

المطلب الأول : التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة كظاهرة إجرامية اجتماعية خطيرة تضر بمصالح المجتمع الإنساني و تهدد أمنه و كيانه بقي مفهومها غامضا بالرغم من العديد من المحاولات التي بذلت من أجل وضع تعريف خاص بها .

فعصابات الجريمة المنظمة تسعى من خلال أنشطتها المختلفة الوصول إلى غايات و أهداف تتمثل أساسا في تحقيق الربح وهي من أجل ذلك تستخدم أساليب متنوعة و تستهدف ميادين مختلفة مستعملة في ذلك وسائل مادية و طرق للتنفيذ في غاية الدقة و التطور تتغير بتغير الأهداف و المناسبات مما يخلق حالة من عدم القدرة على تحديدها تحديدا دقيقا تجتمع فيه كل خصائصها و مميزاتها.فهي تجمع بين الأنشطة الإجرامية و الأنشطة القانونية تارة ، و تارة أخرى تجمع بين الأنشطة الإجرامية و الأنشطة السياسية و تارة أخرى الأنشطة الاجتماعية سبيلها في ذلك أي منفذ يسهل عليها تحقيق الأهداف التي تسعى جاهدة لتحقيقها و المتمثلة في الكسب المادي الهائل ، فخلال الربع الأخير من القرن الماضي عملت على التغلغل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع كأسلوب جديد للتمويل و إضفاء صفة المشروعية على نشاطها كاستثمار أموال الأنشطة الإجرامية في مشاريع قانونية مثل الخدمات الفندقية ، شركات تأجير السيارات ، النقل و المطاعم كما سعت للدخول في تحالفات إستراتيجية مع بعضها للتخفيف من حدة الصراع و التقليل من الخسائر ، وهي تحاول فرض نفسها كواقع لا مفر منه و لا بد من التعايش معه ، لتصبح أسلوب مألوف يذعن له الجميع و يستسلمون لسلطته خوفا من انتقامه أو طلبا لحمايته (1) مما يجعلها ظاهرة في غاية الغرابة و التعقيد يصعب مع ذلك إعطائها تعريف موحد تجتمع فيه كل العناصر المكونة لها.

فلقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف خاص بالجريمة المنظمة يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها ، غير أن أغلبية الباحثين الذين تصدوا لتعريف الجريمة المنظمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع مانع لها ، فجاءت تعريفاتهم متباينة و يمكن رد هذا التباين في وجهات النظر إلى أنه من الباحثين من ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم و منهم من ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة الاستمرارية و منهم من ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة تواطىء مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح و الاستمرارية ،ومنهم من ينظر إليها من الناحية الإجرائية ومن التعريفات المختلفة التي قيلت في الجريمة المنظمة، نجد هناك عدة اتجاهات منها اتجاه الدول العربية منهم الدكتور محي الدين عوض و أحمد جلال عزالدين و مصطفى طاهر و محمد فاروق النبهان ، عادل عبد الجواد وهناك اتجاه الدول الغربية يمثلهم على سبيل المثال لا الحصر جورج كشنسكي، بالإضافة إلى تعريفات جاءت بها منظمات دولية في إطار العمل الدولي لمكافحة هذه الظاهرة منها المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة .

---

1 عبد الرحيم صدقي " الإجرام المنظم جريمة القرن " دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة 1998 ص28

ـ أولا : تعريف الدول العربية للجريمة المنظمة:

اهتمت الدول العربية كغيرها من دول العالم بهذا النوع من الإجرام منذ زمن ليس بطويل ، أي في وقت لم تكن فيه الجريمة المنظمة قد بلغت درجة كبيرة من الخطورة التي هي عليها الآن خاصة مع التوسع الهائل في إنتاج و تصنيع و ترويج المخدرات ثم الدخول في نشاطات أخرى مثل التجارة الدولية للأسلحة و تهريب الأسرار الصناعية و النفايات المرة بالبيئة و تدمير الحسابات الآلية ، و الجرائم الالكترونية ثم عمليات غسل الأموال التي تهدد سلامة الائتمان و الاستثمار و التجارة الدولية و الأعمال المصرفية العالمية.

وقد جاءت عدة تعريفات للجريمة المنظمة من وجهة نظر مختصين في علم الإجرام في الدول العربية ومنهم محي الدين عوض الذي حاول إعطاء تعريف للجريمة المنظمة جاء فيه أن الجريمة المنظمة هي " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار ــ مسئول أخلاقيا ــ إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو إرضائها ــ في الغالب ــ و يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون" (1)

أن هذا التعريف الذي جاء به محي الدين عوض يبقى من وجهة نظرنا ينطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها مادام أنه يحصرها في مخالفة القانون ، فكل الجرائم التي ترتكب سواء من طرف الأفراد أو الجماعات ، منظمة أو غير منظمة فهي مخالفة لقواعد قانونية سنها المشرع حفاظا على أمن و سلامة الفرد و المجتمع و لا يمكن أن يصلح كتعريف للجريمة المنظمة التي تحدث في وقتنا المعاصر و التي بلغت ذروة من التطور الذي بلغه التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة و تعدى نطاقها من الدولة الواحدة إلى عدة دول .

كما جاء في تعريف أحمد جلال عزالدين للجريمة المنظمة على أنها " الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت ، و هذا التنظيم له بناء هرمي ، و مستويات للقيادة ، و قاعدة للتنفيذ وأدوار و مهام ثابتة ، و فرص للترقي في إطار التنظيم الوطني و دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم ، ثم الأهم من ذلك كله الاستمرارية و عدم التوقيت"(2).

يظهر من هذا التعريف الذي جاء به أحمد جلال عزالدين في رأينا أنه جمع بين فكرة التنظيم عندما تطرق للتنظيم الذي تقوم عليه المنظمة الإجرامية و بين الاستمرارية و عدم التوقيت إلا أن هذين العنصرين لا يصلحان وحدهما لتكوين الجريمة المنظمة وإنما تضاف إليها عدة عناصر بشرية أخرى كالمحترفين الذين يخططون لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم التي من خاصيتها كذلك التعقيد .

---

1 ــ محي الدين عوض ــ (مجلة الأمن و الحياة) اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ــ الرياض ــ السعودية ــ العدد 147 ــ السنة 1995 ــ ص 68 .

2 ــ أحمد جلال عز الدين ــ " الملامح الأساسية للجريمة المنظمة " ــ بحث منشور بمجلة مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي ــ عام ــ 1994 ــ ص 23 .

و بالتالي فانه من وجهة نظرنا فان هذا التعريف لم يرقى هو كـذلك للمسـتوى المطلوب و لم يحقق الهدف المرجو منه وهو إعطاء تعريف جامع مانع للجريمـة المنظمة

هذا و قد حاول الدكتور مصطفى طاهر تعريف الجريمة المنظمة وتوصل إلـى أن الجريمة المنظمة "جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق ، المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشـروعة ، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم ، تظم ألاف المجرمين مـن مختلـف الجنسيات و تتم بقدر من الاحتراف و الاستمرارية و قـوة الـبطش و تسـتهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة"1 .

ـــ أن هذا التعريف الذي جاء به مصطفى طاهر بالرغم من أنه جمع تقريبا كـل الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة مع في نظرنـا أقـرب للحقيقـة و الصواب إلا أنه لم يتطرق إلى خاصية تعايش عصابات الجريمـة المنظمـة مـع مختلف شرائح المجتمع إلى درجة تقبلها و الرضا بأحكامها و نشاطها.

وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الجريمة المنظمة "هي تلك الجريمـة التـي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجراميـة ،بطريقة متقدمة ، لا يمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ، و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة مـن المجرمين"(2) .

ـــ هذا التعريف الذي جاء به محمد فاروق النبهان اعتمد حسب رأينا على عنصر التقدم التكنولوجي الذي أعتبره سببا في ظهور هذا النوع من الجرائم في حين أنه في نظرنا ليس العيب في الحضارة المادية و لكن العيب فـي سـوء اسـتعمالها، بالإضافة إلى أن محمد فاروق النبهان لم يجمع في هذا التعريف كـل العناصـر المكونة للجريمة المنظمة و اكتفى بالعنصر البشري و الوسائل المسـتعملة ممـا يجعل هذا التعريف في نظرنا لم يحقق هو كذلك النتيجة المرجوة منه.

و من التعريفات العربية التي قيلت كذلك في الجريمة المنظمة ما جاء به عبد الله سليمان الذي عرف الجريمة المنظمة على أنها : " كل عمل أو امتناع عن عمـل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يـدع إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية."(3).

أن هذا التعريف الذي جاء به عبد الله سليمان للجريمة المنظمة من وجهة نظرنـا هو إتباع للنهج الذي رسمه الدكتور محي الدين عـوض فـي تعريفـه للجريمـة المنظمة الذي اقتصر على مخالفة القانون سواء بإتيان فعل أو الامتناع عنه ، وهذا التعريف بعيد كل البعد عن حقيقة الجريمة المنظمة التي تكتسي طابع خاص مـن حيث التنظيم و الاستمرارية و التعقيد و الابتزاز و غيرها من العناصر المكونـة لها .

---

1 ـــ مروك نصر الدين ـــ المرجع السابق ـــ ص 130 .

2 ـــ محمد فاروق النبهان ـــ مكافحة الإجرام المنظم ـــ المركز العربي للدراسات الأمنية ـــ سـنة 1989 ـــ ص 44 .

3 ـــ عبد الله سليمان ـــ المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ـــ ديوان المطبوعـات الجامعيـة ـــ طبعة سنة 1992 ـــ الجزائر ـــ ص 85 .

كما ذهب عادل عبد الجواد إلى تعريف الجريمة المنظمة بالقول:" الجريمة المنظمة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني ، و مخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع " نشاط إجرامي " و تتسم بالتنظيم و التسلسل " النظام الهرمي " مع وجود قائد " زعيم " أو أكثر حسب نوع النشاط ، و يتوقف عدد الأفراد على نوع النشاط الإجرامي ، و يعتمد إدارة النشاط على التخطيط و الحيطة و الحذر ، و التخصيص غالبا ، و تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المالي."(1) .

ـ أن هذا التعريف الذي جاء به عادل عبد الجواد يشبه تقريبا المعيار الذي انتهجه مصطفى طاهر في تعريفه للجريمة المنظمة مع ملاحظة بعض الفرو قات من حيث اهتمام عادل عبد الجواد بالناحية الإجرائية في تنفيذ الجريمة المنظمة التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الكسب المالي.

وهو في نظرنا كذلك لم يستطع هو الأخر إيجاد تعريف محدد و ضيق جامع مانع للجريمة المنظمة على النحو الذي نشهدها عليه في الواقع و أن اعتماد على عنصر واحد من العناصر التي تتميز بها الجريمة المنظمة دون بقية العناصر الأخرى في إعطاء تعريف للجريمة المنظمة يبقى مجرد محاولة ووجهة نظر شخصية يمكن الرجوع إليها في محاولة جمع كل الآراء و الجهود المختلفة للوصول إلى تحديد تعريف لها يتماشى مع ما وصلت إليه من تقدم في استعمال التطور التكنولوجي في مختلف النشاطات التي تقتحمها.

ما يمكن أن نلاحظه في الأخير أن الدول العربية بمختلف أقطارها لم تكن في منأى عن أخطار الجريمة المنظمة لذلك عمد علماء الإجرام إلى محاولة مواكبة الدول المتطورة لإيجاد تعريف كل حسب وجهة نظره للظاهرة و من الزاوية التي يراها مناسبة فجاءت تعريفاتهم متباينة .

و أنه بالرغم من عدم إجماع الدول العربية على تعريف واحد جامع مانع يجمع جميع ما جاء في الآراء المختلفة شأنه في ذلك شأن كل الاتجاهات الفقهية الأخرى فان الحقيقة أن الجريمة المنظمة تمتاز بالتغير و التطور السريع في إيجاد عناصر جديدة تكونها تواكب التطور التكنولوجي و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للدول حتى تضمن لنفسها البقاء و الاستمرار.

من أجل ذلك جاء تعريف الدكتور محي الدين عوض للجريمة المنظمة يختلف عن التعريف الذي جاء به الدكتور أحمد جلال عز الدين أو الدكتور مصطفى طاهر أو الدكتور محمد فاروق النبهان.

و بالتالي لا يمكن أن يصلح زمان و مكان واحد لإيجاد تفسير لظاهرة الجريمة المنظمة بل يجب تكاثف الجهود و توحيد المنهج من طرف الأطراف المعنية بها لدراستها دراسة علمية دقيقة من كافة جوانبها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تركيبتها البشرية و المادية.

---

1 ــ د/ ــ عادل عبد الجواد ــ الجريمة المنظمة و الفساد ــ مجلة الأمن و الحياة ــ السعودية ــ العدد 206 ــ سنة 1420 ــ ص 35 .

ـ ثانيا : تعريف الدول الغربية للجريمة المنظمة

إن تصاعد نشاط عصابات الجريمة المنظمة و تنامي هذه الظاهرة بشكل ملفت للنظر أثر على الاستقرار العام في الدول الأوروبية و انعكس سلبا على التنمية والتقدم الاقتصادي حتى وصل الحد بهذه الدول إلى العجز على تلبية حاجيات أفرادها التي أصبحت تعيش في وضع اقتصادي متردي ووضع أمني يدع للقلق هذا كله جعل من الضرورة بما كان على هذه الدول معرفة هذه الظاهرة لتحديد أسباب وجودها و العمل على الحد من انتشارها ثم بعد ذلك محاولة القضاء عليها ، و لأجل ذلك حاولت الدول الغربية دراسة هذه الظاهرة للوصول إلى وضع تعريف للجريمة المنظمة و كان ذلك من خلال سلسلة من المؤتمرات التي عقدها نلسون روكفلر حاكم نيويورك السابق ، و توصلت تلك المؤتمرات إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها " ثمار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة و متكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع ، و ذلك اعتمادا على أساليب مجحفة و ظالمة ، منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية ، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب ، و يخفي مظهر المخالفة للقانون ، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب أحداث الذعر و نشر الفساد فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة في الوقت الذي تتربع فيه على قلة تلك الجماعات فهي تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء و الطهارة و الالتزام بالقانون."(1)

إن هذا التعريف الذي توصلت إليه الدول الغربية ينطبق حسب رأينا في الوصف الذي أعطاه المشرع الجزائري لجنحة تكوين جمعية الأشرار ، ذلك أنه بالرغم من تطرقه لمختلف العناصر التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة في ممارسة نشاطها إلا انه لم يستطع الإلمام بها كاملة و لا يمكن لهذا التعريف أن يكون وحده المرجع الذي يعتمد عليه في تحديد الجريمة المنظمة ذلك أن عصابات الجريمة المنظمة تعتمد على الليونة في تعاملها مع أفراد المجتمع للتتمكن من العيش في وسطهم و ليس استعمال أساليب الذعر كما جاء في هذا التعريف ، و يبقى هذا التعريف شأنه شأن التعريفات السابقة ناقصا من حيث التفسير الضيق لهذه الظاهرة.

كما شكل الرئيس الأمريكي لجنة من رجال القانون و الأمن لدراسة الظاهرة ، و انتهت هذه اللجنة من عملها عام 1967 ، و قدمت تقريرا اعتمدت فيه تعريفا للجريمة المنظمة يقول : " الجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب و الحكومة يضم بين طياته ألاف المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد و الدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا و تقدما ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سطروها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة ، على من يخرج على قاموس الجماعة ، و يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ، مدروسة و يجنون من ورائها الأرباح الطائلة" (2).

---

1 ــ احمد جلال عز الدين ــ المرجع السابق ــ ص 28 .

2 ــ مروك نصر الدين ــ المرجع السابق ــ ص 132 .

إن هذا التعريف لا يخل حسب رأينا هو كذلك من النقائص التي سبق ذكرها ، ذلك أنه نسب قيادة الجريمة المنظمة لأشخاص يعملون خارج إطار الشعب و الحكومة في حين أنه من المعروف أن عصابات الجريمة المنظمة تستعمل في تنفيذ نشاطها أشخاص يعملون داخل الحكومات و يتمتعون بمناصب مرموقة و لعل الواقع كشف في كثير من المرات على أشخاص تولون مناصب حساسة و كانوا ينتمون لمنظمات إجرامية .

هذا وقد وذهب جورج كشنسكي الملحق القانوني بالسفارة الأمريكية بروما إلى القول أن التعريف الراجح للجريمة المنظمة ، هو ذلك التعريف الذي يقول : " الجريمة المنظمة هي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام و العنف و الإرادة المعتمدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية و الاحتفاظ بالسطوة." (1)

إن هذا التعريف اعتمد في رأينا على الإرادة المتعمدة و جعلها معيارا لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة في حين أنه حسب رأينا فان كل الجرائم دون تمييز تعتمد في ارتكابها على الإرادة المتعمدة و بالتالي فان هذا التعريف يبقى في نظرنا كسابقيه يفتقر إلى العناصر المكونة للجريمة المنظمة و لم يستطع احتوائها احتواء كاملا يمكن الرجوع إليه في تحديد تعريف دقيق للجريمة المنظمة.

و يرى غلاسير أن الجريمة المنظمة تنتظم بطبيعتها ، حيث تستمد من خطورتها و جسامة انتهاكها للمصالح أو من التجريم الصادر من التشريعات الوطنية و المناخ الذي ترتكب فيه تلك الجرائم زمن السلم وزمن الحرب.

فقد نشر اليابانيون تجارة المخدرات و إشاعة استعمالها في الأقاليم التي احتلوها كوسيلة من وسائل توفير الأعداء.

و من أبرز التعريفات الذي اعتمدته الدول الغربية في تعاملها مع الجريمة المنظمة هو ذلك التعريف الذي جاءت به إدارة المباحث الفيدرالية (ف ــ ب أ) الذي يعرف الجريمة المنظمة على أنها " اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم، يغذيه الخوف و الفساد، بدافع الجشع "(2).

إلا أنه و في نظرنا فان هذا التعريف هو كذلك ليس بعيد عن الانتقادات الموجهة للتعاريف التي سبقته و التي جاءت بها باحثين من مناطق مختلفة و التي سبق لنا التطرق إليها فهذا التعريف في اعتقادنا حدد الجريمة المنظمة على أساس جوهرها باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني بدافع الجشع دون التطرق للعناصر التي تكون اللبنة الأساسية لمنظمة الجريمة المنظمة.

و أن الوصول إلى تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة يحتاج إلى دراسات طويلة و أبحاث عميقة يقوم بها مختصين من مختلف الدول تتعرض إلى كل الجوانب التي يحتمل أن تكون عاملا من العوامل التي تكون ركن من أركان الجريمة المنظمة.

---

1 ــ راجع بخصوص هذا الموضوع جورج كشنسكي ــ الملحق القانوني بالسفارة الأمريكية بروما ــ مقال منشور بعنوان الجريمة المنظمة الروسية ــ منشور بمجلة القيادة العامة لشرطة دبي ــ العدد 64 ــ سنة 1997 ــ و قد ترجم هذا البحث الدكتور محمد احمد عبد الرحمان ص 16 و ما يليها.

2 ــ أحمد جلال عز الدين المرجع السابق ص 25

ـــ ثالثا : تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة:

لقد أدركت دول العالم أن نجاح أي إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة يجب أن يتم بالتعاون الدولي من خلال عقد مؤتمرات تعنى بدراسة علمية لهذه الظـــاهرة ، و يظهر الجانب العملي للجريمة المنظمة في اهتمام الأمم المتحدة بهذا النوع مـــن الإجرام ذلك أنه و منذ سنة 1955 إلى يومنا الحالي و الأمم المتحدة تحاول وضع إطار قانوني للتعاون الدولي ورصد ظاهرة الجريمة المنظمـــة و عقـــدت بهـــذا الخصوص عدة مؤتمرات منها على الخصوص المؤتمر الدولي المنعقد بايطاليا في 2000/11/15 و الذي شاركت فيه معظم دول العالم .

و لقد جاء في تعريف المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة بايطاليا السالف ذكره في الفقرة أ من المادة من هذه الاتفاقية على أن "الجريمة المنظمة هي تلـــك الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا ، يرتكب على نطاق واسع ، و تنفـــذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم ، بهـــدف تحقيـــق ثـــراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع و أفراده ، و هي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص و الأموال و ترتبط فـــي معظـــم الأحيان بالفساد السياسي"(1) .

ثم عرفت نفس المادة مصطلحين :

أ ـــ الجريمة الخطرة وهي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان مـــن الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة اشد.

ب ـــ الجماعة المحددة البنية بأنها غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما و لا يلزم أن يكـــون لأعضـــائها ادوار محـــددة رســـميا أو أن تســـتمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

من خلال تفحص هذا التعريف الذي جاء به المؤتمر الدولي للأمم المتحدة ففي نظرنا مهما كانت الأسباب الداعية إلى إجماع الدول المشاركة عليه فـــان الأمـــر الذي يجب أن يبقى نصب أعيننا هو أن الغرض من اختياره تفادي الجدل و تزويد الفقه و القضاء بأداة تشريعية قادرة على مجابهة كل الحالات العملية التي يطرحها التطبيق دون الزج بها في جدل عقيم أو أي جدل أخر من شـــأنه أن يحـــول دون تطبيق القواعد القانونية أو تعثرها.

كما نسجل أنه بالرغم من الوضوح الذي يرتأى في صـــياغة تعريـــف المـــؤتمر الدولي للجريمة المنظمة فإننا نجد أنفسنا أمام وضع تشريعي غريب لـــم يفـــرض على الدول الموقعة على الاتفاقية و إنما ترك لهم حرية الاختيار في تعديل مـــواده وفق قانونها الداخلي مما يجعل إمكانية التحايل الذي تمارسه بعض الدول من أجل التهرب من التطبيق الصارم للبنود و التوصيات التي خرج بهـــا هـــذا المـــؤتمر لذلك نتفهم حالة تدمر بعض الدول المشاركة من غموض و غرابة التوجه الـــذي انتهجته بعض الدول في هذا الموضوع ذلك أن التعريف الذي وضعه المـــؤتمر الدولي للجريمة المنظمة تجاوز ما أرادته بعض الدول المشاركة.

---

1 ـــ د/ ـــ عادل عبد الجواد ـــ المرجع السابق ـــ ص 35.

و بالتالي فان تقييم التجربة الدولية في انتقاء تعريف الجريمة المنظمة بقي مخيب للآمال ، و يكفي لملاحظة ذلك تعارض الآراء و تشتت أفكار الدول المشاركة في تحديد تعريف موحد للجريمة المنظمة.

وركز العديد من الباحثين في القانون الجنائي في بحثهم للجريمة المنظمة الدولية على مسائل مختلفة ،و بينوا أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن أفعال ذات جسامة خاصة يكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن و النظام العام للجماعة الدولية أو إحداث ضرر بأكثر من دولة ، وهذه الجرائم وقائع ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون، تعتدي على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية (1).

هذا وقد عرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1975م الجريمة المنظمة بأنها " الجريمة التي تضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع و تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع و أفراده ، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص و الأموال و ترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي."(2).

إن ما يتبين من المجهودات المختلفة التي بدلت من طرف المنظمات العالمية لتعريف الجريمة المنظمة و التي استعرضناها أعلاه توصلت في مجموعها إلى أن الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد و الاحتراف القائم على التخطيط المحكم و التنفيذ الدقيق ، والمدعم بإمكانات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل و السبل و مستندة على قاعدة من المجرمين المحترفين.

و حسب هذه الفئة فأن الجريمة المنظمة، وطنية كانت أم دولية هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون، بصفتها تهم المجتمع الدولي.

و تعود هذه الصعوبة في تحديد إجماع دولي لتعريف الجريمة المنظمة إلى التشريعات الوطنية التي لم تضع تعريفا للجريمة المنظمة و إنما ترك الأمر للآراء الفقهية، الأمر الذي انعكس على تعريف هذه الجريمة دوليا التي منحت رخصة للفقه و القضاء لتحديد ماهيتها.

و بالرغم من المكاسب القانونية العديدة التي حققها المجتمع الدولي في تصديه لظاهرة الجريمة المنظمة و الناجمة عن وجود محكمة جنائية دولية الأمر الذي يعني تبلور مفاهيم القانون الجنائي الدولي ، وتعاظم بنائه و تنوع المعايير التي يرتبط بها وفق الزمان و المكان (3) . يبقى المجتمع الدول بمختلف منظماته عاجزا عن تقديم تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة لما لها من خصائص متغيرة وفق الزمان و المكان و التي تعد سر قوتها و سبب نجاحها و استمرارها .

---

1 ــ د/ ــ حسين إبراهيم صالح عبيد ــ الجريمة الدولية دراسة تحليلية و تطبيقية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ مصر ــ طبعة 1979 ــ ص 53 .

2 ــ د/ عادل عبد الجواد " الجريمة المنظمة و الفساد " بحث منشور بمجلة الأمن و الحياة ، السعودية ، العدد 206 رجب 1420 ه ص35 .

3 ــ د/ ــ عبد العزيز العيشاوي ــ الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية ــ مجلة كلية أصول الدين ــ الصراط ــ السنة الثانية ــ العدد الثالث ــ الجزائر ــ سبتمبر 2000 ــ ص 211 .

رابعا : تعريف التشريع الجزائري للجريمة المنظمة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا للجريمة المنظمة و اكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم الكبرى التي تضر بالمصالح العليا للبلاد كجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 وجريمة الإرهاب و تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 وجريمة المتاجرة في المخدرات المنصوص عليها في قانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 وجريمة التهريب المنصوص عليها في قانون 05/06 المؤرخ في 2005/088/23 .فقد جاءت مثلا المادة 87 مكرر من قانون العقوبات وقبلها أحكام المرسوم التشريعي رقم 92 ــ 03 المؤرخ في 30 ــ 09 ــ 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب على أن الجريمة المنظمة تتشكل من أفعال تخريبية أو إرهابية و في ذلك نصت المادة 01 من نفس المرسوم بأنه " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل ...."وفيه بينت نفس المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الإرهابي و الذي يكون الغرض منه الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات، و مثله كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالأفعال الوارد ذكرها سابقا.وعليه يكون الركن المادي للجريمة المنظمة حسب التشريع الجزائري هو التدبير و ارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية ، و الركن المعنوي قائم على القصد و الغرض بالمساس بأمن و سلامة التراب الوطني و بالاستقرار ككل.فالتدبير للجريمة المنظمة حسب المفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري يقوم على أساس مادي يتمثل في تحضير الوسائل لتنفيذ الجريمة و كذا في مد يد العون والمساعدة من أجل ارتكاب و تنفيذ الجريمة ، و الأساس المعنوي قائم بالخصوص على التحريض عليها. و أن صور إعداد الوسائل من أجل ارتكاب الجريمة المنظمة وردت في نصوص قانون العقوبات الجزائري منها المادة : 79 منه و التي تنص على أنه " يعاقب كل من يعمل بأية وسيلة كانت المساس بسلامة وحدة الوطن كما نصت المادة 80 من نفس القانون على أنه يعاقب بالإعدام كل من زود بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية جنودا ...الخ" و لنا كذلك في المادة 86 فقرة 02 من نفس القانون صورة إعداد الوسائل قصد تنفيذ الجريمة بحيث يعاقب من قاموا عمدا و عن علم منهم بتزويد العصابات و إمدادها بالمؤن و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة ، وهذا فيما يتعلق بالمساهمة في حركات التمرد.و حسب المادة 02/91 من قانون العقوبات " يعاقب باعتباره شريكا كل من يزود مرتكبي الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة و تهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم و ذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

ــ المرسوم التشريعي رقم 92 ــ 03 ــ المؤرخ في 30 09 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.
ــ انظر المواد 79 ، 80 ، 86 ، 91 من قانون العقوبات الجزائري.

و التي تنص على انه : " و يعاقب بالعقوبة نفسها مـن قـاموا بـإدارة حركـة العصابات أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمهـا أو قاموا عمدا و عن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو اجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات."

و حسب المادة 02/91 رقم 01 من قانون العقوبات يعاقب باعتباره شريكا كـل من يزود مرتكبي الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن و أو وسائل المعيشة و تهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم و ذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

و التي تنص على انه " يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية :

1 ــ تزويد مرتكبي الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة و تهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم و ذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه و مع علمه بنواياهم.

2 ــ حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات و تلك الجنح و تسهيل الوصول إلـى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله و ذلك بأي طريقة كانـت مع علمه بذلك...الخ "

ولقد ورد في قانون العقوبات الجزائري أن تشديد العقوبة يكون بالنظر إلى تعدد مرتكبي الجريمة و صفاتهم و كذا بالظروف التي ارتكبت فيها .

وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيـرة و التـي تنص على أنه يعاقب بنفس العقوبة" المالك أو المستأجر الذي يسـمح للمتمـردين بدخول المنازل بغير عنف مع علمه بأغراضهم."

و بالتالي فان الجريمة المنظمة قائمة أساسا على تعدد مرتكبيها الذين يتفقون على تدبيرها و تنفيذها ، و قيام الجريمة المنظمة يجمع ما بين المساهمين و الشـركاء والمحرضين عليها .

و بالتالي فان المساهمة الواسعة للفاعلين في الجريمة المنظمة تكون سـببا فـي توسيعها.

و لقد استهدف المشرع الجزائري من وراء كل هذه الجـرائم حمايـة الدولـة و الأشخاص من خطر التنظيم الهدام الذي يرمي إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها نفس المؤسسات.

و في إطار نفس الأفعال ركز المشرع على وجود اتفاق و تجمع منظم بين عـدة أفراد أي كانت صورته ، كما أن هذا النوع من الجرائم من الجرائم العمدية يتوافر فيها القصد الجنائي العام بحيث تتجه إرادة الجناة مباشرة إلى تحقيق نتيجة الفعـل الإجرامي مع العلم بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة.

ــ انظر المادة 88 و 91 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

تسعى عصابات الجريمة المنظمة من خلال أنشطتها الوصول إلى غايات و أهداف تتمثل في تحقيق الربح ، مستعملة في ذلك كل الأساليب و الوسائل التقنية الحديثة .

و تعتبر الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة من أهم نقاط قوتها ، و من تم فأهم ما يواجه المشرع الجنائي هو كيفية اختراق تحصينات المنظمات الإجرامية المنيعة و إضعافها تمهيدا للقضاء عليها ، فهذه المميزات تمنحها مناعة اتجاه الجهود التي تبذلها دول العالم جماعات و فرادى من اجل مكافحتها من جهة ، كما ينمي تأثيراتها السلبية على المجموعة الدولية من جهة أخرى و بالتالي فان القضاء عليها يتطلب الأخذ في الحسبان هذه الخصائص التي تعتبر سر قوتها.

فلقد انتهت أعمال المؤتمر السادس العاشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى التعريف التالي للجريمة المنظمة " الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة مهيكلة بصورة صارمة و هذه المنظمات تميل إلى الإجرام و لا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها . وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أو بهدف الحصول أو المحافظة أو توسع سلطتها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص (1).

هذا التعريف يسمح لنا باستخلاص بعض الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة كالتنظيم و البنيان الهيكلي المتدرج ، تقسيم العمل بين الأعضاء ، الهدف إلى تحقيق الربح نم هذه الخصائص التي جاء بها هذا المؤتمر ليست على سبيل الحصر و إنما هي جزء من مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم التي ترتكب على ارض المعمورة ، و التي جاء بها باحثين آخرون أعطوا لهذه الظاهرة أهمية كبيرة من أجل تفكيك عناصرها للحد من انتشارها تمهيدا للقضاء عليها.

و تتميز الجريمة المنظمة بأن مرتكبها يفلت من العقاب في أغلب الأحيان ، ذلك أن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل للمجرمين النجاح ، وبالتالي يصعب على رجال الشرطة اكتشاف هذه الجريمة أو القبض على فاعليها .

كما أن الأشخاص الذين يخططون لهذه الجريمة هم دائما أصحاب خبرة و محترفون في هذا المجال ، و بالتالي فهم يخططوا لهذه الجريمة بطريقة محكمة تكفل نجاح الجريمة و فرار الفاعلين ،لذلك فان أهم خصائص الجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر حسب ما استقرت عليه الآراء الباحثين المختلفة هي التخطيط ، الاحتراف والتعقيد و التوظيف و الابتزاز و التعايش ، سنتناولها في النقاط اللاحقة .

---

1 ــ أحمد فاروق زاهر " الجريمة المنظمة ، ماهيتها ، خصائصها و أركانها " بحث منشور بمجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية " الرياض ، السعودية الطبعة الأولى سنة 2008 ، ص 90 .

أولا: التخطيـــــــط و التنظيم :

تعد الجريمة المنظمة ذات بناء تنظيمي عال ، حيث يمثل أعلى الهرم ما يسمى باللورد و هؤلاء الأفراد مسئولون عن اتخاذ القرارات الهامة ، و من الصعب كشفهم ، لذلك فان هناك القليل من المعلومات عنهم أما في القاعدة فهناك مجرمون الذين يقومون بتنفيذ العمليات و التعامل مع العامة مباشرة . و تقاد الجماعة من قبل النقابات و هي مجموعة من الأفراد الذين ينظمون الأوضاع المالية ، وللجريمة المنظمة لجنة خاصة تعمل كمحكمة تتألف من تسعة إلى اثني عشر عضوا ليسوا جميعا بالرتبة نفسها ، و تحظى بدعم من الجماعات الإجرامية التي تنتمي إليها و من جماعات خارجية .

و في عصر المعلومات الذي نعيشه فانه من المتوقع أن تتبدل البنية التنظيمية للجريمة المنظمة حيث الاعتماد على التقنيات العالية ، الانتشار العالمي بين القارات (عولمة الجريمة) و قد يوفر الربط الالكتروني خاصية تتيح مرونة الانتقال و الحركة بين القيادة و الأفراد في التنظيم.

و من أهم خصائص الجريمة المنظمة كذلك هو التخطيط لها ، ذلـــك أن نشـــاط الجريمة المنظمة يعتمد لنجاحه على خطط مدروسة ، عملية و منظمـــة تنظيمـــا علميا دقيقا إذ لا يمكن أن يتم بأسلوب عشوائي أو عفوي غيـــر متســـق أو غيـــر مخطط له كما لا يمكن أن يحدث نتيجة لانفعال شخصي أو كرد فعـــل لظـــرف معين (1).لذلك فان الجرائم التي ترتكب بدون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمـــة المنظمة ، وغالبا ما تكتشف مثل هذه الجرائم ، وعملية التخطيط ليســـت عمليـــة سهلة ، إذ أنها تحتاج إلى أشخاص مؤهلين في هذا المجال وهذه المؤهلات منهـــا شخصية و منها ما يتعلق بالخبرة ، فعلى المستوى الشخصـــي لـــيس بإمكـــان أي شخص أن يقدم على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بل الأمـــر يحتـــاج إلـــى أشخاص لديهم المقدرة على اقتحام المخاطر دون تردد أو خوف ،أما الخبرة فهي ضرورية لان التخطيط لارتكاب الجريمة يحتاج إلى معرفة الإخطار المتوقعة ،كما أن الخبرة السابقة تمنع الوقوع في الثغرات التي قد تؤدي إلى اكتشاف الجريمـــة سواء أثناء التنفيذ أو خلال الهرب أو حتى قبل وقوعها.فالتخطيط إذن هـــو ميـــزة هامة في الجريمة المنظمة ، وهو يحتاج إلى فئة من المجرمين المحترفين الـــذين يملكون مؤهلات شخصية و خبرة و دراية تمكنهم مـــن ســـد جميـــع الثغـــرات الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل ، أو اكتشـــاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها أو بعـــد ذلـــك لذلـــــك فـــــان عنصـــــر التخطيـــط هـــو أهـــم خصائـــص الجريمـــة المنظمـــة(2)

---

1 Thierry crétin mafia du monde organisation criminelles transnationales actualité et perspectives puf 1998 p 158 .

2 ــ محمد عودة الغزو ــ "ماهية الجريمة المنظمة" ــ مقدمة نـــدوة الجريمـــة المنظمـــة و أســـاليب مواجهتها في الوطن العربي ــ المنعقدة ما بين 18 و 20 ماي 1998 بمدينة الإســـكندرية ــ مصـــر ــ ص 04 .

ــ يرى الدكتور كوركيس يوسف داوود أن هذه الخصائص التي أتى بها الفقه تفتقر إلى بيان خصائص ماهية الجريمة المنظمة و منها الدوام و الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامـــي و التخطـــيط لارتكـــاب الجريمة و الجرائم محل التنظيم .

ثانيا : الاحتراف و التعقيد:

تمتاز أنشطة الجريمة المنظمة بالاحتراف و المرونة و التخصص فاحتراف الإجرام المنظم هو أعلى مستويات السلوك الإجرامي و أخطرها ، لأنه ينبئ عن دناءة و قسوة لا مثيل لها (1) ، و أيضا لان الخطأ في هذا العالم الرهيب ممنوع ، إذ لا مكان فيه للمبتدئين وعديمي الخبرة ، و الاحتراف يدفع أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين وفقا لإمكانيات و خبرات الجماعة الإجرامية ،فنجد منظمات إجرامية فرعية متخصصة بتجارة المخدرات أو القتل أو الإرهاب أو الدعارة و الاختطاف كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الياكوزا اليابانية المختصة في إدارة نشاط الدعارة في اليابان ، و غيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة (2) و لما كانت الغاية من الجريمة المنظمة كما سبق الإشارة إليه هو الكسب المالي السريع، أي تحقيق ثروة هائلة في وقت يسير ، وهذا الهدف لا يتطلع إليه من يبحث عن الكسب المشروع لان الكسب المشروع يتنافس عليه أشخاص كثيرون و بالتالي تقل نسب الربح فيه.

أما في مجال الجريمة المنظمة فان الأمر يختلف، فالمنافسة داخل هذا الإطار من الكسب قليلة ، لان غالبية الناس لا تقبل المخاطرة في مجال الكسب لاعتبارات منها دينية و منها أخلاقية ومنها اجتماعية .لذلك فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة و يقبل بالمخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف في التخطيط و التنفيذ للإقدام على هذا العمل غير المشروع و الذي يحقق له الربح السريع ، فالأمور البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم ، و بالتالي فهي تنكشف بسرعة ، لذلك فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة لا يلجأ إلى الجرائم البسيطة ، بل يبحث عن الجرائم المعقدة لأنه يجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب الإجرامية المختلفة و التي تحقق له تجاوز القانون .ومن خلال هذه الأساليب المعقدة التي يمارسها لتنفيذ جريمته يستطيع الإفلات من رجال القانون ، و بالتالي يفلت من العقوبة ، وهو يكتسب هذه الأساليب من خلال خبراته السابقة في تنفيذ هذا النوع من الجرائم .

فالمجرمون في هذا النوع من الجرائم يجدون في ظل هذا التعقيد مجالا ملائما لاختيار الأساليب التي تساعدهم على تجاوز القانون و هم فيما يفعلون لا يشعر أحد بحقيقة ما يقوم به ، لان زاوية الانحراف تكون غير واضحة ، ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة و يبرز التعقيد في الإجرام المنظم من خلال ارتباط أنواعه المختلفة في مسار إجرامي واحد بحيث تتوافق فيه على سبيل المثال جرائم المخدرات ، و جرائم الاتجار بالسلاح مع جرائم التزييف و التزوير.

---

1 ــ عبد الفتاح مصطفى ، الجريمة المنظمة ، " الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية الطبعة الأولى سنة 1999 ص 55 .

2 ــ عبد الكريم درويش " الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات " مجلة الأمن و القانون كلية شرطة دبي دبي سنة 1995 ص 109 .

ثالثا: التوظيف و الابتزاز و التعايش :

إن طبيعة الجريمة المنظمة تحتاج إلى تسخير عناصر كثيرة لإتمام تنفيذها بطريقة سليمة و محكمة ، لذلك فان الإجرام المنظم يستخدم كافة الوسائل الممكنة لتجنيد أكبر عدد ممكن من الأفراد داخل هذا الإطار1.
وهو يقدم في سبيل ذلك كافة إمكانياته ، وهي بالطبع كثيرة سواء كانت تقدم خدمات أو مصالح مادية أو معنوية كإنشاء مكاتب للخدمات السرية تقوم بمهمة رد المعروف لمن يتعاون مع منظمة الجريمة المنظمة (2) و بالتأكيد أن أهم هذه الإمكانيات هو المال ، ففي عصرنا الحاضر المال هو المسيطر و هو الذي يحكم.
إن عملية تجنيد الأفراد داخل إطار الجريمة المنظمة لا يتم بشكل عشوائي ، وإنما يكون دائما ذكيا ، فليس كل شخص يصلح للالتحاق بهذا التنظيم ، لذلك فان الإجرام المنظم غالبا ما يكون ذكيا في اختيار الأشخاص الذين يجندهم ضمن هذا الإطار ، إذ عادة ما يتم التعرف على هؤلاء الأشخاص في مواقف غير مشروعة وكذلك تورطهم في أعمال مخالفة للقانون حتى يتمكن من السيطرة عليهم ، وإذا ما اعترض الإجرام المنظم أي عائق فإنهم يستخدمون كل الوسائل لإذلال هذه العوائق و هم أقدر من غيرهم في هذا المجال حتى لو تطلب الأمر التصفية الجسدية ، لان الهدف الوحيد للإجرام المنظم هو الاستمرارية في هذا المجال لتحقيق أكبر قدر من الثروة.
إن الإجرام المنظم يستخدم كافة إمكانياته للتغلغل في المجتمع ، و كذلك اختراق جميع الأجهزة الأمنية الرسمية و غبر الرسمية ، وذلك عن طريق المال أو شراء الضمائر بأساليب و طرق غير مشروعة ، و كذلك اللجوء للتخويف و التهديد ، فعندما لا تفلح المنظمة الإجرامية في استخدام الرشوة أو التهديد لإخضاع السلطات العامة لها ن فإنها تلجأ إلى استخدام العنف ضد السلطات بهدف إضعاف هيكل الشرطة و القضاء بل و السلطة العامة كلها.كل ذلك من أجل تنفيذ الجريمة المنظمة بطريقة محكمة وقد شهد تاريخ ايطاليا فترات اهتزت فيها السلطة العامة بسبب اعتداءات جسيمة كانت تحدث دائما في كل أزمة من أزمات المافيا أو حيث تشعر المنظمة الإجرامية أن مصالحها معرضة للخطر(3)
فعندما يتم التخطيط لارتكاب جريمة في مجال معين لا يحتاج الأمر لتجنيد أشخاص جدد لهذا العمل ، فالأشخاص موجودين سلفا و جاهزين للتنفيذ ، و الأمر لا يحتاج إلا للتخطيط لهذه الجريمة و الإيعاز لهؤلاء الأشخاص بالتنفيذ .

---

1 ـــ محمد عودة الغزو ، المرجع السابق ، ص 5

2 ـــ عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم ، جريمة القرن 21 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1998 م ص 112

3 ـــ أحمد فاروق زاهر " الجريمة المنظمة ، ماهيتها ، خصائصها و أركانها " بحث منشور بمجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية " الرياض ، السعودية الطبعة الأولى سنة 2008 ص100

هذا و تستخدم منظمات الإجرام المنظم العنف أو التهديد به لأنه يبث الرعب في نفوس الضحايا لدرجة الاستسلام كما يضمن الولاء لأعضاء التنظيم الإجرامي من خلال ردعهم عن الإدلاء بأية شهادة عن المنظمة و أسرارها أو عما ارتكبوه من جرائم ، أو ارتكبه غيرهم من أطراف التنظيم الإجرامي ، و يعتبر أيضا رسالة تحذير للمنظمات الإجرامية المنافسة ، و السلطات الرسمية من خلال استهداف موظفيها (1).

و تعتمد الجريمة المنظمة على قانون الصمت ، حيث يلتزم أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بالولاء التام حتى الموت لأجل خدمة أعراضها ، مما يصعب اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين خاصة و انه قانون لا يحكم فقط الأعضاء بل يلتزم غيرهم أيضا أما نتيجة لمولاة فطرية تعود لما تقدمه لهم الجريمة المنظمة من خدمات و تسهيلات أو نتيجة تهديدهم أو خشية التنكيل بهم آو بعائلاتهم (2)

و تستغل الجريمة المنظمة الفساد و تعمل بدورها على إفساد الموظفين حتى تتمكن من ممارسة نشاطها و الإفلات من المسألة (3) مستخدمة في ذلك الإكراه و الابتزاز .

و في بعض الأحيان يتم تجنيد بعض الأشخاص ضمن إطار الإجرام المنظم دون إبلاغهم بهذا التنظيم ، و إنما يتم تورطهم بتقديم المال لهم في وقت الحاجة أو توريطهم في أعمال غير مشروعة و الاستمرار و التمادي في هذا المجال و بعد أن يكشف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم تورطوا في أعمال غير مشروعة و لا يستطيعون لإفلات أو التخلص منها ، و بالتالي فإنهم يضطروا للاستمرار في إطار الإجرام المنظم .فهذه الميزة إذن مرتبطة بطبيعة الجريمة المنظمة نفسها ، لان عمليات الإجرام المنظم لا تستطيع القيام بمهامها إلا عن طريق تسخير الآخرين ، الذين تختارهم بذكاء للتعامل معهما لقاء خدمات أو مصالح مادية أو معنوية بهدف تمكينها للوصول إلى غايتها.

إن هذا الابتزاز الذي تمارسه منظمة الجريمة المنظمة لا يقتصر على الأفراد وحدهم بل تعدى ذلك إلى ممارسته من طرف منظمة إجرامية على منظمة إجرامية منظمة أخرى إذ تعلق الأمر بتنازع الطرفين على منطقة ممارسة النشاط الإجرامي ،لذلك يجب عدم إغفال التخصص المكاني للجماعات الإجرامية المنظمة ، حيث تتمتع كل منها بنفوذ في مساحة محددة لا يسمح بموجبها لمنظمة إجرامية أخرى أن تمارس فيها أي نوع من الأنشطة إلا بموافقة المنظمة الإجرامية صاحبة الاختصاص المكاني ، و يترتب على مخالفة هذا القانون نشوب النزاعات و الحروب الدموية بين المنظمات الإجرامية (4)

---

1 ـــ عبد الكريم درويش ، " الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات " مجلة الأمن و القانون كلية شرطة دبي ، دبي ، س3 ، ع2 سنة 1995 ، ص 104

2 ـــ إعداد المركز الدراسات و الأبحاث ، المافيا نشأتها و تنظيمها ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1992 ـــ 1993 ، ص 16 ، 17 .

3 ـــ عبد الكريم درويش ، المرجع السابق ، ص 112 .

4 sandre standing op. cit. p 35

و عندما يستطيع الإجرام المنظم التعايش داخل المجتمع يكون قد حقــق هدفــه و يسهل عليه الاستمرار لأنه يصبح أسلوبا مألوفا يذعن له الجميع داخل المجتمع. ذلك أن غالبية الناس داخل المجتمع تميل إلى الأمن و تتطلــع إلــى الاســتقرار و العيش حياة هادئة بعيدة عن الخطر*1.و عندما يشعر الناس داخل المجتمع بــأن الجريمة المنظمة موجودة و مسيطرة داخل هذا المجتمع ، فــإنهم يستســلمون و يضطرون للتعايش مع حالة الإجرام هذه و يتعاونون مع المجرم خوفا منــه أو طلبا في حمايته.و مثال ذلك ما يحدث في الدول المنتجة للمخدرات و التي يــوهم فيها البارونات أفراد الشعب أن عائداتها تستغل في تطوير حياتهم الاجتماعيــة و يقنعونهم للتعاون معهم في مواجهة الفقر و الحرمان الذي يواجهونه مقدمين لهم في ذلك نصيب محدود من الأموال يجعلهم في حاجة دائمة إليهم ليحصلوا على المزيد منها بعد أن ينفذوا المخططات الإجرامية لهذه الشبكات الدولية و خير دليل علــى هذا النوع من الدول هي دولة كولومبيا أكبر معقل لصناعة و تسويق المخــدرات. كما قد يلجأ الإجرام المنظم أحيانا إلى إخفاء أهدافه خلف شعارات كثيرة لا يكشفها عامة الناس إلا بعد أن يكونوا قد تورطوا ، و عندما يحاول هــؤلاء الأشــخاص الخروج من هذا الإطار يصعب عليهم ذلك لأنهم يكونوا قد وقعــوا فــي قبضــة الإجرام المنظم.و من أمثلة ذلك ما يجري في اليابان و ما تقترفه منظمة اليــاكوزا التي تشتغل في ميدان الدعارة من خلال استغلالها للظروف الاجتماعيــة القاســية التي يعيشها سكان هذه المنطقة و المناطق المجاورة للقيــام بتصــدير شــباب و شابات اليابان إلى دول مختلفة من العالم تكون بدايتها بإيهامهم بالحصــول علــى منصب عمل كخادمة في إحدى البيوت أو نادلة في احد النوادي لتتفــاجيء بعــد سفرها أنها وقعت في أيدي وحوش بشرية تستغلها في إرضاء شهوة الغير للإثراء على حساب شرفها و جسدها فتخضع لهم بحكم وجودها البعيد عن وطنها و حاجة أهلها إلى المال الذي ترسله إليهم بحكم فقرهم.و أن التي تحاول الإفــلات مــنهن يكون مصيرها الموت بأبشع صوره لتكون عبرة لغيرها من الفتيات التي تعرضن لنفس الاستغلال.

و بالتالي يصبح هؤلاء الأشخاص ضحايا التنظيم الإجرامــي المــنظم دون أن يكتشفوا مسبقا نواياه خاصة وأن الأساليب التي يستخدمها الإجرام المنظم تــزين بصورة تكون مقبولة من الناحية الأخلاقية داخل المجتمع ،لا يمكن لأي كــان أن يكتشف حقيقتها كما أن رموز هذا التنظيم عادة يسكنون في الأحيــاء الراقيــة و يختلطون بالطبقات الراقية و يبنون علاقات صداقة مع المسئولين.و فــي المقابــل يستغلون في كثير من الأحيان الطبقات الضعيفة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية .
وكل ذلك من أجل إيهام عامة الناس و منعهم من اكتشاف حقيقتهم ، إضافة إلــى أنهم بهذه التصرفات يبقوا بعيدين عن رقابة السلطات الأمنية و إدانات المجتمــع لهم(1) .

---

1 ــ محمد عودة الغزو ــ المرجع السابق ــ ص 08 .

المطلب الثالث : مقارنة الجريمة المنظمة بالجرائم المشابهة لها.

تظهر أهمية التمييز بين الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها من حيث وجود أنماط من الجرائم يرتكبها الأفراد أو الجماعات تتسم ببعض سمات الجريمة المنظمة لكونها مدبرة تدبيرا محكما و يتم تنفيذها وفق خطط تكفل لها النجاح ، كما أن هناك جرائم تختلط سماتها مع سمات الجريمة المنظمة حتى يصعب التمييز بينهما الشيء الذي يعقد مهمة المحققين في الجريمة المنظمة مثل جريمة الإرهاب (1) على سبيل المثال تتسم بالكثير من سمات الجريمة المنظمة حتى ساد الاعتقاد بان هناك علاقة قوية بين الظاهرتين .

و من أكثر أنماط الجرائم التي تتداخل سماتها مع سمات الجريمة المنظمة جرائم احتجاز الرهائن و التي قد تكون جريمة منظمة أو جريمة إرهابية أو جريمة عادية يرتكبها شخص مختل عقليا.

فالجرائم الخطيرة عادة تصيب الأجهزة الأمنية الضعيفة بإرباك شديد لعدم قدرتها على تمييز الجريمة و طبيعتها و تحديد أهدافها مما يؤدي إلى ضياع الحقائق و إفلات المجرمين من يد العدالة أما الأجهزة الأمنية القوية ذات المعلومات الجنائية السليمة فإنها تستطيع التغلب على معضلة تمييز طبيعة الجريمة و التعرف على الأسباب و الدوافع و الأهداف في وقت يمكنها السيطرة على الحدث و التعامل معه بكفاءة و اقتدار(2).

و أن التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة لا يختلف عن التحقيق في الجرائم الأخرى من حيث الإجراءات الشكلية النظامية و التقنيات المستخدمة في كشف الجرائم و جمع الأدلة . و لكن تعقيدات الجريمة المنظمة و خططها المدبرة بواسطة خبراء ، و ما يتوفر للجريمة المنظمة من إمكانيات فنية و مالية و فرص اختراق الأجهزة الأمنية يلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق و نتائجه.

فالجريمة المنظمة تتميز عن غيرها من الجرائم المشابهة لها من حيث أنها تقوم على تنظيم مؤسس ثابت ، و هذا التنظيم له بناء هرمي و مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ، ومهام ثابتة و فرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي، و المبادئ الداخلية للمنظمة هي التي تضمن الولاء و النظام داخل التنظيم، والأهم من هذا كله، هو الاستمرارية و عدم التوقيت أو العرضية ، و تظل الجريمة المنظمة قائمة مادامت تحقق نجاحا و لم تستطع أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها.

إذن من هذا التحديد البسيط لمفهوم الجريمة المنظمة يمكن القول أن الجريمة المنظمة تتميز عن الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية ،وأيضا عن الجريمة العادية و الجريمة الدولية.

---

1 maxwell tylor.the terrorist .London brasseys .1988.p.169 .

2 ـــ محمد الأمين البشري " التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة " بحث منشور في مجلة اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ص 157 .

أولا : الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية

ربط رجال القانون بين الجريمة المنظمة و المنظمات الإجرامية الإرهابية , حيث أن الأولى بما تمتلكه من موارد مالية و خبرة في مجال الإجرام لم تتوان في تقديم يد العون للثانية التي تستعين بأساليب ووسائل الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة و الاتجار بها و بالمخدرات , و تبييض الأموال , بهدف توفير موارد التمويل , علاوة على تزويرها الوثائق و الهويات لتسهيل حركة تنقل أعضائها و إفلاتهم من العقاب بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية، و عليه فإن الجريمة المنظمة تلتقي مع الجريمة الإرهابية في عدة جهات لاسيما في أن كلتاهما تعد من أخطر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات الحديثة نظرا لاتفاقهما في نشر الذعر و الرعب و عدم توانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين , باعتبارهما ترتكبان من طرف منظمات إجرامية بلغت درجة عالية من التنظيم و التخطيط معتمدة على سرية العمليات و التسلسلية و العلاقة الهرمية التي تحكم أعضاءها.

و قد سعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة للتوصل إلى مفهوم مشترك للإرهاب([1]) قصد اتخاذ تدابير فعالة لمكافحته , إلا أنه لم يتمكن لحد الآن من إيجاد تعريف شامل و دقيق يحظى باتفاق جميع الدول و لعل هذا راجع لتباين وجهات نظر تلك الدول نحو الإرهاب و دوافعه , و من التعاريف([2]) المقدمة للجريمة الإرهابية أنها : « استخدام الجريمة بطريقة منظمة من فرد أو جماعة أو من السلطة للوصول إلى هدف مشروع أو غير مشروع »,و يرى فيها البعض الآخر أنها جريمة ضد الإنسانية([3]) , و أنها إحدى أشكال الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة لما تشكل من خطورة و دمار بالمجتمع الإنساني لا تقل عن جريمة الاتجار بالمخدرات و الأعضاء البشرية و الأسلحة (4) .

إلا أنه؛ و على الرغم من النقاط المشتركة بين الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة, فلكل منهما أهدافها و طبيعتها التي تختلف فيها عن الأخرى ، و تتمثل خصوصا في :

1 ـــ أن الجريمة المنظمة لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد , أما جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من شخص واحد .

---

[1] – سعى المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية طوكيو لسنة 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات, واتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات, واتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني, واتفاقية نيويورك الخاصة بحماية الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1973.

[2] – انظر المادة 87 مكرر قانون العقوبات الجزائري التي تعتمد في تعريفها للإرهاب على أسلوب تعداد الأفعال.

[3]– وثيقة رقم (A/43/10–) الأمم المتحدة، نيويورك 1990 ص 154 .

4 ـــ كلمة رئيس جمهورية مصر العربية في افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة ، مصر الواردة في الوثيقة (cA/cp/7) ص3

2 ــ الباعث في الجريمة المنظمة يتمثل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح, أما الباعث في ارتكاب الجرائم الإرهابية فينصرف في الغالب نحو تحقيق أهداف سياسية تحت ستار المبادئ العقائدية(1).

إذن اللجوء إلى إستراتيجيات الإرهاب–العنف– من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة مساواتها بالجماعات الإرهابية , لأن لجوئها إلى تلك الإستراتيجيات يكون بباعث الحصول على الأموال لتمويل أنشطتها الإجرامية , و يبقى المحرك الأساسي لتلك الجماعات الإرهابية إيديولوجيات سياسية و عقائدية , و بالتالي لا يمكن عدها من جماعات الجريمة المنظمة(2).

فإذا كانت الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام في الدولة ، فان الجريمة الإرهابية ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي بمفهومه العريض.

ويهدف الإرهاب إلى تحقيق أهداف سياسية بينما الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق و أساليب غير مشروعة.

فالجريمة الإرهابية تتلاقى مع الجريمة المنظمة ، بأنها عنف منظم يقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة و هي تهدد النظام الاجتماعي في الدولة ، في حين أن الجريمة الإرهابية تهدد النظام السياسي للدولة (3).

غير أن كلا الجريمتين يشيعان الخوف و الرعب لدى المواطنين العزل و يختلط العنف و الإرهاب حيثما يمارس القتل في حق الأبرياء .

فكلا من الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة ينتهك حقوق الإنسان و يحطم حرياته الأساسية.

و قد تتداخل طبيعة عمل و سطوة الجريمة المنظمة و الجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل بها في بعض المناطق إلى تحالف وثيق كما هو الحال في العلاقة بين المنظمات الإجرامية و جماعات حرب العصابات المتمردة .

إلا أن ذلك لا ينفي حتمية عدم الخلط بين الجريمة المنظمة و الجماعات الإرهابية ،إذ أن الإرهاب المقترن بالعنف سواء ارتكبه أطراف تابعة للدولة أو غير تابعة لها هو ظاهرة منفصلة و مختلفة ، و لا يجب خلطه بالجريمة المنظمة و يتطلب منهجا مختلفا للمنع و الرقابة و القمع.

كما أن اللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب و العنف من جانب جماعات الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة و صفها بالجماعة الإرهابية ففي الواقع عندما تلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى استراتيجيات و تكتيك الإرهاب و العنف فإنهم يقومون بذلك كوسيلة للحصول على أرباح أو لحماية النفس .

---

1 ــ مروك نصرالدين ــ المرجع السابق ــ ص 128 و 129 .

2 ــ محمود شريف بسيوني " الجريمة المنظمة و الإرهاب من اجل إستراتيجية فعالة 1990 ــ مكافحة الإرهاب ــ ورقة الحقائق المقدمة للمؤتمر الوزاري حول الإرهاب ــ باريس ــ فرنسا ــ 30 جويلية 1992.

3 ــ محمود شريف بسيوني " مقدمة تحقيق بشان الأشكال المختلفة للإرهاب الدولي " سنة 1998

و بالمثل فان الجماعات التي تقوم بما يسمى بالإرهاب تلجا أيضا إلى استراتيجيات و تكتيك الجريمة المنظمة و لكنها تقوم بذلك كوسيلة للحصول على القوة أو لتمويل أنشطتها ، و يبقى المحرك الأساسي لتلك الجماعات إيديولوجيا مما يجعلها تبتعد كثيرا عن جماعات الجريمة المنظمة.

كما أن كلتا الجريمتين يسعيان إلى اختراق السرية المرتبطة بشبكات الأمن العام على الأقل من الناحية المعلوماتية أن لم يكن اختراق يصل إلى الناحية البشرية و القانونية للهيئات الأمنية بمختلف درجاتها كتوظيف عناصر بشرية ولو كانت هامشية ضمن شبكة الأمن العام مثل صيانة أجهزة الاتصال أو السكرتارية أو الخدمات المكتبية أو صيانة المرافق الأمنية كالمباني و نحوها أو السيارات أو المطاعم التي يرتادها عناصر الأمن في حياتهم العملية أو خلال فترات راحتهم في إجازتهم المختلفة.

و يجب أن لا يؤدي تشابه الاستراتيجيات القائم على استخدام العنف لهذين النوعين من الجماعات إلى الخلط بينهما.

بيد أن ذلك الإرهاب أتى بنتائج عكسية فيما يتعلق برد الفعل الاجتماعي الذي ولده ففي الواقع يصل كل مجتمع إلى مستوى معين لا يسمح بعده ببعض التصرفات و يكون رد فعله له أضرار بتلك المجموعات (1) .

هذا و إذا كانت نقطة الاتفاق بين الجماعات الإرهابية و جماعات الجريمة المنظمة تتمثل في قيامها على نوعين من العلاقات المادية مع البيئة المحيطة : علاقة السلب و النهب التي تتضمن عددا من الأنشطة مثل الخطف للحصول على فدية و السرقات المسلحة ، و علاقة طفيلية تحصل الجماعات الإجرامية بمقتضاها على تنازلات أو أموال دون استنفاذ المصدر .

فان الاختلاف الأساسي بين هذين النوعين من المجموعات زيادة على ما سبق الإشارة إليه سالفا يكمن في أن الجماعات الإرهابية يحركها دافع إيديولوجي و هدف الوصول إلى السلطة ، بينما جماعات الجريمة المنظمة يحركها دافع الربح و لا تسعى إلى السلطة .

وهكذا يعتبر هذان النوعان من المجموعات مختلفين تماما ، و لا يجب الخلط بينهما لمجرد استخدام نفس الاستراتيجيات و التكتيك في بعض الأحيان ، كما لا يجب الخلط بينهما بسبب تحالفهما الاستراتيجي العارض.

غير أن هناك اختلافا جوهريا بين النوعين من المنظمات ، فبينما تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيق أهداف سياسية فان منظمات الجريمة المنظمة تسعى إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة (2.)

وأيا كان وجهة النظر فيما يتعلق بنقاط التشابه و الاختلاف بين هاتين الطائفتين من الجماعات، فان الحاجة من اجل تطوير و تنفيذ إجراءات فعالة للمنع و السيطرة و القمع في شانهما، يمثل حقيقة لا يمكن إغفالها.

---

1 ــ انظر ــ كريستوف بلاسكلي ــ الإرهاب و المخدرات في القانون الدولي و حماية حريات الإنسان سنة 1992 .

2 ــ مروك نصر الدين ــ المرجع السابق ــ ص 128 و 129

ثانيا : الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية:

إن امتداد الجريمة المنظمة عبر الوطنية عبر حدود دول عديدة , سواء من خلال تعدد جنسيات مرتكبيها أو من حيث تنفيذها أو أثارها على الأنظمة القانونية للدول , و ما تثيره من إشكالات حول تنازع الاختصاص القضائي , دفع برجال القانون إلى البحث عن طبيعتها القانونية , هل تدخل ضمن نطاق الجرائم الدولية ؟ أم الجرائم العالمية ؟ و هذا ما سوف نبينه فيما يلي :

من المستقر عليه أن الجريمة الدولية هي : " سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها , و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا " , فهي عدوان على مصالح عليا يحميها القانون الدولي , تستمد صفتها الإجرامية من العرف مباشرة أو من نصوص المعاهدات و الاتفاقيات الدولية , و يوقع العقاب عنها بإسم المجتمع الدولي, كما أنها ترتكب بناءا على

طلب الدولة أو بتشجيع منها أو على الأقل برضائها, و ذلك بقصد المساس بمصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي .

و تتشابه الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الدولية و تشتركان في وجود العنصر الأجنبي, إلا أن هذا لا يعني أنهما من طبيعة قانونية واحدة, بل أنهما تختلفان في عدة وجوه نذكر منها :

1 ــ أن القانون الذي جرم معظم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو القانون الجنائي الدولي , باعتباره المختص في مواجهة الحالات التي تستطيع فيها الدولة مواجهة هذا النوع من الجرائم على أراضيها , و هو فرع من فروع القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية المبرمة لمواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة , في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام ([1]).

2 ــ يترتب على ارتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها , أما الجريمة الدولية فإن المسؤولية الجزائية عنها مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة و مقترف الجريمة .

3 ــ ينعقد الاختصاص في الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية , أما الاختصاص بنظـــر الجرائم المنظمة العابرة للحدود فيعقد لمحاكم كل دولة وقعت الجريمة أو الجرائم ضمن نطاقها الإقليمي .

كما تظهر أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية ، من حيث أن الجريمة الدولية هي تلك الجرائم التي ترتكبها دولة في حق دولة أخـــرى ، كمـــا يجري حاليا في الشرق الأوسط ، و بالتحديد ما يجري فوق الأراضي الفلسطينية ، من انتهاك إسرائيل لكل المواثيق الدولية و قيامها بإبادة الشعب الفلسطيني بعد أن احتلت أراضيه ، كما قد ترتكبها دولة على أراضيها إضرارا بطائفة معينة تعـــيش فوق إقليمها مثل ما حدث مع دولة جنوب افريقية التي ظلـــت لســـنوات عديـــدة تضطهد السكان السود الذين يعيشون على أراضيها و تمارس عليهم شتى أنـــواع القتيل و التشريد .

---

1 ـ محمد مؤنس محب الدين الإرهاب في القانون الجنائي رسالة دكتوراه منشورة بالمكتبة الانقلوا مصرية مصر سنة 1987

فوجه الاختلاف بين الجريمتين يتضح من خلال أن الجريمـــة المنظمـــة ترتكبهـــا مجموعة من الأفراد تكون عصابات إجرامية ، تهدف من وراء نشاطها إلى تحقيق الربح المالي الفاحش ، في حين أن الجريمة الدولية ترتكبها الدولة نفسها بإحـــدى أجهزتها أو أحد أفرادها و لكن تحت غطائها ، و يكون الهدف من وراء ذلك هـــو تحقيق أطماع استعمارية أو مكاسب سياسية و مثال ذلك ما حدث في عدة دول من العالم التي عانت من ويلات الاستعمار و الدمار .

ولما كان الاستعمار قد انتهى و أصبح خارج القانون و جريمة دولة ، فان المجتمع الدولي طالب بإيقاع الجزاءات على الدول الاستعمارية ، خاصة بعد أن أصـــدرت محكمة العدل الدولية رأيا استثنائيا بخصوص الانتداب ،و إعطائها مفهوما عصريا للرسالة الحضارية التي أصبحت الآن حق تقرير المصير.

و قد أوقع المجتمع الدولي فيما سبق عقوبات على البرتغال التي كانت تســـتعمر عدة دول افريقية و على فرنسا التي كانت تستعمر دولة زيمبابوي.

هذا ويتجه المجتمع الدولي إلى الأخذ بعدم شرعية الإرهاب سواء كان وطنيـــا أو دوليا مع الاتفاق في مقابل ذلك و استثناءا منه على شرعية استعمال القوة وفقـــا لميثاق الأمم المتحدة و التي لا تستخدم ضد الأبرياء و النساء و الأطفال(1) .

و تشمل الجرائم الدولية التي يتم ارتكابها من طرف الدول على ســـبيل المثـــال لا الحصر على : القتل الجماعي مثلا ، جرائم ضد الإنسانية ، جـــرائم الحـــرب ، التعذيب ، ممارسات متعلقة بالعبودية ، تدمير و نهب الممتلكات الثقافية و ســـرقة الممتلكات العامة و الخاصة

فجرائم الإبادة يتفق المجتمع الدولي على أنها جريمة الجرائم ، لخطورتها علـــى حياة المجتمعات و الأفراد ، ذلك أنها تعتمد على القتل الجماعي للأفـــراد و هـــدم الأسس الجماعية لحياة المجتمع ، وتعويض الكيان السياسي و الثقافي و الاقتصادي ، و هي ترتكب إبان السلم و أثناء الحرب، و مثال ذلك ما يرتكبه اليهـــود فـــي الأراضي الفلسطينية يوميا و على مر السنين من مجازر بشعة في حـــق افـــراد الشعب الفلسطيني من الصبي الى الطفل الى الشباب و الشيوخ بمختلف أعمارهم و مركزهم الاجتماعي من تقتيل و تنكيل ، عجز المجتمع الدولي لحد الســـاعة مـــن الوقوف في وجهها للحد منها .

أما جرائم التمييز العنصري فقد عرفتها طائفة السكان السود التي هـــاجرت إلـــى أمريكا الشمالية لتستقر في جنوبها فهذه الجريمة تبرز علـــى أســـاس دينـــي و عنصري و جهوي ، يمارس بحق أشخاص في مجتمعات تـــدعي الديمقراطيـــة ، تجعلهم من الصعوبة بما كان العيش في أوطانهم ، الأمر الذي يشكل انتهاكا لأبسط مبادئ الإنسانية ، ويحرم هؤلاء البشر من الحق في التعليم و العمـــل و الحقـــوق الأساسية.

---

1 ـــ د/ ـــ عبد العزيز العيشاوي ـــ المرجع السابق ـــ ص 217 .

ثالثا : الجريمة المنظمة والجريمة السياسية

الجريمة السياسية تتوافر فيها العناصر التالية:

يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص على وجه منظم أو غير منظم.

هي جريمة منفصلة عن الأهواء و الأغراض الشخصية و يكون الدافع لارتكابها سياسي.

هي جريمة موجهة ضد الدولة أو النظام السياسي القائم و ما يتصل به من الهيئات و المؤسسات.

كل عمل إجرامي منظم ينطوي على عنف له طابع سياسي بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على العنف.(1)

أعمال الإجرام المنظم عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف و تنطوي على رسالة يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية.

الإرهاب لم يدخل في عداد الجرائم السياسية في مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات بمدينة كوبنهاقن (دانمرك) 1935، كما لم تدخل الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية في اتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية عام 1953.

تخوض العصابات المنظمة من خلال كارتيلات المخدرات العمليات الإجرامية في الدول المنتجة بغرض حماية نشاطاتها و شن مسار اتخاذ القرار لدى السلطات و من العمليات الإجرامية الشهيرة التي ارتكبتها العصابات الإجرامية الكولومبية اغتيال ثلاثة مشرحين للرئاسات و كذا وزير العدل و نائب عام في مجلس قضاء و زهاء أربعين صحفيا و ما لا يقل عن ألف و ثلاثة مائة شرطي، و ينبغي الإشارة إلى العلاقة الوطيدة بين الكرتيلات المخدرات و المنظمات الإجرامية و ذلك لضمان أمن مناطق الإنتاج.

---

1 ــ محمد مؤنس محب الدين (الإرهاب في القانون الجنائي) رسالة دكوراه منشورة بالمكتبة الأنجلوساكسونية سنة 1987 مصر ص 81

أما أفغانستان التي تعد من بين أهم المناطق التي تنتشر فيها زراعة الحشيش و العفيون و اتخذت حكوماتها قبل سنة 1977 موقفا صارما ضد المزارعين وأجبرتهم على إتلاف المحاصيل لكن مع صعود الطالبان إلى سدة الحكم سنة 1996 أعيد الاعتبار لتجارة العفيون و حتى أضحت الحركة الأصولية التي تبث توريطها في عمليات إرهابية عديدة في مناطق مختلفة من العالم تراقب حوالي 97/° من الأراضي المزروعة.ففي سنة 1999، أنتجت أفغانستان 4600 طن من العفيون أي ما يعادل 460 طن من الهيروين مقابل 2600 طن سنة 1996. فيما ارتفعت مساحة المزروعة نسبة 50/° إذ بلغت 91000هكتار مما سمح لأفغانستان بإنتاج 75/° من العفيون المنتشر في العالم برقم أعمال يبلغ 100 مليار دولار أمريكي.و قد أدرك زعماء الحرب في هذا البلد الآسيوي أهمية زراعة المخدرات فتحولوا إلى منتج لها بحيث تمول حرب العصابات من الأموال التي تدرها عليهم و ظلت تلك الممارسة قائمة إلى أن قرر زعماء الطالبان منع زراعة المخدرات إثر اتفاق تم توقيعه في جويلية 2000 بين الحركة الأصولية و المنظمة الدولية لمراقبة تجارة المخدرات.

فإذا كانت الجريمة المنظمة هي عنف منظم و متصل بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المالية غير المشروعة، فان الجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون عنفا و هي لو كانت عنفا فانه ليس متصلا أو منظما.
فالجريمة السياسية هي التي تقع عدوانا على النظام السياسي للدولة أو على حقوق المواطنين السياسية، فهي تتميز عن الجريمة المنظمة من حيث الجهة المعتدى عليها و البواعث التي تدعو الجناة إلى ارتكابها و الأهداف التي يرمون إليها و الجريمة السياسية هي في حد ذاتها جريمة منظمة .
هذا و أن الاعتبار الذي يكون للجريمة السياسية في التشريع الداخلي لكل دولة يتكيف في المعاملة معها تبعا للنظام السياسي الخاص بكل دولة .
ومما يلاحظ فان الاتجاه الحديث سواء في مجال التشريع الداخلي أم على المستوى الدولي يرمي إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية فيخرج منها أنواعا مثل الجرائم التي تستهدف النظام الاجتماعي و ليس هي ضد شكل معين من أشكال الحكم (1)

---

1 ــ د/ ــ سعود محمد موسى ــ دور الشرطة في رعاية حقوق الضحايا الجريمة المنظمة ــ مجلة الأمن و القانون ــ الطبعة السابعة ــ العدد الاول ــ سنة 1999 .

رابعا : الجريمة المنظمة و الجريمة العادية:

الجريمة بصفة عامة ما هي إلا: " سلوك إنساني بلغ درجة من الجسامة إلى حد الإخلال بالتزام يتعلق بكيان المجتمع و وجوده , و يشكل استهجانا للضمير البشري استوجب شموله بالجزاء الجنائي و عرفت كذلك بأنها كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي , إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب . و يحددها القانون الجزائي الداخلي لكل دولة ؛ و لا شك في ضرورة توافر ذات العناصر لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود , من حيث أنها سلوك ينهى عنه القانون و يقرر له عقوبة , لما ترتبه من أثار تتمثل في الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية , مع مراعاة أن القانون الذي يحدد تلك المصلحة أو الحماية قد لا يكون القانون الداخلي بل يتعداه إلى القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي بالنسبة لأنصار الاتجاه الموسع للجريمة الدولية , و عليه فإن أوجه الاختلاف الجوهرية بين الجريمة الداخلية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن إيجازها فيما يلي : (1)

ــ القانون الأصلي الذي يحكم موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود , و يصبغ صفة التجريم على السلوك , و يقرر لها الجزاء الجنائي الملائم , هو القانون الجنائي الدولي الذي يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية, زيادة على القوانين الجزائية الداخلية لكل دولة.

ــ تجاوز الأنشطة الإجرامية المكونة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لحدود الدولة , و إلحاقها ضررا بعدد غير محدود من المجني عليهم الذين قد ينتمون لدول مختلفة مما يوسع من دائرة الاختصاص القضائي .

ــ غالبا ما ينتمي الجناة في الجريمة الداخلية إلى فئة المجرمين بالصدفة , في حين أنهم من طائفة محترفي الإجرام متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود .

ــ القاعدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي أنها جريمة فاعلين أصليين , في حين أن الجريمة الداخلية في الغالب هي جريمة فاعل وحيد , و استثناءا تأخذ صورة المساهمة أو الاتفاق الجنائي كما سيتم توضيحه لاحقا .

ــ تعدد جنسيات الجناة في حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمثل القاعدة, في حين أنه حالة استثنائية في الجريمة الداخلية.

ــ الجريمة المنظمة ذات بعد عالمي و الجريمة العادية تقع داخل حدود الدولة.

---

1 ــ فايزة يونس الباشا " الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية " رسالة دكتواه دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2002 ص50 .

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية بأن فاعليها يفلتوا من العقاب في أغلب الأحيان، ذلك أن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل لها النجاح و بالتالي يصعب على رجال العدالة اكتشافها أو القبض على فاعليها.كما أن الأشخاص الذين يخططون لهذه الجريمة هم دائما أصحاب خبرة و محترفون في هذا المجال لذلك فهم يخططون لهذه الجريمة بطريقة محكمة تكفل نجاحها و فرار الفاعلين.

في حين أن الجريمة العادية لا تخضع في ارتكابها إلى نفس أساليب الجريمة المنظمة كون الذين يرتكبونها هم عادة أشخاص عاديون يقومون بأعمال منحرفة لإشباع رغبات شخصية غالبا ما يتم القبض عليهم ليقدموا بعد ذلك أمام العدالة ليتم محاكمته ،فالعبرة إذن في التفرقة بين الجريمة العادية و الجريمة المنظمة ليس في الفعل الإجرامي في حد ذاته و إنما في الوسائل و الأساليب المستعملة في تنفيذها و الجهة التي تقوم بارتكابها ، فقد يكون نفس الفعل الإجرامي جريمة عادية عندما يرتكبه أفراد عاديون بدون تخطيط و لا احترافية و بدون استعمال الأساليب المستعملة في ارتكاب جريمة منظمة كجريمة خطف الأطفال من قبل أشخاص بغرض الحصول على فدية من أهلهم ، و قد يكون نفس الفعل الإجرامي جريمة منظمة عندما ينفذ وفق الأساليب السالف ذكرها المستعملة في ارتكاب الجريمة المنظمة. و بالرغم من أن الجريمة العادية تتم بهدف الاستيلاء على ممتلكات الغير و تهدف إلى عملية إعادة توزيع غير القانوني للموارد ، فان الجريمة المنظمة تظهر بهدف القيام بمجموعة من الأنشطة التي يوجد لها طلب مستمر. و يمكن النظر إلى المنظمة الإجرامية على أنها تمثل منشاة محكمة التنظيم و التركيب ، تتمثل أعمالها في إنتاج سلع أو خدمات غير قانونية لمجموعة خاصة من المستهلكين .و بشكل عام فان الفرق بين الجريمة المنظمة و العادية هو أن أصحاب الجريمة المنظمة يهدفون أساسا إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد التحتي. على أن المنظمة الإجرامية تتصف بان نشاطها يقوم على أساس احتكاري في منطقة النفوذ سواء أكانت منطقة جغرافية أو اقتصادية، بالشكل الذي يمكنها من فرض الضرائب أو فرض نظم معينة على مشروعات الأعمال القانونية و غير القانونية .من ناحية أخرى فان نشاط المنظمة الإجرامية يتطلب بالضرورة استخدام العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف فرض الوضع الاحتكاري للمنظمة على منطقة النفوذ . و على ذلك فان تركيز أعمال المنظمات الإجرامية في الأسواق غير القانونية لا يرجع بالدرجة الأولى لسيطرتها المباشرة على عمليات الإنتاج و التوزيع في تلك الأسواق ، بقدر ما يرجع إلى أن المتعاملين في الأسواق غير القانونية لا يمكنهم اللجوء إلى السلطات الأمنية لحماية أنفسهم من العنف كما أنهم لا يستطيعون أن يخفوا أنفسهم في ذات الوقت لحاجتهم إلى الإعلان عن أعمالهم لجذب المستهلكين إلى أسواقهم. (1)

---

1 ــ ألا/ نبيل صقر و ألا/ قمراوي عز الدين ــ " الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري " ــ دار الهدى ــ الجزائر ــ طبعة سنة 2008 ــ ص 05 .

المبحـــث الثاني : أنـــواع الجريمة المنظمة.

ليس من السهل تحديد أنواع الجريمة المنظمة نظرا للتغير في ممارسة نشاطها الذي تتميز به فهي لا ترك مجالا إلا و دخلت فيه مما يجعل من الصعوبة بما كان تحديد أنواعها على سبيل الحصر ، و في غياب ذلك يخضع تحديد أنواع الجريمة المنظمة للتقسيم الذي انتهجته مختلف التشريعات الدولية للجريمة و المتمثل فـــي تقسيم الجريمة من حيث موضوع النشاط الذي تقوم به عصابات الجريمة المنظمة فنكون بصدد جرائم ضد الأشخاص عندما يتعلـــق الأمـــر بالمســـاس بـــالحقوق الشخصية اللصيقة بالأفراد و التي أقرتها معظم الدول في تشريعاتها الداخلية مثل الحق في سلامة الجسد و الحق في الحياة وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد و التي لا يمكن له أن يعيش حياة كريمة بدونها و التي يدور نشاط عصابات الجريمة المنظمة للمساس بها على سبيل المثـــال المتـــاجرة فـــي المخـــدرات و الاتجـــار بالأشخاص خاصة منهم الأطفال و النساء بغرض اســـتغلالهم فـــي نشـــاطاتهم أو للتصرف في أعضائهم الجسدية بالبيع.
و نكون بصدد الجرائم ضد الأموال عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس بالحياة العامة للأفراد و المجتمعات و التي تمس مباشرة الأنشطة التجاريـــة و الماليـــة و الاقتصادية منها مثلا جريمة تبييض الأموال التي عرفت انتشارا واسعا .
_هذا و تشهد الجريمة المنظمة انتشارا واسعا عبر العالم ، و تزايـــدا كبيـــرا فـــي خطورتها بحيث أصبحت تشكل خطرا على كافة المنظمات و المؤسسات الدولية و الوطنية و تهديدا لمختلف الدول من خلال إضعاف فعالية و مصداقية مؤسساتها ، و تدمير لاقتصادها.
و لقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة ما أتاحه العصر الجديد من تقدم هائل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ، وتطور تقني في الأعمـــال المصـــرفية و الالكترونية لاستحداث أساليب جديدة و استخدام وسائل علمية حديثـــة فـــي كافـــة مراحل التخطيط و التنفيذ لعملياتها الإجرامية و أنشطتها غير المشروعة كتجارة المخدرات و غسل الأموال و الاتجار بالنساء و الأطفال ، و أن هذا التنـــوع فـــي الوسائل و ميادين النشاط يجعل من الصعوبة بما كان حصـــر أنـــواع الجريمـــة المنظمة في إطار معين من نشاطها.
و أن عدم القدرة على تحديد نوع النشاط الذي تمارسه عصابات الجريمة المنظمة بدقة يصعب هو بدوره على السلطات المختصة في السياسة التي انتهجتها من أجل الحد من انتشارها و القضاء عليها.
و أن البحث في موضوع الجريمة المنظمة يؤدي إلى تقسيم الجريمة المنظمـــة إلى نوعين من الجرائم و هي الجريمة التي تمس بسلامة الأشخاص و أمنهم وهي الجرائم ضد الأشخاص و الجريمة التي تمس بالحياة العامة للمجتمع من الجانـــب الاقتصادي و الاجتماعي و سميت بالجريمة ضد الأموال.
وسنتناول دراسة هذا التقسيم في المطلبين التاليين.

المطلـــب الأول : الجـــرائـــم ضـــد الأشخاص .

تعاني مجتمعات دول العالم من ظاهرة الجريمة المنظمة التي تعد اعتداءا مباشرا على امن و سلامة الأشخاص في الحياة ، حيث تحصد المخدرات الملايـــين مـــن الأطفال و النساء و الشباب خاصة في الدول الفقيرة ، و تقف وراء العديـــد مـــن الأمراض أهمها الكبد ، السيدا و السرطان ، وهي كلها أمراض تهدر الإنسانية ، و مع انتشار المخدرات مع ما تسببه من إدمان وهو المشكل العضال الذي ينبغـــي التركيز علاجه و الذي يعد العامل الأساسي في زيادة الطلـــب عليهـــا ، و عـــدم التواني عن إساءة استخدامها من قبل العديد من الفئات إناثا و ذكـــورا كبـــارا و صغار ا ، متعلمين و غير متعلمين بطالين و عمـــال ، و فـــي كـــل المجتمعـــات المتقدمة و المتخلفة مع أن حجم إساءة استعمال المخدرات يزيـــد و يـــنقص مـــن مجتمع لأخر تبعا لخصوصية كل مجتمع و ظروفه و استغلت منظمات الإجـــرام المنظم التي ساعدتها التطورات التكنولوجية في مجال المعلومـــات و الاتصـــالات على أن تعبر الحدود الوطنية و تعطي لنشاطها في ترويج المخدرات بعدا دوليـــا هذه الأوضاع لتتخذ من تجارة المخدرات نشاطا رئيسيا لها تروج بكل الوســـائل و تمول إنتاجها و تبحث له عن أسواق جديدة و تتولى تبييض الأمـــوال المتأتيـــة منه.

وقد ثبت علميا أن منظمات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتعاون فيما بينها و تستخدم التكنولوجيات الحديثة خاصة الانترنيت التي أصبحت في الآونـــة الأخيرة التقنية المفضلة للمافيا للتخطيط لجرائمها و للترويج للسموم البيضاء .

و بما أن المخدرات ليس لها وطن معين فهي تصول و تجول في كافة أنحاء العالم عن طريق العصابات المنظمة التي تولى تهريبها و هي تمتلك الإمكانيات الضخمة لذلك حتى أصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي عامـــة ، ممـــا جعل بعض المختصون يقرون أنه إذا كانت الحروب العالمية و الحرب الباردة أهم ما ميز القرن الماضي فان الصراع ضد بارونات المخدرات ســـيكون مـــن أهـــم القضايا التي ستميز أجندة القرن الحالي لهذا فانه من المهم دراسة الإطـــار العـــام لهذه الظاهرة الاجتماعية المستحدثة و المعقدة .

فالتعاون الدولي أضحى ضرورة لابد منهـــا لمكافحـــة هـــذه الآفـــة و ملاحقـــة المتورطين فيها و عدم السماح لهم بالإفلات بجرمهم من العقـــاب ، و أن الدولـــة بمفردها لا يمكنها ذلك خاصة أن كانت دولة محدودة الإمكانيات على غرار أكثر دول العالم الثالث(1).

كما أن لظاهرة الفقر دورا في تنامي جريمة الاتجار بالأطفال لاســـتغلالهم فـــي مجالات إجرامية مختلفة ، و لعل مما يرمز إلى خطورة هذه الجرائم في المجتمع أن الكثير من الأزمات المستعصية التي يشهدها العالم اليوم تنبثق من هذه الجرائم المنظمة وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل، نتناول أولا جرائم المخدرات ثم بعد ذلك جرائم الاتجار بالأطفال.

---

1 ـــ فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني "جرائم المخدرات في ضوء الفقـــه الإســـلامي و التشـــريع" دار الهدى ، عن مليلة الجزائر ، ص 6و7

أولا : تجـــارة المـــخــــدرات

يشير الباحثين إلى أن وجود و استعمال المخدرات ضارب في التاريخ ، و قديم قدم المجتمعات الإنسانية ، فقد عرفتها شعوب العصر الحجــري التـــي اعتـــادت استخدام بذور الخشخاش و القنب وورق الكوكا لإحداث حالات تسمم أثناء ممارسة الطقوس الدينية أو لتهيئة المحاربين للمعركة باستعمال القنب (1).

و شاع استخدامها في العديد من الحضارات كالصين و اليونان و الرومان (2)

وأن الاتجار بالمخدرات يعتبر من أبرز نشاطات الإجرام المنظم في المجتمعات الحديثة ، كما أنه من أبرز نشاطات عصابات المافيا و غيرهـــا مـــن عصـــابات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، و أن الاتجار بالمخـــدرات و تهريبهـــا يعتبر من المشاكل الكبيرة على المستوى الدولي ، و قد ساعد على هذه التجـــارة التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات ووسائل النقل الحديثة ، فقد أصـــبح مـــن السهل الاتصال بين شبكات الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم خلال ثواني أو دقائق قليلة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الانترنيت أو غيرها مما يستجد مـــن وسائل الاتصالات الحديثة ، كما أنه من السهل على المهربين التنقل بين عدة دول خلال ساعات قليلة ، وأن مكافحة الاتجار بالمخدرات يحتاج إلى تكاتف جميع دول العالم ، خاصة و أن العالم اليوم رغم اتساع مساحاته إلا أنه صغير و قريب جـــدا في ظل تطور تكنولوجيا الاتصالات و النقل.

فالأمر يحتاج إلى تنسيق ما بين الدول المنتجة للمخدرات و الدول المستهلكة لها و الدول التي يقتصر دورها على مرور هذه البضاعة على أراضيها.

فهناك دول تسمح بإنتاج المخدرات ، ففي الهند مثلا نجد بأن الحكومـــة تـــرخص لأكبر مزارع الأفيون في أقاليم البنجاب و اتاربرداش (3).

كما أن القانون في بعض دول العالم يسمح للمدمنين بشراء ما يحتاجونـــه مـــن مخدر من الصيدليات و الأطباء ، و أن الأمر لا يقتصر على الهند ، فالباكستان و أفغانستان و إيران و تركيا هي أيضا من أكثر دول العالم إنتاجا للمخدرات.

و أن عصابات الجريمة المنظمة تحكم سيطرتها التامة على تجـــارة المخـــدرات ابتداء من الدول المنتجة لهذه البضاعة و مرورا بالدول التي تهرب إليها و انتهاء في مجالات تسليم هذه البضاعة و توزيعها على المستهلك.

كل ذلك يتم ضمن شبكة محكمة يصعب اختراقها ما لم يكن تنسيق متكامـــل بـــين جميع الدول باستخدام أحدث الأساليب و أفضل الأجهزة ، بالإضافة إلى تخصيص صندوق يجمع له المال من جميع الدول لمحاربة و مكافحة تهريب و تجارة المخدرات.

---

1 ــ فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني "جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإســـلامي و التشـــريع " دار الهدى ، الجزائر ، ص11

2 ــ أحمد أمين الحادقة " أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربـــي للدراســـات الأمنية و التدريب ، الرياض ، دط 1411 ه 1999 م ص 15 .

3 ــ مروك نصرالدين ــ المرجع السابق ــ ص 153 .

1 ــ خصائص جريمة المخدرات:

من أهم خصائص جريمة المخدرات كجريمة منظمة أن حدوثها يرتبط بعدة أفعال لا بد من توافرها ، فهناك الزراعة و العبور و التوزيع و الاستهلاك ، كلها أمور لا بد من توافرها لتمام الجريمة ، و أن قطع أية حلقة من حلقاتها يكفل القضاء عليها .

و أن جريمة المخدرات كجريمة منظمة يظهر من الأدوار التي تلعب بمناسبتها، فهي تبدأ من المزارع أو المنتج ، ثم الممول ، ثم المهرب ، و الناقل ثم الموزع ثم التاجر و المروج و تنتهي بالمستهلك ،و يحكم كل هؤلاء في تعاملهم عرف التضامن و الثقة و الكتمان عند القبض عليهم أو على أحدهم .

أن الربح الهائل و الثروة السريعة التي يوفرها هذا النشاط المنظم يغري من يقوم به على المجازفة و تكراره .

أن مهربي و تجار المخدرات ، بما تتوفر لهم من مال ، لا يتوازن في شراء ذمم بعض ذوي الجاه و العاملين معهم و المحيطين بهم ، حتى يؤمنوا المطاردة و المتابعة ، و يضمنوا نجاح عملياتهم الإجرامية .

أن أهم خاصية تمتاز بها جريمة المخدرات عن بقية الجرائم الأخرى أنها لا يتوفر فيها عنصر الشكوى ، لان البائع مستفيد و المشتري و المستهلك مريض فهذا الأخير يلهث دائما بحثا عن البائع للحصول منه على جرعته و من هنا يصعب على رجال الأمن مكافحة هذه الجريمة و تحقيق نتائج ملموسة و سريعة (1) .

كما أن مختلف المراحل يجري تخطيطها وانجازها بدقة متناهية حتى تضمن أكبر فرص النجاح و تحقق لهم مكاسب هائلة و مجزية ، و بطبيعة الحال يحتفظ القائمون على تنظيم و تمويل هذه التجارة لأنفسهم بأكبر قسط من الأرباح ، بينما قد لا يحصل الأشخاص المكلفون بعملية نقل المخدرات إلا على مبالغ ضئيلة لا تهم وهم عادة يقومون بمهمة محددة و معينة(2) .

و أشارت تقارير المخابرات الكولومبية أن تجار المخدرات في كولومبيا يحصلون على السلاح بكميات كبيرة من جنوب إفريقيا و إسرائيل (3).

هذا و قد قتلت فرق الموت التابعة لعصابات المخدرات خلال السنوات السبع الأخيرة تسعة ألاف شخص في كولومبيا و حدها ، وكان من بين ضحاياهم خيرة المثقفين الذين سخروا أقلامهم للتصدي لتجار المخدرات و 157 قاضيا من الذين أشرفوا على محاكمة تجار المخدرات و 1944 شرطيا ، و 3491 من أفراد الجيش ، و 118 من ميليشيات حراسة الأحزاب السياسية و 3100 مدنيا (4)

---

1 ــ د/ محمد منصور الصاوي ــ مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ــ دار المعلومات ــ الطبعة 1984 .

2 ــ مروك نصر الدين ــ المرجع السابق ص154 و 155

3 ــ د/ صبحي سلوم ــ المستجدات الدولية في جرائم العنف و الاعتداء و السبل الكفيلة لمواجهتها ــ دمشق ــ سوريا ــ السنة 1999 ــ ص 31 ــ .

4 ــ صبحي سلوم ــ المرجع السابق ص 31 .

2 ــ طرق تهريب المخدرات

يلجأ محترفو هذا النشاط الإجرامي إلى ابتكار و سائل كثيرة و متنوعة لعمليات تهريب المخدرات ، تتميز بالدقة و المهارة للتغلب على الرقابة التقليدية التي تتبعها الدول و كلما تم كشف الطريقة المستعملة لجؤا إلى ابتكار غيرها و هذا هو سبب فشل كل المحاولات التي تقوم بها السلطات المختصة من اجل القضاء عليها و بذلك يتعذر علينا حصر كل تلك الطرق التي تنتهجها عصابات الجريمة المنضمة في تمرير بضاعتهم من منطقة إلى أخرى .
إلا انه يمكننا ذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الأمثلة عن ذلك (1)
ــ تهريب كميات كبيرة من المخدرات إما بطريقة غير مباشرة بواسطة السيارات و في أماكن خفية داخل أجزائها أو بين حمولتها من البضائع المختلفة و إما بطريقة مباشرة عندما تتسلل السيارات برا عبر الشريط الحدودي هربا من المراكز الرسمية
ــ كما يتم تهريب المخدرات بحرا عن طريق البواخر و السفن في الموانئ ضمن البضائع و المعدات و الطرود الواردة من الخارج أو بواسطة القوارب الصغيرة و السريعة
ــ كما تهرب المخدرات أيضا عن طريق الجو بواسطة الطرود الواردة عن طريق الشحن الجوي بأسماء أشخاص أو هيئات أو مؤسسات وهمية أو السفارات الأجنبية المعتمدة في البلاد و أحيانا تستخدم عصابات الجريمة المنضمة سندات شحن مزورة أو يتم تهريبها بالاتفاق مع بعض المنحرفين العاملين بالخطوط الجوية أو الجمارك أو البريد ويتم تهريب كميات كبيرة من المخدرات عن طريق أشخاص على مختلف جنسهم من رجال و نساء و أطفال يجندهم المهربون حيث يخفونها في أجسامهم أو في حقائبهم و كثيرا ما يجندون أشخاصا لا يرقى إليهم الشك مثل الدبلوماسيين أو ذوى المناصب و الجاه من العاملين في المطارات و الموانئ و يلجا المهربون إلى إخفاء المخدرات المهربة بطرق عديدة أخرى لا يمكن إحصاءها فمثلا تخبأ داخل أماكن سرية بالسيارات و الشاحنات و في الأجهزة و المعدات و قطع الغيار و داخل المعلبات و المزهريات و لعب الأطفال و الكتب وفي جيوب سرية بالحقائب
و تشير الدروس المستخلصة من القضايا المعالجة في الفترة الأخيرة من قبل مصالح المكافحة الجزائرية إلى إن مهربي المخدرات يطورون نشاطهم و قد اهتدوا إلى اجتياح البحر و البراري الصحراوية الواسعة نمن اجل تسريب سلعهم نحو اروبا و قارا ت أخرى ، لذلك أبرمت الجزائر و المغرب اتفاقية ثنائية لمكافحة المخدرات بتاريخ 20 أوت 1992 و تتعلق بالتعاون الثنائي في مجال البحث و قمع الجرائم الجمركية و مكافحة المخدرات

---

(1) مروك نصر الدين " الجريمة المنضمة بين النظري و التطبيق مجلة كلية أصول الدين ــ الصراط ــ الطبعة 2 العدد 03 . سبتمبر 2000 . ص 154.

3 ـ العنف في جرائم المخدرات:

تعتمد عصابات الجريمة المنضمة لتكثيف نشاطها في زراعة المخدرات و الاتجار فيها في معظم الأحيان على العنف و إن أهم العصابات التي تنشط في هذا المجال تتمركز في دول أمريكا اللاتينية أهمها كولومبيا و يتخذ العنف في جرائم المخدرات إشكالا خاصة بهم و لقد صار تجار المخدرات في كولومبيا يملكون و يسيطرون على كل شيء و أنهم يملكون عدة أقاليم و أساطيل نقل برية و بحرية و عشرات الطائرات و عدة مطارات و مئات المنشئات البحرية على الساحل الكاراييبي و شبكات تهريب دولية و أجهزة تصنت في غاية الدقة و يديرون أعمالهم بواسطة الكمبيوتر و لديهم خبراء في شتى المجالات و خبراء طيران و زراعة و صيادلة و أرصاد جوية و اتصالات و خبراء في الهندسة و خبراء عسكريين و حتى علماء النفس و جيشا من المرتزقة يضاهي جيشا نظاميا في دولة كاملة عددا و عتاد مسلحا بأسلحة حديثة و متطورة و متنوعة .

كل هذه الإمكانيات التي ذكرناها تستخدمها عصابات الجريمة المنضمة في تنفيذ نشاطها الإجرامي كوسيلة العنف و الترهيب ضد الأشخاص لتنفيذ مخططاتها الإجرامية فهي حين تحتاج إلى شخص محدد بالذات و لا تجده تستعمل أجهزة التصنت التي بحوزتها من اجل إحضاره إليها لتلبية حاجياتها منه و هي عندما تحتاج إلى اجتياح قرية معينة تلجا إلى استعمال الأسلحة التي بحوزتها كما أن استعمال العنف لا يقتصر على أفراد الشعب الفقيرة بل يتعداه إلى أشخاص نافذين في السلطة .

و لقد أشارة تقارير المخابرات الكولومبية أن تجار المخدرات في كولومبيا يحصلون على السلاح بكميات كبيرة من عدة دول كجنوب إفريقيا و إسرائيل و كان سلاحهم عبارة عن متفجرات ، بنادق إلية و أن السلاح يتدفق عليهم من كل مكان من العلم طالما أنهم يدفعون الملايين من الدولارات

و لقد ارتبطت تجارة المخدرات بتجارة السلاح على المستوى العالمي و غالبا ما يكون تاجر المخدرات هو تاجر السلاح أيضا و اغلب تجار السلاح من المافيا و من الكارتيلات و لكن بعض الدول تحميهم لأنهم ينقذون اقتصادها القومي كما أن هؤلاء التجار يؤمنون لها اتصالات عير مشروعة مع دول أخرى فهؤلاء التجار غالبا ما يعقدون صداقات مع حكام الكثير من الدول لقاء خدمات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية و غالبا ما تكون على شكل توسط لدى الدول التي لا تقام معها علاقات دبلوماسية و مع دوران هذه الحلقة يصبح العنف وسيلة فعالة يصبح معها القضاء على انتشار المخدرات امرأ مستحيلا (1)

و بالتالي فان عدد المدمنين سيزداد يوما بعد يوم و بوتيرة متسارعة

---

1 ـ اسيمة جانو. " الدمار الثالث مافيات المخدرات في العالم" . مكتبة مدبولي. دم. دط . سنة 1990 . ص 15

ثانيا : الاتجار بالأطفال

هذه الظاهرة مستحدثة في العصر الحالي ، إذ يضطر بعد الأولياء و في ظروف غير عادية كالحروب أو المجاعات إلى بيع أطفالهم ، و تقوم بعض التنظيمات بالاتجار في هؤلاء الأطفال و يتم استخدامهم في عمليات إجرامية أو في ممارسة الرذيلة أو حتى الانتفاع بأعضائهم لمرضى يحتاجون إليها أو بيعهم و تحويلهم إلى عبيد كما يمكن أن تقوم هذه التنظيمات باختطاف هؤلاء الأطفال
و تعتبر ظاهرة الاتجار بالأطفال من أخطر الجرائم التي تمس بالحقوق الأساسية للإنسان لما تحمله من إجرام خطير و منظم و تهديد مباشر للوجود الإنساني ويعود به إلى مرحلة البدائية التي سادت فيها تجارة الرقيق ، و أن بروز هذه التجارة و اتساعها التدريجي يضع الإنسانية أمام تحد كبير يكتسي طابع الإجرام المنظم ، على غرار الشبكات و العصابات الخطيرة للاتجار بالمخدرات و تهريب الذهب و العملة و الآثار و السياحة الجنسية و الاستغلال الفاحش للنساء و الأطفال بأوكار الدعارة ، هذا ورغم البساطة التي يتم فيها بيع الأطفال و تصديرهم إلا أن قضايا التجارة المزدهرة تشير إلى أنها أصبحت تشكل شبكات دولية منظمة تتوسط فيها وكالات حكومية و منظمات وطنية و مكاتب محاماة في أ سوق البيع و الشراء عن طريق سماسرة يستطيعون التحكم في البورصة و الأسعار2 .
هذا وظاهرة الاتجار بالأطفال ترتبط بظاهرة أكثر خطورة و هي الرق الجنسي و تمارسها عصابات تعمل في تجارة الرقيق الأبيض و إعداد الصور و الأفلام الخليعة التي تلقى رواجا كبيرا. ولقدت أكدت الدراسة التي قام بها الأستاذ كلاوس جونتر الخبير في منظمة العمل الدولية أن تهريب البشر و خاصة الأطفال أصبح يشكل صناعة ضخمة في أوروبا الشرقية و أن تشغيل الأطفال و تهريبهم في هذه الدول لم يعرف إلا عام 1989 عقب انهيار أنظمة الحكم الشيوعية في هذه الدول و توصل إلى أن عصابات الجريمة المنظمة المماثلة للمافيا تمكنت من العثور على ثغرات في القوانين بسرعة و اكتشفت أن تهريب البشر و خاصة الأطفال يعد نشاطا مربحا وقال الخبير جونتر أن عصابات الجريمة المنظمة كثفت بصورة لا تصدق عمليات تهريب البشر خلال السنوات الماضية بما في ذلك الأطفال وهو ما يحقق لها أرباحا تفوق أرباح تجارة المخدرات ، و يأتي معظم الأطفال المهربين من مولدوفيا و ألبانيا و رومانيا و بلغاريا و يسلك المهربون طرقا ملتوية عبر الحدود بفضل السيطرة المتراخية على هذه الحدود و تقديم الرشوة ،وتوصل الخبير في دراسته إلى أن هناك أسباب عديدة لتهريب الأطفال ، ولكن السبب الرئيسي هو فقر الآباء ، ففي أغلب الأحيان تكون عائلات هؤلاء الأطفال من السذاجة بحيث تقول " سأرسل ابنتي إلى النمسا لان جاري قال لي أنها ستجد عملا في مطعم أو فندق هناك و بذلك يمكنها المساهمة في نفقات البيت و اكتساب خبزة جيدة " 3 .

---

1 و 2 ــ صبحي سلوم ــ المرجع السابق ص 31 و 33 .
3 ــ مروك نصرالدين ــ المرجع السابق ــ ص 157 .

و أوضح الخبير جونتر أن هناك 250 مليون طفل يعملون في مختلف أنحاء العالم. و اتهم هذا الأخير دول أوروبا الغربية بالفشل في التعامل بصورة مناسبة مع هذه المشكلة عندما كانت في بدايتها مما حولها إلى مشكلة كبرى ، وقال أن مشكلات الأطفال تظهر بوضوح في أوروبا الشرقية و أسيا الوسطى بوجود أطفال الشوارع و عمليات تهريب و تشغيل الأطفال في مجال الزراعة .

<u>1 ـ أسباب انتشار ظاهرة الاتجار بالأطفال</u> :

يعود انتشار هذه الظاهرة إلى الأسباب التالية :

<u>أ ـ التفكك الأسري</u>

تعاني الكثير من العائلات في مختلف دول العالم خاصة الفقيرة منها حالات التفكك وكثرة الأبناء و العجز الكبير على الصعيدين المادي و المعنوي لدى الآباء و الأمهات في رعاية أطفالهم ووقايتهم من التشرد و الإهمال و الاستغلال و قد أفرزت هذه الأوضاع المزرية ظاهرة أطفال الشوارع و أطفال البيوت القصديرية و المقابر وهذه الظاهرة تشكل رافدا أ أساسيا لمحترفي الاتجار بالأطفال بعد الحصول عليهم عن طريق الخطف و التهريب في الغالب و الشراء من العائلات الفقيرة أحيانا.

كما أن الزواج على خلاف الصيغ القانونية يدفع بعض العائلات لبيع أبنائها أو التخلص منهم بدون مقابل أحيانا دون النظر إلى المصير الذي ينتظرهم.

فإذا أهملت الأسرة أو غابت عن دورها المنوط بها فلم تتحمل الأم مسؤولياتها في تربية الأجيال و لم تعر أسرتها و أبنائها أي اهتمام و أهمل الأب دوره كمسؤول عن العائلة ماديا أو معنويا و لجأ إلى العنف في حل مشاكل أسرته أو احتقر احد الزوجين الأخر أمام أبنائه أو كان احدهما أو كلاهما مدمنا على المخدرات أو المشروبات الكحولية فان هذا سيؤدي حتما إلى التفكك الأسري و كلما زاد عدد الأسر المتفككة زاد عدد المدمنين (1)

فالتفكك الأسري و الإهمال العائلي إما بالطلاق أو الهجر أو عجز الوالدين احدهما أو كلاهما عن أداء دوره المنوط به و اضطراب العلاقة بينهما من جهة و بين أبنائهما من جهة ثانية سيؤدي حتما إلى وجود أبناء يعانون من اضطرابات نفسية و أزمات حادة و مشاكل لا يدركون سبل حلها و هذا الوضع المأساوي سيدفع بهم خاصة إن كانوا مراهقين إلى اللجوء إلى المخدرات للتخفيف من ألامهم و الهروب من واقعهم المؤلم إلى عالم يعتقدون انه يمنحهم السعادة و الاطمئنان الذي كانوا يبحثون عنه(2) ، كذلك أساليب التربية التي تعتمده الأسرة قد تدفع بالأبناء إلى طريق المخدرات و من هذه الأساليب القسوة الزائدة ، النبذ و عدم القبول (3)

---

1 ـ هاني عرموش. "المخدرات إمبراطورية الشيطان التعريف الإدمان و العلاج" دار النفائس. بيروت. لبنان الطبعة الأولى .سنة 1993 .ص 305

2 ـ المرجع نفسه ص 306

3 ـ عبد الرحمان محمد العيسوى" المخدرات و أخطارها". دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر. سنة 2005 .ص 162

ب ــ عدم القدرة على رعاية الطفل

تعاني بلدان كثيرة من ظروف الحرمان و البؤس و الجهل و المرض و الأوبئة و المجاعة و الحروب الأهلية ، وهذه المظاهر تحول دون توفير الرعاية اللازمة للأطفال ، وقد يدفع بعض العائلات إلى بيع أطفالها للتبني ورغبة منها في إنقـاذ الطفل من الوضع البائس الذي تعيشه الأسرة ، و الاطمئنان علـى عيشـه فـي ظروف تليق بإنسانيته.

فالوضع الاقتصادي السيئ قد يؤدي في بعض الدول إلى الفقر و الجوع و انتشار المجاعة (1) يجد فيها الفرد نفسه مجبرا على العمل لساعات طوال فـي ظـروف عمل جد قاسية مقابل اجر ضئيل لا يكفي المطالب الأساسية لأسرته تضطره فـي كثير من الأحيان إلى اتخاذ قرارات يرى فيها الحل المناسب لتخلص أبنائـه مـن البؤس الذي يعيشون فيه في غياب الثقة في الوعود المقدمة لهم من قبل حكوماتهم ، خاصة إذا كانت هذه الأسرة كثيرة العدد وهذا ما هو معروف في الدول الفقيرة التي ورغم حالة الفقر و البؤس التي يعيشونها إلى أن عددهم في ازدياد مستمر ، ومع غلاء المعيشة فان الفرد يشعر بأن أبنائه أصبحوا عالة عليه و لا يمكـن لـه مساعدتهم مما يزيد الشعور بالإحباط لديه ، كل هذه الظروف تجعل من هذا الفرد لا يرى الحياة إلا من جانبها السلبي مما يدفعه إلى التصرف تصرفا منافيا لـدوره كأب مسئولا على حماية أفراد أسرته .

فالأبناء في هذه الحالة يعتقدون أن الآباء لا يفهمونهم و لا يريدون الإقنـاع بـأن الظروف و الأوضاع قد تغيرت و أن هذا الزمن يختلف عن الزمن الذي عاش فيه أبائهم و الآباء يعتقدون بان أبنائهم يعيشون في حالة من الضـياع لا يريـدون لا يدرون ماذا يريدون ولو تركوا و شأنهم لأدى ذلك إلى انفلاتهم مـن كـل القـيم و لانتهوا إلى ما لا يحمد عقباه .

فواجبهم كآباء حماية أبنائهم و إجبارهم و لو بالقوة على سلوك طريق سوي فـي الحياة و هذا ما يولد الصراع الذي يدفع بالأبناء إلى الانحراف .

فالظروف الاجتماعية الصعبة التي يعيشها الفرد في المجتمعات الفقيرة و تـدني مستوى المعيشة و ارتفاع القدرة الشرائية إلى المستوى الذي يجعل مـن الفـرد عاجزا على تأمين قوت يومه لأبنائه تجعل منه غير قادرا على تـوفير الرعايـة اللازمة لأبنائه.

هذه الظروف تستغلها عصابات الجريمة المنظمة لمساومة الآباء على أبنائهم مقابل مبالغ كمالية زهيدة لا تضمن قوت بضعة أشهر ووعود بتوفير حياة أفضل لهؤلاء الأطفال خارج حدود الدولة ، و ذلك بتشغيلهم في مجالات مختلفة تضـمن لهـم الحياة الكريمة لأنفسهم و لعائلاتهم.

إلا أن الوقائع الذي سوف يصطدم به الطفل هو غير ذلك، ذلك أنه يجد نفسه يعمل في مجلات غير مشروعة تتعارض مع مبادئ الأخلاق الكريمة.

---

1 ــ حسن فتح الباب سمير عياد ، " المخدرات سلاح الاستعمار و الرجعية " دار الكاتب العربي للطباعـة و النشر ، دم دط ، دت. ص 26

ج ـ ضعف برامج الترفيه الموجهة لفائدة الأطفال

المدرسة هي المؤسسة الثانية بعد الأسرة التي بإمكانها إنشاء جيل صالح و المساهمة في مكافحة الآفات الاجتماعية التي من بينها التشرد خاصة و أن الأطفال يقضون جل وقتهم فيها فإذا أهملت المدرسة أو غابت عن أداء دورها المنوط بها خاصة في الجانب التربوي ، من تلقين للأخلاق الفاصلة و التدريب على الشجاعة و إبداء الرأي و الحوار الجريء و تعليمهم الاستشارة في جميع الأمور التي يقدمون على فعلها ن واكتفت بأداء الدور التعليمي فقط ، سينشى ذلك جيلا من الأبناء لا يعرفون كيف يتصرفون حيال المشاكل و الأوضاع المحيطة بهم وهذا لن يبدو واضحا في المرحلة الابتدائية بل ستظهر أثاره واضحة في المرحلة الاكمالية و الثانوية من خلال تصرفات الطفل العدوانية و اللامسؤولة للمراهقين .

و يزداد الأمر سوءا إذا تم الربط بين العلم و التعليم في حال رؤيتهم لحاملي الشهادات الجامعية بدون وظائف ، فيدفع بهم هذا إلى التخلي عن المدرسة بحجة أنها لم تعد تستطيع تأمين وظائف لهم و بالتالي فانه لا مستقبل يرجى من البقاء فيها .

هنا الأمر يعد من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة التسرب المدرسي التي يمكن عدها من الآفات الاجتماعية لأنها تدفع بالأطفال و المراهقين إلى الشوارع و من ثم إلى الانحراف بكل أنواعه ن كما تجعلهم فريسة سهلة المنال لعصابات الجريمة المنظمة .

و يغد التسرب المدرسي من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار الاتجار بالأطفال لما لها من أثار تجعل من الطفل يتخذ من الشارع مأوى له يراه فيها الذاهب و الراجع .

كما أن غياب الحملات التحسيسية و الدروس و المحاضرات التوعية بجميع الآفات الاجتماعية لا سيما تعاطي المخدرات في المدارس و الثانويات و الجامعات يساهم في تزايد ظاهرة التسكع يضاف إليه نقص المرجعيات المضاف للتدفق المتواصل للصور المغرية الآتية من وراء البحار التي تتعرض لها هذه الفئة من المجتمع.(1)

فالوقت الذي يقضيه الطفل في الشارع مع أصدقاء السوء أكثر من الوقت الذي يقضيه في المدرسة(2) يتلقى فيه العلم و التربية أو في البيت في كنف عائلته يستمد منها الحب و الحنان و انتهاج سبيل العمل الصالح.

و بالتالي فان ارتفاع النمو السكاني غير المنظم و عدم توفر سياسة اجتماعية سليمة للنهوض بالعائلات و رعاية الطفولة و الأمومة يؤدي إلى نقص برامج التنمية لفائدة الطفولة مما يغري شبكات التهريب و الاتجار بالأطفال في العالم لاستغلال هذه الظروف .

---

1 ـ فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني " المرجع السابق ، ص 58 .

2 ـ إبراهيم نافع ، " كارثة الإدمان " مركز الأهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ن دط ، دت . ص53

د ــ انعدام العمل الجمعوي لفائدة الأطفال.

تعتبر مرحلة نمو الأطفال مرحلة حرجة يمر بها الإنسان و منها على وجه التحديد مرحلة المراهقة التي تتطلب النماء الطبيعي و الاستقلالية و إثبات الذات يكون فيها الأطفال خاصة منهم فاقدي السند و المعوزين و مجهول النسب و المهددين بالتشرد و الجنوح بأشد الحاجة إلى العمل الجمعوي الذي يساند عمل الأجهزة الحكومية في أداء واجب التربية و التكوين اتجاه هؤلاء الأطفال ،و هذا ما تفتقر إليه دول عديدة خاصة دول العالم الثالث.

ففي هذا السن تتكون لدى المراهقين اهتمامات و طموحات و أحلام و في هذه المرحلة يبدأ بتحديد ما يحب و ما لا يحب ، و يحتاج إلى من يصغي إليه و يشجعه و يرشده إلى الطريق الصحيح ، فإذا فشل المراهق في محاكاة أترابه في مهارتهم و إثبات قدراته ، ولم يجد من يأخذ بيده فانه سيبدأ بالتشكيك في القيم السائدة و بالثورة على مجتمعه و التذمر من كل ما يحيط به أو يغالي في الظهور وهذا قد يدفع به إلى ولوج عالم الانحراف(1). وهذا الشعور بالضياع لدى المراهق يتحمل المجتمع جزءا كبيرا من مسؤوليته .

فالفرد اليوم يعيش في مجتمع صاخب مليء بالنشاط و الحركة و السرعة ، وهذا غالبا ما يؤدي بالشباب المراهق إلى الشعور بالملل و الضجر(2) الذي يدفع بهم إلى البحث عن الترويج عنة أنفسهم و عادة ما تكون المخدرات هي الملجأ و خاصة الحبوب المهلوسة و المنشطة لإحداث أمزجة تساعدهم على الاستمتاع بأوقات الفراغ و الشعور بالسعادة .

فإذا كان الراشدون يقضون وقت فراغهم وسط الجو العائلي في بيوتهم أو في أماكن أخرى فان المراهقين و الأطفال الصغار يبحثون عن ملاذ للقضاء على الملل الذي يسببه الفراغ الذي يسبب تأكل المادي و المعنوي و النفسي للطفل ، و ما لم يعرف الطفل اختيار المكان الصحيح لقضاء فيه وقت فراغه فان شعوره بالاكتئاب و الإحباط يدفعه مباشرة إلى الانحراف (3)

و يشاع كثيرا بين الأطفال و المراهقين أن المخدرات تلهب المشاعر و تمد متعاطيها بإحساس جميل و تجعله متحررا من كل الضغوط و أكثر جرأة و شجاعة و اقل خجلا و جبنا و غالبا ما يقع في مصيدة هذه المعتقدات و الإشاعات الأطفال المحبين للاطلاع و اكتشاف المجهول خاصة بعد سماعهم أو مشاهدتهم للأفلام الخليعة أو قراءة المجلات الرخيصة عما تحدثه المخدرات من السعادة و النشوة ، فيسعون إلى تجريبها و سرعان ما يقعون فريسة للإدمان(4).إذ أن الإدمان غالبا ما يبدأ بالخطوة الأولى ، وعادة ما تكون هذه الخطوة غرضها التجريب و الاكتشاف أو البحث عن الإثارة.وهنا تتدخل عصابات الجريمة المنظمة لتلتقط هؤلاء الأطفال من الشارع لتستغلهم في نشاطاتها المحترفة دون أية مراقبة.

---

1 ــ إبراهيم نافع ،" كارثة الإدمان "، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ، دط دت. ص 50 و 51

2 ــ إبراهيم نافع ، المرجع السابق ، ص 57 .

3 ــ محمد هادي ، ص 19 و 20

4 ــ هاني عرموش . المرجع السابق ، ص 301 .

1 ـــ أسباب الإقبال على شراء الأطفال:

يعود أسباب إقبال عصابات الجريمة المنظمة على شراء الأطفال(1) من أجـــل استغلالهم أبشع استغلال في نشاطاتهم الإجرامية غير المشروعة و التي يكون فيها الأطفال هم المادة الأولية أو البضاعة التي تعرض على المحتاجين إليها من الناس و التي يجني من ورائها هؤلاء المجرمون المكاسب المالية التي يصبون إليهـــا فعرض هؤلاء الأطفال للبيع يجلب إليه الأشخاص الذين ليس لهم القدرة لإنجـــاب الأطفال وهم يريدون أن يتبنوا طفلا ، كما أن الأثرياء الذين لهم احد أفراد العائلة مريضا وهو يحتاج إلى زرع عضو مثل القرنيـــة أو الكلـــى ، كمـــا أن تجـــارة الأطفال تجلب إليها علماء الذين ينشطون في البحث العلمي الـــذي يحتـــاج إلـــى جماجم و أعضاء للقيام بدراسات علمية عليها و يبقى أبشع استغلال للأطفال فـــي الوقت المعاصر هو استغلالهم في ممارسة الرذيلة و العمل في مجال المخـــدرات أما في المزارع أو في ميدان التهريب و التسويق وهذا ما ســـوف نتطـــرق إليـــه بشيء من التفصيل في النقاط التالية :

أ ـــ للتبنـــــــــي

يعتبر التبني أهم أسباب الإقبال على طلب شراء الأطفال و بســـببه ازدهـــرت التجارة بالأطفال وتوسع نشاطها في دول العالم حتى أصبحت عصابات الجريمـــة المنظمة تنظم مجاله ، و تضع له قواد للتعامل ، فالإقبال على شراء الأطفال للتبني لا يكفي وحده للحصول على طفل في الدول الغنية و المتقدمة بل يخضع لقـــانون العرض و الطلب تحدد فيه الشروط و الأعباء و يقدر فيها الثمن ، وكل ذلك يـــتم خارج الإطار القانوني الذي حددته الدول في مجال التبنـــي ، فـــالتبني كمفهـــوم اجتماعي هدفه نبيل يهدف إلى إنقاذ الطفل من التشرد و الضياع و إبعـــاده عـــن سبيل الانحراف وهو يشمل الأطفال غير الشرعيين أو الشرعيين الـــذين تخلـــى عنهم أوليائهم لعدة أسباب منها اجتماعية كما جرت في الدول الفقيرة أو لأســـباب دينية كما هو الحال في الدول الإسلامية التي يخشى فيها من العار و الفضيحة و في مقابل ذلك يساعد الأسر التي لا يستطيع الإنجاب لسبب أو لأخر على الحصول على طفل يملئ البيت العائلي مرحا و لعبا غير أن هذا الهدف لـــم يســـلم مـــن التدنيس من خلال النشاطات التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمـــة ، حيـــث أفادت التقارير و التحقيقات الأمنية أن عدد من الأطفال الذين تم تبنيهم على خلاف الصيغ القانونية راحوا ضحية الاستغلال الفظيع حيث قتلوا لانتـــزاع أعضـــائهم و استعمالها في عمليات زرع أعضاء مرضى عائلات غنية.

---

1 ـــ نشرت صحيفة واشنطن بوست عام 1986 خبرا مفاده أن مخابرات وزارة الدفاع استوردت في خلال 6 سنوات من دولة اسياوية 12000 زوج من كل الأجنة تتراوح أعمارهم بين 3 و 8 أشهر راجع بخصـــوص هذا الموضوع العميد صبحي سلوم المرجع السابق ص 33 .

و أن ما جاءت به التقارير و التحقيقات الأمنية الدولية هو أقل بكثير مما يحدث على أرض الواقع فعصابات الجريمة المنظمة لم تستغل لوحدها هذه الشريحة من المجتمع في مجالات غير مشروعة ، بل تعداه إلى دول بأكملها فإسرائيل مثلا تشجع سياسة تبني الأطفال و إدخالهم إلى ترابها لتقوم بعد ذلك بتربيتهم بنشأة يهودية لتقوم بعد ذلك بإقحامهم في الجيش الإسرائيلي و دفعهم إلى ميدان القتال فتكون بذلك تحارب بجيش إسرائيلي مكون من جنود في الحقيقة ليسوا يهودا و لا ينتمون إلى هذا الجنس البشري .
و بالتالي فان الهدف الأسمى الذي يهدف إليه تبني الأطفال قد خرج عن مساره بفعل النشاط غير المشروع الذي تمارسه عصابات الإجرام المنظم في هذا الميدان و كل ذلك يصب في خانة الإضرار بمصالح الفرد و المجتمع في سبيل تحقيق الربح الذي تسمو إليه منظمة الجريمة المنظمة

ب ـ **لانتزاع الأعضاء و استغلالها**

يعتبر التقدم العلمي و التكنولوجي الذي وصل إليه العالم في وفتنا الحاضر في مجال الطب حولته عصابات الجريمة المنظمة إلى نقمة تلاحق الأشخاص خاصة منهم الأطفال في غياب الأخلاق و الوازع الديني و طغيان الفلسفة المادية النفعية حتى في علاقة الناس يبعضهم(1)، فالتطور الحضاري السريع يتبعه تحول في القيم الحضارية السائدة في المجتمع و يؤثر في القيم الاجتماعية و المعنوية إلى حد المساس بقواعد العادات و التقاليد و بشخصية و سلامة الفرد.
فالهدف الذي تصبوا إليه عصابات الجريمة المنظمة في هذه الحالة هو التعامل بالأطفال كالتعامل في تجارة الخرفان في موسم العيد فهي تبيع الأطفال لمن يريد شرائهم و لا يهمها بعد ذلك مصيرهم أن كان التنكيل أو الموت فالأشخاص الذين يقبلون على شراء الأطفال في هذه الحالة لا يكونون دائما أشخاص طبيعيين و إنما جمعيات و مؤسسات طبية وهمية تشتري الأطفال بناء على طلبيات ثم تقوم بقتلهم لاستعمال أعضائهم في عمليات زرع الأعضاء بعيادات خاصة للأغنياء.
وأحيانا تقوم بعض عصابات الجريمة المنظمة المكلفة بالاتجار بالأطفال بالتمويه بمؤسسات رعاية الأطفال المعوزين بداعي أنهم أثرياء خيرون و أحيانا يرسل الأطفال بحجة التبني و الحقيقة غير ذلك يرسلون لاستئصال أعضائهم وزرعها لأشخاص آخرين موسرين و يباع الطفل عادة بمقابل يقدر بـ 15000 دولار1 .
هذا و توجد شبكة لبيع الأطفال الرضع في بلد أمريكي لا تيني تعمل لفائدة بنك للأعضاء البشرية بأمريكا الشمالية كما أكتشف مأوى بإحدى دول أمريكا اللاتينية يسمى منزل التسمين يحتجز به الأطفال بانتظار تسويقهم إلى الخارج.

---

1 ـ عبد الله قازان ، " إدمان المخدرات و التفكك الأسري " دراسة سسيولوجية " دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ص 16 .

ج – **بيع الهياكل العظمية و الجماجم :**

التقدم العلمي الذي وصلت إليه البشرية هو المحرك الرئيسي لهذا النوع من النشاط ضف إليه بعض العوامل الاجتماعية التي تعيشها دول العالم خاصة الفقيرة منها و التي توافر فيها ظروف مواتية لأنواع محددة من هذا النشاط غير القانوني بحيث تكون سوق رفيع المستوى و مصدر مربح للتجارة بالأشخاص خاصة منهم الأطفال .

ففي إفريقيا مثلا تعيش هذه الدول ضعف في البنية التحتية اللازمة لتطوير البرامج المؤثرة في تقليل الجريمة من حيث التدهور الاقتصادي ، و الوضع الأمني المتردي بسبب الحروب الأهلية المستمرة .

أما في أوربا الشرقية و الاتحاد السوفيتي اتخذت الظروف الاقتصادية المزرية سببا للسماح لهذا النوع من الأنشطة الإجرامية ، ضف إلى ذلك ما توفره الدول الغربية من مؤشرات كثيرة تؤكد تزايد الظاهرة في هذه المنطقة كتخفيف القيود على تنقل الأشخاص و البضائع و التطور العلمي الذي يسر للمنظمات الإجرامية ممارسة الأنشطة الإجرامية و تبادل المواقع و سرعة الاتصال و خلق شبكة وصل بين الجريمة المنظمة بين مختلف الدول(1).

فموانئي هولندا نشيطة جدا و تفتيش الحمولة فيها متساهل ، و اسباني موقعها الجغرافي كبوابة لأوروبا من المحيط الأطلنطي جعلها محط أنظار الجماعات الإجرامية كما أنها نقطة عبور السلع الكولومبية لأوربا.

هذه المعطيات كلها لتسهل لعصابات الجريمة المنظمة تمرير سلعهم دون أن يكتشف أمرها بالرغم ما تحمله من مخالفة للقانون و للضمير الإنساني

هذا و تتولى بعض عصابات الجريمة المنظمة قتل الأطفال من أجل بيع هياكلهم العظمية و جماجمهم حيث أنه مثلا تصدر من إحدى دول الهند الصينية 1500 جمجمة طفل كل شهر يتأتى معظمها من أطفال يتم اغتيالهم في مركز للعلاج ترد إليه الجثث من مستشفيات مجاورة و بعض الجثث يتم الحصول عليها من جثث الأطفال المتبنين التي يلقى بها في نهر الفانج حيث يقوم بعض الأشخاص باصطيادها و قطع رؤوسها لبيعها كما أن بعض الأشخاص يقوم بسرقة الأطفال و قتلهم لبيع عظامهم و جماجمهم فمثلا تم خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 1984 اختطاف 4861 شخصا بمقاطعة بيهار بالهند (2).

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن تجارة الهياكل العظمية و الجماجم تجارة قانونية و منظمة هناك حيث تمنح بها تراخيص و يتم التصدير إلى أمريكا الشمالية لاستغلال الهياكل العظمية و الجماجم في مخابر البحث العلمي ذي الأهداف الطبية و تكسب لدولة المصدرة أكثر من مليون دولار من هذه التجارة سنويا.

---

1 La verle berry and other nation hospitable to org cri and terrorism a report preberd by the federal research division liibrary of congres usa under an interagency agreement with the united states government oct.

2 – صبحي سلوم – المرجع السابق – ص 33.

د ــ **الاستغلال جنسيا:**

إن تردي المستوى الثقافي في المجتمعات المعاصرة ، التـــي أصـــبحت فيهـــا الأفلام الخليعة التي تخلو من الحشمة ،و تدع إلى العنف الجسدي محـــل اهتمـــام الأشخاص ساعد عصابات الجريمة المنظمة التي تهدف إلى تحقيق الربح ولو على حساب شرف و اعتبار الأشخاص للدخول في هذا الميدان من النشاط ذلك أنه يتولى بعض أفراد الجريمة المنظمة استغلال الأطفال في مجال الدعارة و فـــي إنتاج الصور الخليعة و هي إحدى أبشع الاعتداءات على حقوق الطفل .

ومن صور هذا الاستغلال انتشار السياحة الجنسية كنوع مـــن الخـــدمات الهامـــة للأجانب فمثلا في تيلندا وحدها يعمل حوالي 6000 طفل تتراوح أعمارهم بين 8 و 15 سنة في منازل مغلقة .

هذا و تستخدم عصابات الجريمة المنظمة الحيل و الخداع و التضليل لتصـــدير الفتيات الأسيويات إلى الدول أوروبا الغربية، إذ يجري تسفير هن للعمل كنادلات في المطاعم و بعد الوصول يتم تحويلهم إلى محلات البغاء السرية تحت ضـــغط التهديد و بعد سحب جواز سفرهن ، كما يتم استقدام الفتيات من أمريكا اللاتينية و إفريقيا وأسيا وحاليا من أوروبا الشرقية نتيجة الحروب و الأوضاع الاقتصـــادية المتدهورة، هذا و يحمل حوالي 56 بالمائة من الأطفال محترفي الدعارة فيـــروز السيدا ، ويتكتم أصحاب الفنادق المختصة للسياحة الجنسية على هذا الأمر .

و تحت عنوان انتشار ظاهرة الاعتداء على الأطفال في البحرين جاء فـــي مقـــال نشر بجريدة الخبر نقلا على صحيفة أخبار الخليج تقدم عضو مجلـــس الشـــورى البحريني محمد حسن باقتراح مشروع قانون إلى المجلس حول ظـــاهرة انتهـــاك أعراض الأطفال من الجنسين و اقتراح تشديد العقوبات على من يقوم بارتكابها.

وذكر العضو في مبرراته للاقتراح أنه لزيادة انتشار هـــذه الظـــاهرة بحيـــث أصبحت مصدر قلق على المجتمع ، وحسب إحصائيات وزارة الداخلية فان هـــذه الظاهرة تأخذ منحنى الزيادة لا النقصان، كما أن العقوبات الحاليـــة لا تتناســـب و حجم الجرم المرتكب و هناك إمكانية الإفلات من العقوبات في وقت قصير .

وشدد النائب البحريني على أن هذه الظاهرة أصبحت سيئة الصيت و توجـــد فـــي بعض الأجهزة و المؤسسات الحكومية و المدارس و الحضانات و هذا ما يؤكد لا مبالاة مرتكبي هذه الجرائم بمكان أو زمان الجريمة و سهولة ارتكابهم لها.

و إذا أردنا أن تخرج من العالم النظري لهذه الجريمة ، فانه يجب علينـــا ذكـــر وقائع القضية الشهيرة التي أثارت الرأي العام العالمي، حين تم اعتقال بالبرازيل ، رجل و امرأة اسرائليين ، ضمن عصابة دولية تحترف تجارة المتاجرة بالأعضاء البشرية للأطفال(1).

---

1 ــ راجع بخصوص هذا الموضوع ــ مجلة الشرق الأوسط ــ عصابات تشتري و تبيـــع أولاد الفقـــراء ــ العدد 377 ــ الصادرة بتاريخ : 15 ــ 21 ــ سبتمبر 1993 ــ ص 11 و ما يليها.

المطلب الثاني : الجرائم ضد الأموال

أفسدت أثار الجريمة المنظمة اليوم كل شريحة في المجتمع لما لها مـــن نتـــائج سلبية على الحياة الاقتصادية و المالية للدول ، و تمنح الأموال غير المشـــروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة تدفقا هائلا لأرباح غير مشـــروعة على المشروع الاقتصادي الإجرامي و التي تزيد في رؤوس الأموال الضـــرورية لتوسيع النشاط الإجرامي(1)

و أن جماعات الجريمة المنظمة تملك أرصدة مالية لا يمكن الاستهانة بهـــا و أن غسل هذه الأموال و توظيفها في مشروعات اقتصادية وطنية و دولية تجعل مـــن صاحبها شخصية مرموقة في الدولة و المجتمع ، ويمكن أن يصبح من أصـــحاب اتخاذ القرار و تلكم هي الكارثة.

هذا وان جماعة الجريمة المنظمة تمتلك هذه الأرقام المالية من الدولارات نتيجة لنشاطها الإجرامي غير المشروع ، و يقدر صندوق النقد الدولي أن مـــا يقـــارب 500 بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشـــروعة و قد كان هذا الرقم منذ 110سنوات يقدر بـــ 85 بليون دولار وهـــذا مـــا يعكـــس المكاسب الطائلة التي تحققها الجريمة بعكس المقولة القديمة التي تقـــول"ي بـــأن الجريمة لا تفيد " و أن عصابات الجريمة المنظمة لا تتوان في قتل رجال البنـــوك لعدم تلبيتهم طلباتهم و شروطهم(2). خاصة اذا علمنا أن الشركات الأمريكية تخسر حوالي 32 بليون دولار من الغش التجاري و سرقة برامج الكمبيوتر و الأفلام(3) . أما في كندا قدر المجلس الوطني لمكافحة الجريمة عام 1996 التكاليف السنوية للجريمة التي يدفعها المجتمع الكندي في حدود 46 بليون دولار كندي(4) و فـــي الدول النامية يقتطع مابين 10 الى15من ميزانية الدولة لمواجهة الجريمة(5)

وأن هناك العديد من نماذج النشاط الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال الاتجار غير المشروع بالأســـلحة و المـــواد النووية و الأجهزة المتفجرة و المركبات و غيرها من النمـــاذج التـــي لا يمكـــن حصرها و التي في مجموعها تهدد الوجود

الإنساني و تزعزع استقراره من خلال المساس بنشاطات المختلفة للحياة العامـــة لهذه الدول.

---

1 Gimmy gurule . the money laudering control act of 1986 creat ing a new federal offense or merely affording federal prosecutors an alternative means of punishing specified unlawful activity and crim .law .823 824 1995 .

2 Sabourin serge responding to transnational crime the role of europol.ispac.international conference courmayeur . italy .25/07/1998.

3 International crime control strategy .us national strategy (from internet) may 1998.

4 ــ مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، نشرة حوار الموائل ، المجلد 4 العدد الاول ، سنة 1998 .

5 Waller irvin international collaboration to prevent crime international center for the prevention of crime canada 1993 .

أولا : جريمة تبييض الأموال

هي العملية التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة و طمس هويتها بحيث يصعب التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا و الهدف من هذه العمليات هو تحويل السيولة الناتجة عن هذه الأعمال إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تامين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية.

و لقد استفادت منظمة الجريمة المنظمة عبر الدول من خبرات الشركات الكبرى متعددة الجنسيات في العمل عبر الدول و إدارة أعمالها لتحقيق الأرباح الطائلة و التقليل من المخاطر .

و في إطار التوسع الكبير الذي حدث في الأسواق غير المشروعة و في الاقتصاد غير الرسمي أصبح العالم بأسره ميدانا تجول فيه و تصول يعززها المال بلا حدود و بلا معوقات و بلا ترشيد في الإنفاق(1).

كما تتسم بعض عملياتها بالعنف أحيانا عند اصطدامها مع أجهزة إنفاذ القانون (و إن كانت تفض وسائل الإفساد كالرشوة) فهي لا تخضع إلا لقانونها(2).

وتختلف نظرة الدول لجريمة تبييض الأموال من دولة إلى أخرى فمنها من يأخذ بالمفهوم الواسع و يعتبر كافة العائدات المالية لعصابات الجريمة المنظمة هي سبيل لتبييض الأموال كالتجارة في النساء و الأطفال و السلاح و الإرهاب و الرشوة و الفساد ، و منها من تأخذ بالمفهوم الضيق حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لهذه العصابات و حصرها في تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم، ويتزايد النفوذ السياسي و الاقتصادي و الإعلامي لعصابات الجريمة المنظمة في الدول التي تشهد تناميا اقتصاديا ، و التي تعاني من الفساد و الضعف في أنظمة الحكم.

فقد وجدت هذه العصابات الجو الملائم لتطوير و سائلها الإجرامية و تبييض الأموال الناتجة عن نشاطاتها الإجرامية مما يؤثر سلبا على هذه الدول و يعرض اقتصادها و حياتها الحياة الاجتماعية و السياسية فيها إلى مخاطر كبيرة.

فمن حيث المخاطر الاقتصادية يؤدي النشاط غير المشروع لعصابات الجريمة المنظمة إلى انخفاض الدخل القومي و انخفاض معدل الادخار المحلي و ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية و تشويه المنافسة بسبب تهريب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأهم عناصره وهو رأس المال (3).

مما يعطل الإنتاج و الخدمات كما يؤدي إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية. يؤدي إلى إخفاء مصدرها و شرعيتها كما يضخ كميات كبيرة من الأموال في الدورة النقدية و المالية بصورة عشوائية و غير مدروسة.

---

1 ــ محمد فاروق النبهان " مكافحة الاجرام المنظم " سلسلة الدراسات الإستراتيجية الأمنية . المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض السعودية سنة 1989 .

2 Sessious williwam.1989 « the fbi and the challenges of the 21 st century « fbi law enforcement bulletin vol 58 no 1 .janv 1989 .

3ــ مجلة الشرق الأوسط ــ المرجع السابق ــ ص 11 و مايليه

أما من الناحية الاجتماعية فان تبييض الأموال يساعد على نمو وانتشار الجريمة بنوعيها المنظمة و غير المنظمة و يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة و منها اتساع الهوة بين العرض و الطلب في سوق العمل ، بحيث تعجز الدول التي هرب منه رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين و من تم انتشار البطالة.وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان . و تختلف المعدلات بين دولة و أخرى .

كما تؤدي عملية تبييض الأموال من الناحية الاجتماعية إلى انتشار الأوبئة بسبب عدم انجاز مشاريع البنية التحتية للدولة و تدني مستوى المعيشة بسبب التوزيع السيئ للدخل القومي على أفراد المجتمع مما يسبب الفقر و تدني مستوى المعيشي لغالبية أفراد المجتمع.ذلك أن المكسب الذي يتحقق لبعض أصحاب المداخيل غير المشروعة ، و نجاحهم في تهريب الأموال و تبييضها و استخدامها ، و انعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية و مستوى مداخيلهم و مرhكزهم الاجتماعية يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان و إهدار القيم الاجتماعية و ظهور الفقر و المرض و الجهل و الأمية كمرتع خصب في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على الكسب غير المشروع مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب عصابات الجريمة المنظمة و القضاء على عملية تبييض الأموال القذرة و أن سيطرة عصابات الجريمة المنظمة على عصب الحياة في الدولة يمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا ، إما خوفا من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة و إما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة (1).

كما كان للشركات الرأسمالية العالمية يد في استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر و استثمار الأموال القدرة و توسيع نشاطها الإجرامي بقصد الربح غير المشروع تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث لتصنيع المعدات و الأدوات و البضائع لكي تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنية و المتوسطة و بذلك تحقق أرباح طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها.

و عندما يتم الحديث عن تحديات جديدة مصاحبة للجريمة المنظمة عبر الدول ، تجدر الإشارة إلى جوانب مختلفة منها التوسع باستمرار في النشاط الإجرامي و الدخول في ميادين جديدة للتجارة الإجرامية متى كان من السهل ولوجها بأمان و كسب أموال و أرباح طائلة(2)

---

1 الأستاذ نادر عبد العزيز" دراسة مقارنة رسالة ماجستير في قانون الأعمال" منشورات الحلبي بيروت ــ لبنان ــ ص 206 .

2 Marotte emanuele responding to transnational crime the role of europol.ispac.international conference courmayeur . italy .25/07/1998 .

كما تؤدي عملية تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية بدأ بالسيطرة على النظام السياسي حيث تصبح عصابات الجريمة المنظمة مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي و أكبر مثال على ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية منذ نهاية الحرب العالمية الثالثة إلى غاية 1999 ، و كان لتوسع ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي دور في اختراق و إفساد بعض هياكل الحكومات ، كما كان لعصابات الجريمة المنظمة دورا في تمويل النزاعات الدينية و العرقية بقصد بث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية ليعملون بعد ذلك إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القدرة تحقيقا للأرباح الناتجة عن تبييض الأموال و هذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية في سنة 1998، و في هذا الصدد نرى اليوم كيف أنه تم الكشف عن ضلوع بعض الشخصيات و المسئولين السياسيين الأوروبيين و بعض رؤساء أعظم المؤسسات المالية العالمية في تبييض الأموال في أضخم المصارف و في بعض الدول الإفريقية التي تشهد بؤر التوتر السياسي و العسكري مما يجعل هذه الظاهرة الإجرامية واسعة الانتشار في أوساط السياسيين و الشخصيات العامة في العالم نظرا لما تمثله جريمة تبييض الأموال من خطر على الاقتصاد العالمي كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات و المؤتمرات التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل و التحليل من خلال المبحث الثاني من الفصل الثاني و المتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

و أن الربط بين المخدرات و غسيل الأموال أوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق أدى إلى تصور أنشطة تبييض الأموال جزءا من أنشطة المخدرات فقط ، إلا أن الدراسات الحديثة أثبتت أن هناك مصادر للأموال غير المشروعة أكثر أهمية من المخدرات و هي أنشطة المقامرة و تحديدا عبر الانترنيت و المتفشي في كل الدول العالم تقريبا(1) .و أن العاب القمار تعد من أوسع مجالات النشاط الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة ، فالقمار يعتبر من اكبر مجالات الثراء في أمريكا ، وقد بلغ إجمالي المبالغ المتداولة في هذا المجال ما بين 4 و 7 بلايين دولار سنويا ، و أن العدد من الأشخاص الذين يلعبون القمار في أمريكا سنويا يقدر بحوالي 80 مليون شخص.

ورغم التشريعات الكثيرة التي تمنع المقامرة، إلا أننا نجد بان لعب القمار منتشر في العديد من دول العالم. كما أن هناك الكثير من الدول ترخص لهذا النشاط في أرقى الفنادق الموجودة فيها، و تعتبر ذلك من قبيل تنشيط السياحة.

كما نجد أيضا بان القمار قد انتشر بحيث أصبح من اخطر مظاهر الفساد ، و قد اتسع نطاقه بحيث اخذ يشمل رجالات السياسة و القانون أيضا ، وهذا يشكل ظاهرة خطيرة كون عصابات الجريمة المنظمة هي التي تسيطر على أنشطة القمار في معظم دول العالم.

---

1 ــ محمد عودة الغزو ــ المرجع السابق ــ ص 10 .

ثانيا : جرائم ذو الياقات البيضاء و الاقتراض بالربا الفاحش

ـــإن عصابات الجريمة المنظمة في سبيل تحقيق المكاسب المالية التي تهدف إلى تحقيقها من خلال نشاطها غير المشروع لا تتردد في إفساد الكيـــان الاقتصـــادي للدولة و النظام المالي و المصرفي و غير المصرفي الذي تســـتخدمه الجماعـــات الإجرامية في غسيل الأموال عن طريق الرشوة وهي على استعداد لتحمل أي ثمن في سبيل استخدام أموالها القدرة استخداما مشروعا حتى ولو تمثـــل فـــي شـــراء أصول شركات خاسرة أو ذات مداخيل منخفضة ما دام يسمح لها هذا بالدخول في المجال التجاري المشروع ، كما يتجه نشاط الجريمة المنظمة في هذا المجال إلـــى إفساد الجهاز الإداري عن طريق الإغراء المالي و ذلك برشوة رجال القضاء ، و في حالة تعذر ذلك قد تلجأ إلى التصفية الجسدية مثل ما وقع للقاضـــي الايطـــالي فالكوني ، أما فيما يتعلق بالجهاز السياسي فان سياسة التوريط تمثل فـــي تمويـــل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا في الانتخابات أصـــبحوا داعمين لهم ومثال ذلك تلقي الرئيس الكولومبي مساعدة من تجار المخدرات بلغت ستة ملايين دولار لتمويل حملته الانتخابية سنة 1994م للوصول إلـــى منصـــب الرئاسة ، و قد يصل بعض رجالات الإجرام المنظم عبر الدول أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة مثل رئاسة الدولة مثال ذلك رئاسة دولة بنما ، أو قد يصبح مـــن يتبوءون رئاسة الحكومة أو مراكز سياسية مرموقـــة ضـــالعين مـــع المنظمـــات الإجرامية مثال ذلك في ايطاليا و اليابان (1)

من ضمن أنشطة عصابات الإجرام المنظم هو تقديم القروض للأشخاص مقابل فوائد مرتفعة تفوق أضعاف الفوائد القانونية ، و يتم ذلك عـــن طريـــق شـــبكات عصابات الجريمة المنظمة ، بحيث يتم إغراء التجار و رجـــال الأعمـــال الـــذين يعانون من ضائقة مالية مؤقتة أو طارئة و يأملون أن يجدوا في هذا المـــال مـــا يساعدهم على تخطيها ، و ذلك بتقديم المال لهم بفوائد باهظة ، و عنـــدما يحـــين استحقاق هذه القروض و يعجز التجار ورجال الأعمال عن السداد بسبب ارتفـــاع نسبة الفوائد تلجأ العصابة إلى استخدام القوة و غيرها من الأساليب في تحصـــيل أموالها .

و لقد أخذت عصابات الجريمة المنظمة تتوسع في أنشطتها الإجرامية بحثا عـــن تحقيق الثروة الهائلة في وقت يسير، مما جعلها في كل مرة تتجه نحـــو أســـلوب جديد في نشاطها فقد أخذت هذه العصابات تنشأ شركات مشروعة يتسترون خلفها و يضمون لهذه الشركات أشخاص كانوا في الأصل شرفاء و لكن الإجرام المنظم استطاع تجنيدهم عن طريق القمار و الإدمان على المخدرات أو مغريات النساء و الجنس ، و من خلال هذه الشركات المشروعة يتم إدارة أعمال عصابة الإجـــرام المنظم غير المشروعة .

---

1 ـــ محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق

ـــ ذو الياقات البيضاء : هم الأشخاص الذين يتمتعون بسمعة حسنة بين أفراد المجتمع و يتولون مناصب عليا في الدولة ، فهم بعبارة مختصرة الأشخاص الشرفاء.

و من ضمن الأنشطة غير المشروعة التي يعمل فيها ذوو الياقات البيضاء هي مجالات النصب و الاحتيال و كذلك التعامل بالشيكات المزورة و الاختلاسات عن طريق بطاقات الشراء المعروفة باسم كردت كاردز عن طريق تزويرها(1) .
و كذلك الدخول في مجال جمع التبرعات عن طريق الإعلان عن حملة تبرعات لإنقاذ أطفال يعانون من الجوع و الفقر في بلدان العالم الثالث .
كما نجد عصابات الجريمة المنظمة تدخل في مجال سرقة البضائع و الاتجار بالبضائع المسروقة ، و أن هذا النشاط الإجرامي اخذ يهدد جميع وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية ، و نلاحظ بان هذا النشاط الإجرامي منتشر في الولايات المتحدة الأمريكية ، فنجد بان السلطات الفدرالية في الفترة الأخيرة قدرت حجم الخسائر الناتجة عن هذا النشاط بمبلغ 1 ، 2 بليون دولار ، وهذا المبلغ يشمل البضائع المسروقة عن طريق جميع وسائل النقل البرية و البحرية و الجوية.و أن عصابات الإجرام المنظم تعتمد على عملائها الذين تجندهم في وسائل النقل ، و يكون دورهم تسهيل ارتكاب هذه الجرائم و ذلك عن طريق تزوير بيانات البضاعة و تسهيل عملية تسليمها لغير أصحابها عن طريق هذه البيانات المزورة.و غير ذلك من الأساليب غير القانونية ، و نلاحظ بان الضحية في هذه الجرائم هي شركات التامين التي تضطر بالنتيجة إلى تعويض أصحاب البضائع عن هذه الخسائر ، لذلك نجد بأن شركات التأمين في الفترة الأخيرة أخذت ترفع قيمة التأمين على البضائع المنقولة بمختلف وسائل النقل حتى تستطيع تعويض خسائرها و بالنتيجة فان الذي يتحمل ذلك هو المستهلك
وأن هذه النماذج للنشاط الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة التي تطرقنا إليها ليست على سبيل الحصر و إنما هناك عدة نشاطات أخرى مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة و المواد النووية و الأجهزة المتفجرة ......الخ من النماذج .
كما أن القمار يعد من بين أنشطة التنظيم الإجرامي الذي من خلاله تم جني الأموال غير المشروعة عبر الانترنيت أو تبييضها بالنسبة للدول التي ترخصه في أرقى الفنادق الموجودة بها تشجيعا للنشاط السياحي و أن تداوله توسع في مختلف دول العالم بالرغم من أن معظم التشريعات تمنعه لما له من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني ، و أن العاب القمار تعد م أوسع مجالات النشاط الإجرامي لعصابات الجريمة المنظمة ، فهو يعتبر من اكبر مجالات الثراء في أمريكا ، وقد بلغ إجمالي مبالغ القمار المتداولة في هذا المجال بين 4 و 7 بلايين دولار سنويا و أن العدد من الأشخاص الذين يلعبونه يقدر بحوالي 80 شخص مليون سنويا.
كما نجد أيضا أن بان القمار قد انتشر بحيث أصبح من اخطر مظاهر الفساد ، وقد اتسع نطاقه بحيث اخذ يشمل رجالات السياسة و القانون أيضا .
هذا ما يشكل ظاهرة خطيرة كون عصابات الجريمة المنظمة هي التي تسيطر على هذا النوع من الأنشطة في معظم دول العالم .

---

1 ـــ محمد عوده الغزو المرجع السابق ـــ ص 10 و 11

الفصـــــــــل الثانــــــــي :
الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في علاقــتها بحقوق الإنسان

إن التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود على حقــوق الإنســان تحديدا و على سلامة البشرية جمعاء ، و كذا أنظمة الدول النامية و الديمقراطيات الحديثة ، جعل الحقوق و الحريات الأساسية لأفراد هذه المجتمعات تتعرض إلـــى ما تفرزه نشاطات غير المشروعة لعصابات الجريمة المنظمة ، ولقــد ســاعدت الاكتشافات العلمية التي شهدتها السنوات الماضية ، خاصة مــا تعلــق بمجــال الاتصال و الانتقال و التعاون المتبادل بين الدول ، و سهولة التنقل عبر العــالم ، ونمو المشروعات الاقتصادية الكبيرة و ازدهار الشركات المتعددة الجنسيات على تطور و توسع نطاق الجريمة المنظمة(1) .

و لا شك أن الجريمة المنظمة عبر الدول لم تعد تهدد بلدا واحدا أو منطقة واحدة بل أنها تهدد أمن العالم بأسره . فجميع اجتماعات القمة المتعددة الأطــراف مــن رؤساء الدول و الوزراء و التي عقدت مؤخرا تعترف بخطورة الجريمة المنظمة عبر الدول و تطالب بمواجهتها دوليا .

مما دفع بالمجتمع الدولي إلى دعوة كل دول العالم إلى التكاتف من أجل محاربــة هذه الجريمة ، و ذلك من خلال وضع أساليب و ميكانيزمات تتناسب مع خطورة الوضع الذي وصل إليه نشاط هذه العصابات ، و من بين هذه الجهــود الدوليــة لمكافحة الجريمة المنظمة الدور الرئيسي الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في ذلك فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنبثقة عن مؤتمر بالرمو المنعقد بايطاليا في 2000/11/15 هي الأداة الأساسية المتعددة الأطراف فــي محاربــة الجريمة المنظمة عبر الدول و لقد وقعت على هذه الاتفاقية ما يقرب علــى 142 دولة من دول العالم المجتمعة في المؤتمر ما يعكس بوضوح إجماع الدول علــى التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي .

كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة دولية متخصصة مكلفة بوضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ و إتباع الإجراءات المتخذة على السبيل الدولي أو الإقليمي أو المحلي وهي برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، لجنة المخدرات ، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات(2).

و أن دول العالم بذلك تكون اقتنعت أن الدخول في اتفاقيــات دوليــة لمكافحــة الجريمة المنظمة(3) هو السبيل الوحيد لمواجهتها في سبيل القضاء عليها .

و هذا ما سوف نعرضه بالتحليل المفصل في المبحثين التاليين ، نتنــاول فــي المبحث الأول أهم الحقوق الإنسانية التي تغتصب من جراء نشــاطات عصــابات الجريمة المنظمة ثم نتناول بعد ذلك في مبحث ثاني الأساليب التي أوجدها المجتمع الدولي من أجل التعاون المشترك لمكافحة هذه الظاهرة .

---

1 ــ مروك نصر الدين ــ المرجع السابق ــ ص 127 .

2Lopez Rey manuel a guide to united national criminel policy Cambridge canada 1985.

3 Goustin matti the united nations heuni and cooporation against organized crime beiging 1724 march 1997

المبحث الأول: الحقوق المعتدى عليها بواسطة الجريمة المنظمة

إن تأثير مخاطر الجريمة المنظمة عبر الدول على المجتمعات و الأفراد لا يمكن التغاضي عنها ، فالتأثير خطير وواسع الانتشار يصل بسهولة و مرونة إلى جميع جوانب الحياة العامة و الخاصة للأفراد حيثما كان هناك ربح يمكن الحصول عليه فسوق الجريمة المنظمة قد تعولم بفعل التغيرات العالمية في الاقتصاد و الاتصالات . و تعد الجريمة المنظمة مؤشرا على التغيير الاجتماعي ففي المجتمعات التي يزداد فيها التحضر تزداد فيها جرائم الاعتداء على أموال الأشخاص كجرائم السرقة مثلا ، و في المجتمعات الفقيرة و المجتمعات الأقل تطورا تزداد فيها جرائم التعدي على سلامة الجسد للفرد و مون أمثلة ذلك استغلال الأطفال و النساء أبشع استغلال في نشاطات خطيرة تصل إلى حد التصرف في أعضائهم البشرية بالبيع و التصرف في أبدانهم تصرفا منافيا للأخلاق و الكرامة الإنسانية عندما يتم تشغيلهم في نشاطات الدعارة و البغاء .
فالرفاهية الاقتصادية التي وصلت إليها مجتمعات دول الخليج العربي أدت إلى انتشار بصورة ملحوظة لظاهرة استغلال أفراد الدول الفقيرة في جرائم الجنس و اللواط و المخدرات ، حيث تهدف هذه الجرائم إلى اشبعا الحاجات الغريزية العابرة لهؤلاء المجرمين.
و بذلك تكون الجريمة المنظمة قد انتشرت و تطورت لتمس بحقوق شخصية للأفراد كرستها الديانات و دساتير الدول وأعلن عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
و لم يتوقف استخدام التقنيات عند هذا الحد بل شرعت عصابات الجريمة المنظمة في استخدام وسائل حديثة و متطورة للقضاء على حياة الأشخاص و ذلك بقتلهم بطرق لا يمكن لأجهزة الأمن اكتشافها حتى يضن الجميع أن الموت كان بصفة طبيعية و لعل أحسن مثال على ذلك قصة اغتيال خالد مشعل أحد قادة حماس الفلسطنية باستخدام رش مادة قاتلة عن طريق الأذن تؤدي إلى سبب غير حقيقي للوفاة ينتج عنه تصلب عضلات القلب بحيث تبدو الوفاة طبيعية.

إن مجموعات الجريمة المنظمة تتزايد في عددها و نطاقها و حجمها ومدى أنشطتها ووصولها إلى القطاعات المشروعة في الدول النامية و الدول الحديثة على حد السواء ، و ذلك لتوافر عوامل تساعد على نمائها، من ضعف الإمكانيات الفعالة لهذه الدول في مواجهتها إلى غياب التشريعات لاستخدام أساليب مكافحتها بطريقة منسقة و متكاملة و بظهور الصعوبات البيروقراطية فيها و نقص المدربين و المهنيين و عدم كفاية الموارد البشرية و الفنية كل ذلك يساهم في ضعف هذه الدول و يتيح الفرصة لعصابات الجريمة المنظمة للتغلغل و التوسع فيها، مما يشكل خطرا كبيرا على مجتمعات هذه الدول التي تتعرض في معظمها إلى ممارسات غير مشروعة تمس مباشرة بالحقوق الطبيعية و السياسية و الاقتصادية لأفرادها(نتناولها في المطلب الأول من هذا المبحث) ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى بدل المزيد من الجهود باستعمال آليات أكثر تطورا لمكافحتها و الحد من توسع نطاقها.(نتناوله في المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق سلامة الجسد و الحياة للأفــــــــــــراد

إن معرفة الإنسان لجرائم القتل و الاغتصاب و السرقة و الاختطاف أو حجــز الأشخاص و ما إلى ذلك من الجرائم التقليدية علـــى مـــر العصـــور و الأحقـــاب التاريخية قد تطورت و تغيرت بفعل التقدم العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العالم أدى إلى ازدياد أنماط الجرائم و تنوع وسائل ارتكابها و تغير في أشكالها.

فقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيـــرة تصـــاعد ظـــاهرة الاتجـــار فـــي الأشخاص ، بخاصة النساء و الأطفال ، فمع انهيار القطب الشيوعي و تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود العديد من دول العالم التـــي تعاني من الاضطرابات الداخلية و عدم الاستقرار و الفقر و الحرمان من أبســـط مظاهر العيش الكريم ،هذا ما يشكل معينا سهلا و موردا متجددا من الضحايا تنهل منه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا ، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل ســـائر أشـــكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاســـترقاق أو نـــزع الأعضاء .

و من أجل خفض نسبة احتمالات اكتشاف جرائمها و تلاعباتها نجد أن عصابات الإجرام المنظم تلجأ إلى استخدام العنف كارتكـــاب جـــرائم حجـــز و اختطـــاف الأشخاص و القتل و الحريق العمد و التخريب ، كما تقـــوم عصـــابات الإجـــرام المنظم في توسيع دائرة استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية ، و ذلك بتمويـــل مشروعات زراعية و إقامة مختبرات سرية تتولى مهمة صنعها يعمل فيها أطفال و نساء في ظروف مصرة بالصحة و لساعات طوال تنتهك معها قواهم كما تقوم كذلك بعملية نقل المخدرات من مكان تصنيعها إلى أماكن استهلاكها بواسطة نفس الشريحة من المجتمع و التي في كثير من الأحيان تضطر إلى حمل هذه المخدرات في أحشائها أو نقلها بالسفر بها برا على حدود الدول حيث تقطع مسافات كبيـــرة مشيا على الأقدام في وسط الأحراش و الأنهار متجاهلة كل المخـــاطر التـــي قـــد تواجهها في الطريق ، و ذلك إما خوفا من أعضاء عصابات الإجرام المـــنظم أو لكونهم أصبحوا مدمنين عليها و لا يعي هؤلاء الأطفال ما يقومون به ذلـــك أنهـــم أصبحوا يتحركون بصورة شبه آلية .

و بالرغم من النجاح النسبي في القضاء على ظاهرة الرق فقد ظهرت ممارسات تحوي في طياتها نفس معاني العبودية و الاسترقاق كما هو الحال في الاتجار في الأشخاص و استغلال دعارة الغير، و أن النساء و الأطفال صاروا رهائن بلا أمل من الخروج من دائرة الرق و الاستعباد الجنسي ماداموا على قيد الحياة بالرغم من الجهود التي تبذلها الدول بواسطة هيئة الرقابة الدولية لهذه الجرائم (1).

---

1 ـــ أنشئت الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة المبرمة سنة 1961 و تكون من 13 عضوا يتم انتخابهم بمعرفـــة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

أولا : الحق في سلامة الجسد محل للاعتداء.

مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت أشكال أكثر تنظيما و تعقيدا للاتجار بالأشخاص ، حيث يتم نقل الأطفال لا يتعدى سنهم سن الرشد عبر الحدود الدولية من دولة إلى أخرى قصد استغلالهم في الاتجار فيهم في الدعارة أو العمل ، ذلك أن هذه التجارة صارت تحتل المركز الثالث عالميا في أعقاب تجارة المخدرات ، حيث أنه مثلا تم نقل ألف شخص من الاتحاد السوفيتي إلى إسرائيل للعمل في الدعارة مقابل الحصول على الإقامة القانونية ، وهو الأمر الذي يشكل خطورة على المستوى الدولي إذ يتعرض هؤلاء الضحايا للمعاملة المهينة و السجن أو الترحيل إلى البلاد التي فروا منها ، و من تم فنادرا ما يتلقى أي منهم المساعدة قانونية أم غير قانونية من الدول التي نقلوا إليها علاوة على أنهم عادة يكونوا غير مستعدين للتعاون مع الحكومات للكشف عن هوية الأشخاص المسئولين على نقلهم لتلك الدول ، و غالبا ما يكون النساء و الأطفال من الطبقات الأقل نموا من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية ، و من ثم لا تستطيع عائلاتهم ممارسة أي ضغوطات سياسية كانت أم اقتصادية لإرغام السلطات المحلية لإعادتهم إلى ذويهم و إنقاذهم من أهوال هذه التجارة البشعة .
أما عن هؤلاء الضحايا الذين ينقلون من دولة إلى أخرى عبر الحدود، فتصنفهم تلك الدول على أنهم مهاجرون غير شرعيين.
و من ثم يصبحون هدفا لتلك الأنظمة ، إما بسجنهم أو ترحيلهم خارجها بغض النظر عما قد يحتاجه بعضهم من رعاية طبية أو اجتماعية ، و من ثم يعد ذلك تشجيعا للقائمين على هذه التجارة لاستغلال هؤلاء الضحايا على اعتبار أنهم الملجأ الوحيد للهروب من المساءلة الجنائية أو الترحيل ، فضلا عن الخطر الذي يمثله القائمون على تلك التجارة على عائلات الضحايا في أوطانهم خشية إيذائهم .
و يعد الفقر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تطور هذه الظاهرة ، فالبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الاقتصادية و الاجتماعية العسيرة أملا في تحقيق ربح مادي صارا من الآمال الزائفة و الأوهام التي تستخدم في خداع النساء و الأطفال لمغادرة أوطانهم إلى بلاد أخرى بحثا عن فرصة عمل شرعية ، إذ يستخدم القائمون على هذه التجارة تلك الوسائل لإقناع الأسر الفقيرة ببيع أطفالهم تحقيقا لربح مادي قد ينقذ باقي أفراد الأسرة ، وهذا هو ما يحدث الآن في دول جنوب شرق آسيا مثل كمبوديا و لاوس حيث يبلغ الدخل السنوي للعائلات ثلاثمائة دولار أمريكي وهو ذات المقابل الذي تباع به الفتاة التي تبلغ من العمر ما بين 12 و 16 سنة ، و من ثم تعتبر هذه الفتاة بمثابة إنقاذ للعائلة من الموت جوعا و ليس من المستغرب تقبل ذويها للأسباب الزائفة أنفة البيان مقابل الحصول على دخل تحصل عليه من عمل عام كامل (1).

---

1 ـ د/ ـ محمود شريف بسيوني ـ الجريمة المنظمة عبر الوطنية ـ ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا ـ دار الشروق ـ ص 86 .

أما في البنغلاداش ، باكستان ، نيجيريا ، مولدوفيا و بعض بلاد البحر الكاريبي و أمريكا الوسطى حيث ينخفض أيضا الدخل السنوي للأفراد ، فتستخدم و سائل أخرى لخداع النساء و الأطفال مثل إيهامهم بالحصول على دخل مرتفع في وظائف في بلاد أخرى لا يشترط فيها إجادة اللغة الأجنبية ، و بذلك يتمكن القائمون على هذه الظاهرة الإجرامية من خداعهم في النهاية ،وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها خداع النساء و الأطفال ، يتم تهريبهم باستعمال طرق غير مشروعة عبر الحدود الدولية إلى دول يتحدثون لغتها و ليست لديهم أية معلومات أو وسائل اتصال بها ، حيث يتم احتجازهم قسرا تم إجبارهم على العمل في الدعارة داخل أماكن معدة لذلك ، أو في الحانات أو الأماكن المشابهة لذلك حيث يتعرضون للضرب و المعاملة المهينة ، و تحدد لهم الأعمال الجنسية الواجب عليهم أداؤها وكيفية ذلك و من ناحية أخرى توفر لهم الملابس و الطعام و أماكن النوم و كافة و سائل العيش و الإعانة الطبية ، مع إضافة المقابل المادي لتلك الخدمات لديونهم و احتفاظهم بحق بيعهم لآخرين للعمل في ذات الأنشطة ، و من ثم يصعب على أي من هؤلاء الخروج من دائرة هذا النشاط الإجرامي (1) .

و انه من القضايا التي عرفت في الأيام القليلة الماضية و التي اكتشفت خيوط المصالح الأمنية الجزائرية المكلفة بمتابعة الجريمة المنظمة قضية الرعية الفرنسي جون ميشال باروش ، الذي أنشأ في الجزائر و بالضبط في مدينة عنابة شركة خاصة بالترويج لانتقاء عارضات الأزياء سيعملن في حالة اختيارهم في الدول الأوربية أين يتلقون كل المساعدات الإدارية من أجل الإقامة الشرعية و العمل المربح الذي سوف يضمن لهم حياة مادية يسيرة . إلا أنه و في حقيقة الأمر أن هذه الشركة كانت مجرد شركة وهمية تقوم بنشاط صوري يختلف عن الحقيقة و أن صاحبها ليس جون ميشال باروش و إنما هي شركة عالمية تنتمي لعصابات الجريمة المنظمة تعمل خارج الإطار المشروع و القانوني و يتمثل حقيقة نشاطها في انجاز أفلام إباحية في غاية الدقة في التصوير للقطات التي تتهافت عليها الدول الأوروبية و التي تنشر في صفحات الانترنت مقابل مبلغ مالية باهظة تتحصل هذه الشبكة الإجرامية ، في حين أن الفتيات اللواتي يقعن ضحية هذه العملية الإجرامية لا يدرين في حقيقة الأمر ما قمن به من أفعال إباحية و لا المغزى منه إلا إذا توصلن إلى ذلك عن طريق تفح صفحات الانترنت المخصصة لذلك ، و ذلك راجع لكون أن الضبطية القضائية الجزائرية وجدت أن عملية التصوير كانت تتم بعيدا عن علم هؤلاء الفتيات كونها كانت تم بواسطة آلات تصوير (كاميرا) في التطور و الدقة منصبة في مختلف الأماكن من الفيلا التي استأجرها جون ميشال باروش للترويج لنشاطه الصوري ، و الذي هو في حقيقته الأمر عملا إجراميا دوليا تتحكم فيه عصابات إجرامية دولية تبحث عن الربح السريع حتى على حساب شرف الأشخاص مهما كانت ديانتهم و معتقداتهم. .

---

1 ــ محمود شريف بسيوني ــ المرجع السابق ــ ص 88 .

ثانيا : الحق في الحياة محل للاعتداء

يتعمد القائمون على هذه التجارة إجبار هؤلاء الضحايا على إدمان المخدرات لضمان بقائهم و عدم الهروب ، بل التحكم في أدائهم للأعمال الجنسية اليومية الأمر الذي يصير معه هؤلاء في حالة من اليأس تدفعهم إلى ممارسة تلك الأعمال الجنسية للحصول على المخدرات ، و بذلك يكون أمل هؤلاء في الحصول على وظيفة شرعية قد تحول إلى صورة مفزعة من الصور الحديثة للعبودية ، و في حالة ما إذا تمرد أي من هؤلاء على تلك الأوضاع ــ إما قبل أو أثناء ــ الدخول في تلك الدائرة المفزعة يتعرضون للضرب المبرح و كافة صور المعاملة القاسية و المهينة مثل الاغتصاب المقترن بالتعذيب ، وربما القتل لو استمر الشخص في التمرد إذ أن هؤلاء في نظر القائمين على تلك التجارة ليسوا آدميين في مقابل ذلك يتمتع هؤلاء المجرمين بحصانة تامة لعدم وجود من يهتم بضحاياهم أو يرغب في مساعدتهم ، بل أن أجهزة الأمن غالبا ما تعيد هؤلاء الضحايا إذا ما فروا إلى محتجزهم بدلا من حمايتهم ، ومن هنا يصعب و صف حالة اليأس و فقدان الأمل التي يعانون منها.

و أن عدم وجود إحصائيات دقيقة لحجم هذا النشاط أسفر عن إنكار بعض الحكومات لهذه الظاهرة الإجرامية ، كما أن الحكومات التي تتناولها سرعان ما تنكر حدوثها على أراضيها ، بل و تمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القوية فعلى سبيل المثال ، من المعروف أن عددا كبيرا من النساء و الأطفال يتم الاتجار فيهم سنويا في اليابان تحت ستار أو ما يسمى الترفيه أو الفن أو العمالة المحلية ، هؤلاء الأطفال غاليا ما تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة ، بيد أنهم وسيلة مرغوبة جدا للترفيه الجنسي في هذا المجتمع ، علاوة على ذلك لوحظ انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات التي يتعرض فيها الذكور لضغط عمل يومي كبير ، و من ثم تستخدم هذه التجارة في الترويح عن تلك العمالة مقابل النقود حيث يكثر الطلب عليها ، و خاصة الإناث حديثي السن . من ناحية أخرى لا تبدي السلطات المحلية ثمة اهتمام بهؤلاء الضحايا طالما هم خاضعون لسيطرة المنظمات الإجرامية اليابانية المعروفة باسم YAKUSA و التي تدير المناطق المخصصة للدعارة و المعروفة باسم REDLIGHTDISTRICTS إذ تحافظ على استتباب الأمن و النظام العام بها منعا لتدخل السلطات المحلية ، و من ثم فان ضحايا تجارة الجنس في اليابان هم بمنأى عن السلطات المحلية و القانون أو أو أي ممن يستطيعون أو يرغبون في مساعدتهم أو إخراجهم من تحت سيطرة تلك العصابات اليابانية .

و نتيجة لما تقدم فان عدد الضحايا من النساء و الأطفال غير معلوم ، و لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد المنضمين إليها سنويا أو الناجين منها ؟ و من هنا يمكن القول بأن تجاهل تلك الحقائق يساعد بالتأكيد على إنكار وجود المشكلة أو حتى محاولة إيجاد الحل لها.

---

1 ــ محمود شريف بسيوني ــ المرجع السابق ــ ص 89 .

ــ yakusa ــ تسمية تطلق على منظمة إجرامية تقوم بإدارة الأماكن المخصصة للدعارة في اليابان.

المطلب الثاني :تدخل الجريمة المنظمة في الحياة العامة

إن عدم الاستقرار السياسي في العديد من بلدان و مناطق العالم ، و النزاعات الناتجة عن اختلافات أو توترات أو صراعات عقائدية أو عرقية أو قومية أدت في حالات كثيرة إلى صراع مسلح و مواجهات عسكرية ، كان من نتائجها المباشرة و أحيانا أخرى أن فتحت أسواقا جديدة لآلات التخريب و الدمار مما أدى إلى زيادة الطلب على الأسلحة و الذخائر لاستخدامها إما في الهجوم أو في الدفاع أو في كليهما .

و قد حفزت هذه الوضعية الجريمة المنظمة التي لا تتوانى عن استغلال أية فرصة متاحة لتحقيق الربح و بأية وسيلة كانت إلى أن تتقدم بعروضها لتزويد الجماعات المتناحرة بما تطلبه من أسلحة و معدات حربية إما عن طريق تعاقدات مشروعة و عير مشروعة و إما عن طريق السرقة كما ترد تخوفات المجتمع الدولي من احتمال لجوء عصابات الإجرام إلى الحصول على الأسلحة النووية أو إلى سرقتها للمتاجرة فيها (1)

و بخاصة في هذا العصر الذي يمر فيه العالم بمتغيرات حربية و عدم الاستقرار السياسي إضافة إلى بعض الحركات التي يتسم البعض منها بأنها تحررية و البعض الأخر انفصالية أو حركات توسعية أو صراعات مسلحة بين الدول أو حروب أهلية في بعض الدول (2)

و بالتالي تظهر من خلال كل ذلك أن عصابات الجريمة المنظمة لها صلاة وطيدة بالمجال السياسي على مستوى دول العالم

إن المشكلة الرئيسية التي تنتج عن الصراعات داخلية كانت أم خارجية تدمير نظم الرقابة الاجتماعية بما يؤدي إلى غياب أي نظام وطني مشروع لفرض القانون ، و بالتالي تزيد الفرص المتاحة لجماعات الجريمة المنظمة القائمة لكي تفعل نشاطها بل و تخلق فرصا جديدة لظهور جماعات أخرى ، تلك الجماعات الأخيرة قد تقوم بأنشطة الجريمة المنظمة على ساس الخصائص التي تم تحديدها في بداية هذا التحليل.

وهنا تبدو خطورة تأثير تنامي الصراعات الداخلية التي تتميز بغياب أو ضعف وسائل الرقابة الاجتماعية الداخلية و التي قد يترتب عنها خلق الفرص للجماعات السياسية التي تشترك في تلك الصراعات لتمارس أنشطة الجريمة المنظمة ، وهو ما يحدث عادة حين تلجأ جماعة سياسية للتواطؤ مع عصابات الجريمة المنظمة و في بعض الأحيان يتم اللجوء إلى تلك الأنشطة لصالح الفوائد المالية لقادة تلك الجماعة ، وهنا تحدث أخطر حلقات التطور خطورة حين تتحول هذه الجماعات بالفعل إلى جماعات جريمة منظمة تستخدم ظروف الصراع لتعطي نفسها قناع الشرعية (3) .

---

(1) محسن عبد الحميد احمد ص 49

(2) The inter national herald tribune boon stops a ring seeking yuranyul for yugoslave war , 30 october 1992.

3 ـــ محمود شريف بسيوني ـــ المرجع السابق ص ـــ 47 .

أولا : إساءة استخدام السلطة و القيام بممارسات فاسدة

عندما تنجح إحدى الجماعات المتمردة في السيطرة و تكون في موقف يمكنها من سوء استخدام السلطة و القيام بممارسات فاسدة تحت غطاء الشرعية ، وهو ما يمكن أن ينطبق على الجماعة بأكملها ، والتي تتحول إلى نظام فاسد أو على عدد صغير من الأفراد داخل الجماعة و الذين يستغلون المصداقية التي حصلوا عليها مسبقا لممارسة أنشطة فاسدة أو التحول إلى الجريمة المنظمة .

وعندما لا تتمكن المجموعة المتمردة من السيطرة و يتحول بعض أو كل أعضائها إلى النشاط المستتر للمضي في الكفاح فيقومون بممارسة أنشطة الجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات ، وتعتمد تلك الأنشطة أساسا على الفرص المتاحة في الإقليم، بصرف النظر عن نجاح أو فشل المجموعة المتمردة في تحقيق أهدافها بتسريح رجال حرب العصابات الذين ربما يفشلون في إعادة الإدماج في المجتمع أو الحصول على عمل .

وهو ما قد يدفعهم إلى الاستفادة من تدريبهم العسكري لتشكيل جماعات جريمة منظمة.

وأن مطالعة تقرير لجنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة في الملحق رقم 01 يظهر كيف قامت 89 قوة عسكرية بارتكاب أفظع الجرائم و كيف أن كثيرا منها لجأ إلى استراتيجيات و تكتيكات الجريمة المنظمة لتحقيق أرباح شخصية.

و تتطاول عصابات تهريب المخدرات و الاتجار بها في كولومبيا على نصام السرية و جهاز العدالة الجنائية فيها حيث لا تزال ترتكب العديد من الاغتيالات و عمليات التخريب و التفجير العشوائي ففي مجال الاغتيال قامت عصابات مدلين باغتيال كل من وزير العدل الكولومبي رودو ريفولا و محاولة اغتيال وزير سابق أخر للعدل(ازيل ناخرو) بإطلاق النار عليه سنة 1983 و قامت هذه العصابات خلال عام 1987 باغتيال المدعي العام لمدينة ميدلن عاصمة المخدرات (كارلوس مورهوبرس) بسبب تحريكه للدعاوى الجنائية ضد عصابات الإجرام و مطالبته بتسليمه لدول أجنبية كما قامت هذه العصابات بقتل عدد كبير من رجال المكافحة و اختطفت عائلاتهم و دفعت عشرات الملايين من الدولارات كما في بوليفيا و كولومبيا و البيرو ثمنا لاغتيال غيرهم من رجال جهاز العدالة الجنائية (1)

كما لا تتوانى هذه العصابات الإجرامية في القيام بعمليات تخريبية و تفجيرات في العديد من دول العالم مثل ايطاليا بالذات و التي استهدفت رجال المكافحة و رجال السياسة فعصابات الجريمة المنظمة لا تكتفي بالحصول على مناصب سياسية في السلطة بل تعمل في موازاة ذلك على القضاء على كل رجال السياسة الذين يقفون عائقا في وجه سياستها الإجرامية .

---

(1) مصطفي كارة الأبعاد العربية و الدولية لحرب للمخدرات الفصل الاول من كتاب المخدرات الصادرة ضمن سلسلة كتاب الوعي الأمني مطابع العد طرابلس 1990 ص 18.

ــ ثانيا : استخدام الشركات المتعددة الجنسيات لتصعيد نشاط عصابات الجريمة المنظمة :

لقد طرح أحد الخبراء تساؤلا مفاده : هل تتمكن الشركات المتعددة الجنسيات من الاستحواذ على السلطة ، على الصعيد العالمي ، و هذه الرغبة في الاستحواذ على السلطة ، لا تسعى إلى ممارسة السلطة ، و إنما القصد من ذلك : الإثـراء ، إلا أن هذا الزهد في السلطة ، ما هو إلا خداع ، إذ أن بعض التنظيمات الإجرامية تملك سلطة تضاهي سلطة بعض الدول الضعيفة : قوة سياسـية ، عسـكرية ، و اقتصادية ...الخ مما حدا بأحد الخبراء إلى القول في محاضرة ألقاها في مارس 1993 بأن هذه التنظيمات الإجرامية لا ينقصها إلا البروتوكول(التشريفات).

هذا و لقد تأكد من خلال التجربة أن هذه التنظيمات الإجراميـة تشـكل قـوة طفيلية ، مما يعني أنها تستفيد من الدولة ، دون أن تضطلع بتعويضها ، بهذا تشبه الهال ، الذي يعيش متطفلا على الشجرة.

و بالتالي فهذا النبات لا يمكنه أن يعوض الشجرة و لكنه لا تهمه سلامة و صحة الشجرة ، بل ما يهمه هو الاستفادة منها .

و مهما يكن من الأمر فإن أعضاء هذه التنظيمات الإجرامية لا يتورعـون و لا يتركون فرصة واحدة تمر دون الاستهزاء بالدولة و ممثليها ، ففي صـقلية مـثلا جرت العادة على نعت كل موظف ، شرطي ، و قاضي ب (sbire) .

لقد حدث في اليابان ، خلال الخمسين سنة الماضية أن مجموعـات yukuza قـد راهنت على الشارع و هي قريبة من الحزب الليبرالي الديمقراطي ، و ذلك عـن طريق kuromoku مما جعلها تساهم في تقليص من انفجار و تفشي الجنوح و ذلـك بضمانها ما يمكن اعتبارها شرطة الشوارع ، و ذلك ليس رغبة منهـا تعـويض وزارة الداخلية و إنما بهدف الحصول على قرارات مواتية لمصالحها فقط .

إن التنظيمات الإجرامية تحاول التحكم في النسيج السياسي ، الذي تعمل فيه من أجل الوصول إلى أغراضها و لبلوغ هذا المبتغى تقتحم كواليس السياسة و هيئات اتخاذ القرار(1).

هذا و من أهم الأساليب المستعملة من قبل هذه التنظيمات الإجرامية للتأثير علـى الحياة السياسية ، نجد الرشوة و في هذا السياق قرر برلمان كولومبيا في جـوان 1995 أنه لا يتابع جنائيا رئيس الجمهورية المتهم بتلقيه مبالغ مالية ، من طـرف عصابات المخدرات لتغطية حملته الانتخابية لعام 1994 و بالتالي بيضـت تلـك المبالغ ، و برئ الرئيس .

و في إيطاليا أعلن أحد التائبين من إحدى التنظيمات الإجرامية (brusca giovani) في نهاية جويلية 1997 عن وجود علاقات بين أنـدريوتي و المافيـا ، طبقـا لهـذا الإعلان فإن أندريوتي يشكل مرجعا بالنسبة للتنظيمات الإجرامية ، و فـي هـذا الإطار يضيف الإعلان أن الحزب الديمقراطي المسيحي يستند إلى المافيا ، لـيس فقط ، لمراقبة الانتخابات و لكنها كانت تقوم أيضا بالقضاء على خصوم أندريوتي السياسيين .

---

1 ــ د/ ــ محمد ارزقي نسيب ــ المافيا اداة للجريمة المنظمة ــ مجلة كلية اصول الـدين ــ الصـراط ــ الطبعة الثانية ــ العدد 3 سبتمبر 2000 ــ الجزائر ــ ص 244 .

أما الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الماضي القريب لهذه الدولة العظمى يشير إلى دور التنظيمات الإجرامية في المجال السياسي ، بشكل واضح . و يتضح ذلك من خلال قضية judith exner التي كانت خليلة رئيس كيندي المغتال ، ما بين مارس 1960 و جانفي 1963 و بهذه الوضعية لعبت دور الوسيط بين الرئيس الأمريكي و giancana SAM و هو من عناصر المافيا الشهير ، و كان حينذاك مسئول عائلة المافيا بشيكاغو chicago و قد أكدت judith exner عام 1975 أمام لجنة church بأنها كانت تحمل رسائل و أموالا من الرئيس الأمريكي إلى giancana بهدف القضاء على الرئيس الكوبي (فيدال كسترو) .
و بذلك فان جماعات الجريمة المنظمة تقوم على المستوى الوطني باستغلال الفرص الجديدة التي تسمح بالدخول في مجالات جديدة من الأنشطة و زيادة الأرباح و إفساد المسئولين العامين و تولي أعمال غير مشروعة *1
السيطرة على النظم الاجتماعية و السياسية ، وعلى الجانب الأخر تقوم تلك الجماعات على المستوى عبر الوطني باستغلال عولمة الاقتصاد و النظم المالية و غير ذلك من الفرص التي أتاحها تزايد الاعتماد المتبادل في عالم بلا حدود و تتضمن الآثار السلبية لهذه الأنشطة :
ـ السيطرة على الحكومات و إضعافها عن طريق إفساد العملية السياسية و الديمقراطية وخلق تحالفات إستراتيجية عبر وطنية تهدد الأمن القومي و النظام العالمي .
ـ تخريب النظم الاجتماعية عن طريق الفساد و اختراق نسيج المجتمع عن طريق إضفاء المكانة و الاحترام و الإعجاب على إفراد تلك المنظمات من اجل تحقيق قبولهم من جانب المجتمع و زعزعة الاقتصاديات و النمو الاقتصادي.
ـ شل نظام العدالة الجنائية بمعظم الدول بحيث تصبح غير قادرة على السيطرة على نشاط الجريمة المنظمة الوطنية و عبر الوطنية بصورة فعالة مما يمكن المجرمين البقاء بعيدا عن سلطة القانون (1) .
و مع ذلك فان قائمة الجرائم التي تقترفها عصابات الإجرام المنضمة لا يمكن حصرها مع ما يتوفر لنا معرفته في الوقت الحاصر من إعداد كبيرة من هذه الجرائم و غيرها من أنماط النشطة شبه الإجرامية و غير الإجرامية التي تزاولها هذه العصابات فإننا على يقين تام بان المستقبل سيفصح عن أشكال و أنماط جديدة من الجرائم و غيرها و التي لن تتوانى عصابات الإجرام عن ارتكابها متى سمحت لها الفرصة لاستغلال الصرف المناسب و الاستحواذ على ما يمكنها الاستحواذ عليه من إرباح عير عابئة بما ينتج عن أفعالها من أضرار مادية أو صحية أو معنوية أنية و مستقبلية قد تلحق بالضحايا الأبرياء الذين يقعون فريسة لهذه الجرائم (2)

---

1 ـ محمد أرزقي نسيب ـ المرجع السابق ـ ص246

2- مصطفى عبد المجيد كارة الجريمة المنظمة (الجريمة الدولية في العالم) مجلة اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية الطبعة الأولى سنة 1999 ص81

المبحث الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد أخذ المجتمع الدولي يستجيب إلى ضرورة قيامه باتخاذ خطوات مشتركة لمواجهة التحدي الذي تمثله الأشكال المتناهية للجريمة المنظمة و بخاصة تلك العابرة لحدود الدول و المخترقة لنظمها و مؤسساتها.

فقد أجمعت الدول على مبلغ ما أفرزته تلك الجريمة من قلق لها جميعا أو دون استثناء حيث لم يعد في مقدور أية دولة تتصور أنها بعيدة أو في مأمن منها أو بعيدة عن أخطارها أو تهديداتها لما تنطوي عليه من تنوع بالغ و تعدد و تعقيد شديد في عملياتها.

وتشير الإحصاءات إلى أن جرائم عصابات الإجرام المنضم فاقت اليوم كل التوقعات حيث ازدادت خمسة عشرة ضعفا عما كانت عليه من قبل كما أن التهديد الذي تمثله لأنظمة المجتمعات و مؤسساتها و مستقبلها الاقتصادي التنموي تهديد قاتل.

فلقد استفادت عصابات الجريمة المنضمة من الصروف و الأوضاع التحويلة الانتقالية التي تمر بها الأنظمة و المؤسسات الاقتصادية و السياسية لبعض المجتمعات حيث مازالت تفتقد بغض هذه الأنظمة لعنصر القوة و الخبرة لتي تمكنها من توقع و تحسس أنشطة الجريمة المنضمة و مكافحتها و السيطرة عليها و قد نبه المجتمعون في المؤتمر العالمي التاسع لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة الممتدة بين 29 إلى 24 /05 /1995 إلى ضرورة أن يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق حول مفهوم الجريمة المنضمة و تفسيرها و بيان عناصرها كخطوة أساسية و مرتكز جوهري نحو تنظيم الجهود المبذولة المشتركة على مستوى العالم للتعاون من اجل مكافحتها و ليكتسب هذا التعاون القدرة و الفاعلية تمكنه من تجاوز العقبات التي تقف في سبيل التغلب عليها و من تسريع العمل الدولي المشترك في إطارها (1)

أضحت الجريمة المنظمة وباءا دوليا تفشت أعراضه السلبية في أوصال المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه و استقراره ، فالجريمة المنظمة تنخر في عظام المجتمع كنخر السوس في الأشجار فينهار المجتمع و مثله إلى الحضيض كما تهوي الأشجار في الأديم ، ولما كانت أساليب السيطرة و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية غير كافية على المستوى الوطني ، و تنأى عن حمل كاهله الدول فرادى الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى التضافر و بذل الجهود لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الإجرام فجاء التعاون الدولي بنوعيه التقليدي و الحديث الذي سوف نتناوله في المطلبين التاليين.

---

(1) Action against national and trans national economic and organizeid crime and te rol of criminal law in the protiction of the environement national experionce and inter national coopernation ninth united nations congress on the prevention of crime and the treatmemt

المطلب الأول : المساعي الدولـــية التقليدية لمكافحة الجريمة المنظمة:

تعد خطورة الجريمة المنظمة نابعة من كونها ليست جريمة واحدة بـــالمعنى القانوني و لا جريمة مركبة و إنما لكونها منظومة جرائم أو مشـــروع إجرامـــي ضخم ينطوي على عدة أنشطة إجرامية تقتضي تعدد الأشـــخاص المســـاهمين و الاستمرارية و هرمية التنظيم و التبعية (1)

و لقد كانت هناك جهود دولية عديدة و سابقة ترمي إلى إسباغ نوع من الحمايـــة لضحايا هذا النوع من الإجرام عبر الوطني ، إلا أن تلك الجهود كانـــت تنصـــب على مكافحة نوع معين من أنواع الاستغلال البشـــري مثـــل الـــرق الـــذي أدرك المجتمع الدولي مع بداية القرن العشرين انه من الظواهر البغيضة التـــي يجـــب التكاتف من أجل القضاء عليها ، و أن الحماية التقليدية تشمل أقدم الضمانات التي عرفها الإنسان و المتمثلة في : التدخل الإنساني و التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج و حماية الأقليات .

وانه و في عام 1961 نوقشت مشكلة تعريف الجريمة المنظمة خـــلال صـــياغة الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المواد المخدرة في الأمم المتحدة خلال عرض المادة 32 فقرة 01 و التي تنص على معاقبة المساهمة الجنائية على نطاق دولي و تشـــكيل التنظيمات الإجرامية لارتكاب الجرائم المعاقب عليها في المادة الأولى من الاتفاقية (2) و هكذا نجد أن الاهتمام الدولي في الجريمة المنظمـــة انتقـــل إلـــى المـــؤتمر الوزاري بنابولي سنة 1994 و اجتماع لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة بفيينا سنة 1998 إلى ضرورة العمل على صياغة اتفاقية دولية للجريمة المنظمـــة العبـــرة للحدود الوطنية ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على توصية لجنـــة الأمـــم المتحدة لمنع الجريمة على تشكيل لجنة خاصة سمية بلجنة أصدقاء الرئاسة لإعداد مشروع لهذه الاتفاقية اشتركت فيها 28 دولة و عقدت اجتماعها الاول في رومـــا سنة 1998 و الاجتماع الثاني في بيونس ايرس في 1996 و عقدت اجتماعا ثالثا سنة 1999 بفيينا .

و تبين من المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجنة الخاصة ان الدول المشتركة تفضل الوصول إلى تعريف للجرائم حسب العقوبة المقررة لها مثل تلك الجـــرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن سنة واحدة.

و انه على الرغم من المساعي و الجهود التقليدية التي بذلتها دول العالم لإيجـــاد حل لظاهرة الجريمة المنظمة إلا أن تلك الجهود لم تفلح في القضاء عليها أو الحد من انتشارها بسبب ما يعرفه هذا النوع من الإجرام مـــن تنـــوع فـــي النشـــاط و الوسائل المستعملة في التنفيذ من حيث الإمكانيات المادية و من حيث التنفيذ فيمـــا يتعلق الإمكانيات البشرية مما جعل دول العالم تدع إلى إيجاد وسائل حديثة لذلك .

1- محمد محي الدين عوض تقرير علمي عن المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنضمة عبر الـــوطن الذي عقد في نابلي ايطاليا في الفترة من 12 إلى 23 /1994/11 ص 09

2- Giuseppe di gennaro ; llrafforzaminto del sisema legale internazional .ispac enter. Confirence op.cit.p.3.

أولا : تدخـــــــل الإنسانـــــــي.

يعتبر التدخل الإنساني هو أول ما عرفه المجتمع الدولي من وسائل الرقابـــة على حقوق الأفراد ، و يقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القـــوانين الإنســـانية ، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى أبرمت الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام 1926 تحت مظلة عصبة الأمم (1)

ولقد حملت مظاهر التعدي على حقوق الإنسان المدنية و السياسية للأفراد من قبل الدول و الأزمات السياسية و الدستورية الناشئة عن تعديل أو وقف الدول للقوانين الداخلية التي تتضمن تلك الحقوق إلى قبول و اعتراف دوليـــين بعالميـــة حقـــوق الإنسان .

فحين تسن الدولة قوانينها الداخلية ، التي تضمن حقوق الإنسان ثم تقوم بإرادتها بتعديلها أو توقف العمل بها لمدة محدودة أو غير محدودة ينعكس هذا الأمر على أفراد الشعب مباشرة أما بصيغة المطالبة بحماية حقوقهم و سن قـــوانين داخليـــة تضمن لهم ذلك و إما بصيغة تحريك المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية تجسد لهـــم حقوقهم أو بكليهما معا.

و لقد كان لمجلس الأمن الدولي عدة تدخلات في مجموعة غير محدودة من دول العالم عرفت نزاعات مسلحة منها التوصية رقم 713/1991 المتعلقة بيوغسلافيا و التي تهدف إلى تهدئة الحرب الأهلية التي وقعت في البوسنة و الهرسك و حماية أهلها من اعتداءات السرب .

كما كان لمجلس الأمن الدولي تدخل أخر في العراق في التوصية رقم 688/1991 أثناء عمليات القمع الموجهة من ضد الأكراد.

و في المدة الأخيرة اتخذ مجلس الأمن قرارا رقم 1373 الذي يسمح بالتدخل في ليبيا تحت مسميات منها حماية المدنيين من قصف الحكومة الليبية لهـــم بأســـلحة مدمرة خاصة في مدينة مصراتة و بنغازي ، إلا أنه وبمرور الوقت بدأت خيوط اللعبة تتكشف عندما تبين أن الغرب تدخل في ليبيا لحاجة فـــي نفســـه و خدمـــة لمصالحه لا غير و إلا كيف نفسر إذن مسارعته إلى استصدار قرارات دوليـــة و تجميد أموال القذافي و حشد التأييد العربي و الدولي إلى جانـــب فـــرض منطقـــة حضر الطيران على ليبيا تمهيدا للتدخل العسكري و هذا بهدف احتلال ليبيا لأطول وقت ممكن .

و بخلاف الجزائر التي أعلنت رفضها صراحة للتدخل الغربي في ليبيـــا الشـــقيقة أثبتت الأيام عدم صحة قراءات الدول العربية الأخرى التي أيدت التدخل للأحداث.

---

1 ـــ وقعت في جنيف يوم 26 /1926/9 و دخلت حيز التنفيذ في مارس 1927
الأستاذ الدكتور شريف بسيوني ، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "المجلد الأول" الوثـــائق العالميـــة" الطبعة الأولى ـــ دار الشروق القاهرة 2002 .ص 583 ـــ 586 ـــ

و بالفعل فقد كانت الضربات الجوية التي شنها جيش حلف الشمال الأطلسي الناتو على ليبيا مدمرة و لم تستثني أحدا ، مما أدى إلى قتل عدد كبيـــر مـــن المـــدنيين الأبرياء إضافة إلى تدمير المنشات و المكتسبات الوطنية .

إن تجارب العراق التي كان التدخل فيها من طرف القـــوات الدوليـــة بمباركـــة أمريكية لوجود تقارير تفيد وجود أسلحة الدمار الشامل فيها ليـــتم الإعـــلان عـــن الحرب عليها و أفغانستان نبهتنا إلى ضرورة عدم الثقة في التدخلات الدولية التي تسقط في كل غاراتها الجوية عددا من النساء والأطفال و الشيوخ و بالتـــالي لـــن تكون ليبيا مستثناة من تكرار سيناريوهات القتل و التدمير الأمريكي بمباركة دولية و أن الأوضاع الراهنة لا تجعلنا نستبعد أن تقوم القوات الغربية بما تملكه من عتاد و عدة من احتلال ليبيا طمعا في منابع البترول و تحويل ليبيا إلى عـــراق آخـــر يسوده الدمار و اللا امن خاصة بعدما بدأ مسار الثورة الليبية يأخذ منحنـــى آخـــر بتزكية من الدول الغربية المتدخلة ،التي ساهمت في إشعال نار الفتنـــة و تغييـــر أهداف الثورة خدمة لمصالحها الخاصة ، ففي الوقت الذي قامت فيـــه الـــدول الغربية بإجلاء رعاياها المتواجدين على التراب الليبي و ذلك بتجنيد كل ما لـــديها من إمكانيات من اجل تمويل عمليات الإنقاذ من استئجار سفن بحرية لنقلهم خارج بؤر النزاع يبقى المواطن الليبي يصارع الموت في المدن التي تشهد المواجهات.

فهذا العمل الذي يقوم به حلف الشمال الأطلسي بمباركة مجلس الأمـــن الـــدولي يختلف في الواقع عن الهدف النبيل للتدخل الإنساني الذي يمثل بداهة جوهر هـــذه المرحلة التي يطلق عليها البعض باسم المرحلة البيانية على اعتبار أنهـــا مرحلـــة تكون ببروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي (1)

و هذا ما نستخلصه من قراءة اتفاقيات حماية الأقليات التي أبرمت قبيل الحـــرب العالمية الأولى بين العديد من الدول الأوروبية و بعض الإمبراطوريات القديمة و على الخصوص الإمبراطورية العثمانية لحماية الأقليات الدينيـــة و العنصـــرية و اللغوية و قد تعهدت الدول في هذه الاتفاقيات بتطبيق العدالـــة و المســـاواة فـــي معاملة الأقليات فيها (2) .

و لقد تكلفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات الموجودة على مستوى الأمم المتحدة بمعالجة أي مسألة ذات صلة بحقوق الإنسان ، فقد أنشـــئت لهـــذا الغرض عام 1947 بموجب صلاحيات المجلس المحددة في نص المادة 68 مـــن ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه " ينشىء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشىء غيـــر ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

و يظهر قرار إنشائها هذا الاختصاص الواسع فقد كلفت بتقديم مقترحات و تقارير إلى المجلس بشأن عدة أوضاع من بينها حماية الأقليات (3) .

---

1 ــ د/ ــ محمود شريف بسيوني ــ التجريم في القانون الجنائي الدولي و حماية حقوق الإنسان ــ المجلـد الثاني دار العلم للملايين ــ الطبعة الأولى ــ عام 1989 ــ ص 454 .

2 ــ د/ ــ عمر سعد الله ــ القانون الدولي لحقوق الإنسان نظرة على مراحل تطوره ــ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ــ الجزائر ــ العدد 04 ــ السنة 1992 ــ ص 711 .

* 3 ــ عمر سعد الله ــ المرجع السابق ــ ص704

و من ثم تعتبر هذه اللجنة كهيئة فنية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان و أن نشاطها ينتسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بجميع قواعده.
لما كانت بعض الدول تعامل الأقليات معاملة تمييزية مما يعد تصرفا منافي للعدالة و يشكل خروجا عن أحكام القانون الدولي الوضعي ، أظهر المجتمع الدولي اهتمامه بفئة الأقليات ابتداء من حماية الأقليات الدينية في معاهدة و ستفاليا التي وضعت نهاية الحرب ، ثم الوثيقة النهائية لمؤتمر فينا عام 1815 و بعده مؤتمر برلين 1878 الذي توج بمعاهدة برلين التي وضعن قيودا و التزامات على كل من بلغاريا ، مونتنجرو ، الصرب ، رومانيا و تركيا لصالح الأقليات العنصرية و الدينية المتواجدة في هذه الدول (1) .
كما تعتبر اتفاقيتي الصلح الموقعة في 28 جوان 1919 و الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف باستقلال شيكوسلوفاكيا و حماية الأقليات المبرمة في 10 سبتمبر من نفس السنة الموقعة في سان جرمان اون لاي ، بمثابة الدليل على التزام الدول باحترام حقوق الأقليات ، بحيث تقبل الدول اتفاقية فرساي قيودا على سيادتها لصالح الأقليات قبل انضمامها إلى عصبة الأمم .
إذ تكرس هاتان الاتفاقيتان مبدأ المساواة بين المواطنين تجاه القانون و تؤكد بان الانتماء إلى أقلية عرقية ، دينية أو لغوية لا يؤدي إلى وضعية أدنى فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية و غيرها و تقضي الاتفاقيتان بضرورة إفادة أعضاء الأقليات بالحقوق التي تنص من لهم المحافظة على ذاتيتهم في الدولة التي يتواجدون فيها و بحرية استعمال لغتهم في علاقاتهم الخاصة و حرية ممارسة الشعائر الدينية و حرية الصحافة و التجمعات العامة .
إضافة إلى ذلك يحق لإفراد الأقليات الذين تعرضوا لانتهاكات حقوقهم رفع شكوى إلى مجلس عصبة الأمم الذي يتولى فحصها عن طريق لجانه المختصة لاقتراح حل سوي ثم عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة .
أما الاتفاقية الألمانية البولندية لسنة 1922 فتظهر أهميتها في وضع نظام أولي بمركز الفرد في القانون الدولي حيث أقرت هذه الاتفاقية حق أفراد الأقليات في التقاضي و المثول مباشرة في مواجهة الدولة التي قامت بخرق نصوص اتفاقية الحماية أمام المحاكم الدولية و لو كانت هذه الدولة دولتهم ، و في سنة 1947 عمدت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات إلى حماية هذه الأقليات.
أما بعد الحرب العالمية الثانية فلقد ارتبطت بعض الدول بمعاهدات لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مثل الاتفاقية الأوروبية المبرمة عام 1950 التي تفيد الأقليات التابعة للدول الأطراف فيها ضمانان منصوص عليها صراحة في المادة 14 منها " يجب تامين التمتع بالحقوق و الحريات بهذه الاتفاقية دون أي تمييز و لاسيما من حيث الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو بسبب الدين أو السياسة أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر."

---

1 ــ عمر سعد الله ــ المرجع السابق ــ ص 132 ــ

ثانيا : التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

يعتبر التدخل لحماية الرعايا في الخارج مبدأ قديم ، عرف في السياسة الأوروبية و يتم هذا التدخل قصد حماية رعايا الدولة في الخارج في حالة تخلي الدولة المضيفة عن حمايتهم وفقا لقوانينها أو إذا تعرضوا لمعاملة تمييزية أو اعتداء من طرف موظفي هذه الدولة أو إذا أصدر القضاء بحقهم أحكاما منحازة.

وهكذا، قامت عدة بلدان أوروبية بالتدخل في الخارج من أجل حماية رعاياها بسبب تعرض هؤلاء للخطر.

و تظهر سياسة التدخل الفرنسية لحماية رعاياها في الخارج واضحة من خلال التصريح الذي أدلى به الوزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان سنة 1978 حيث قال " أن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا و هذا واجب على كل دولة و عددهم كبير و يقومون بمساهمة هامة في تطوير الدول الفتية الصديقة ".

كما صرح كذلك الرئيس السابق الفرنسي في أحداث الزايير أن حماية أرواح الأشخاص المهددين من طرف عناصر أجنبية كانت إحدى مبررات التدخل .

و صرح نفس الرئيس في موريتانيا بعد تعرض فرنسيين عددهم سبعة للاختطاف ووفاة اثنين أن الحكومة الفرنسية قامت بالإجراءات اللازمة لحماية أمن الفرنسيين و ذلك بطلب من الحكومة الموريتانية (1) أما فيما يتعلق بتدخل دولة ضد دولة أخرى لإرغامها على دفع الديون لرعاياها فان الفقهاء قد تعرضوا لهذه المسألة و اتفقوا حول عدم شرعية هذا التدخل باعتبار أن الشخص قبل قيامه بإقراض الدولة فهو على وعي تام بأنه يتعامل مع شخص قانوني عام يتمتع بمركز أقوى من مركزه ، و لا يمكن له أن يتخذ أية إجراءات لإرغامها على الوفاء بالدين .

ورغم اتجاه الفقهاء على هذا النحو ، إلا أن العديد من الدول قد تدخلت في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، متذرعة بحماية المصالح المالية لرعاياها كالتدخل في مصر عام 1876 و في تركيا عام 1878 و تونس قبل سنة 1881 و اليونان عام 1897 .

و لقد أدت هذه التدخلات إلى ظهور نظرية دارجو LOUIS MARIA DRAGO و التي وجهها وزير خارجية الأرجنتين للولايات المتحدة في 1902/12/29 حيث أعلن فيها أنه لا يجوز بأي حال أن تكون الديون العامة سببا في قيام أوروبا بأي تدخل ضد دول (2) .

---

1 ــ د/ ــ بوكرا ادريس ــ مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ــ المؤسسة الوطنية للكتاب ت الجزائر ــ سنة 1990 ــ ص 335 .

2 ــ يحياوي نورة بن علي ــ المرجع السابق ــ ص 74 ــ .

و لقد أثيرت و نوقشت نظرية دارجو DRAGO خلال مؤتمر لاهاي سنة 1907 الذي انتهى بإقرار اتفاقية بورتر PORTER بتاريخ : 1907/10/18 التي نصت على اتفاق الدول المتعاقدة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدينة على سديد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم الدولي أو لم تجب عليه ، أو جعلت الوصول إلى اتفاق الإحالة على التحكيم مستحيلا أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم الدولي بعد صدوره (1) .
و التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي يفرض هذه الرقابة أو الحماية لحقوق الأشخاص و حرياتهم ، إلا أنه يستند في بعض الحالات إلى معاهدات خاصة مثل الاحتجاجات التي تقدمت بها روسيا إلى الدولة العثمانية في شأن اضطهاد الأقليات المسيحية تطبيقا للمادة 07 من معاهدة كوتشك كاينارجي لسنة 1774.

كما يتم التدخل أحيانا بصفة جماعية و أحيانا أخرى بصفة فردية مثل تدخل الدول الأوروبية في تركيا نيابة عن اليونان سنة 1827 و التدخل الفرنسي في سوريا سنة 1860 بسبب العمليات التي تعرض لها المارينيون على يد الدروز في سوريا و لبنان ، و كذلك التدخل الأمريكي في كوبا سنة 1898 و التدخل الأوروبي و الياباني في الصين عام 1900 خلال حرب البوكسير .

وهناك حالات أخرى للتدخل مثل الاحتجاج الذي تقدم به مؤتمر باريس إلى ملك صقلية سنة 1856 بسبب سوء معاملة المسجونين السياسيين في بلاده (2).
وهذا ما ذهب إليه الفقيه لورنس الذي يرى إن التدخل لحماية حقوق الإنسان تسمح به قواعد الأخلاق الدولية و يقره الرأي العام الدولي و إن كان تصرفا غير قانوني (3)

و أن ما جاءت به هذه الاتفاقية لا يخرج عن دائرة إعطاء الشرعية لقوات دول أجنبية للتدخل في شؤون دول أخرى بحجة حماية رعاياها ، و القيام باحتلالها و ما ينجر عن ذلك من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تنتهك فيها حقوق الأفراد باسم الشرعية الدولية مثل ما وقع في عدة دول أصبحت بعد ذلك مستعمرات لدول عظمى (4).
و إن كان الاستعمار بمفهومه القديم الذي يعتمد على الهيمنة العسكرية المباشرة قد ولى ليعوض بهيمنة اقتصادية مباشر تعطى لها صفة شرعية بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي تحت شعار حماية المدنيين من استبداد السلطات الحاكمة

1ـ د/ علي صادق أبو هيف ـ القانون الدولي العام ـ دار منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ مصر ـ عام 1982 ـ ص 22
2 ـ الأستاذ بوكرا ادريس ، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ سنة 1990 ص 75
3 ـ الأستاذة يحياوي نورة بن علي ـ حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ـ الطبعة الثانية ـ دار هومة ـ الجزائر ـ سنة 2006 ـ ص 129
4 ـ يحياوي نورة بن علي ـ المرجع السابق ـ ص 135 ـ

المطلب الثاني : المساعي الدولية الحديثة لمكافحـــــــــــة الجريمة المنظمة:

من أجل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع و مكافحة ذلك النشاط الإجرامي فان الأمـــر يتطلب نهجا دوليا شاملا في كافة البلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامـــي ابتدءا من بلدان المنشأ و العبور أو الترانزيت و انتماءا ببلدان المقصد أو المقـــر النهائي لاستغلال الضحايا ، و على الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية السابقة المشتملة على قواعد و تدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ، إلا أنه لا يوجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانـــب الاتجـــار بالأشخاص ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إبرام اتفاقية الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمـــم المتحدة بايطاليا بتاريخ : 2000/11/15 ومجموعة أخرى من الاتفاقيـــات منهـــا اتفاقية حماية الطفل و البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشـــخاص و خاصة النساء و الأطفال المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمـــم المتحـــدة بتاريخ 2000/11/15 و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنفس التاريخ و بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتهـــا و الـــذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمـــم المتحدة بنفس التاريخ السابق.

أولا: التعاون الفني و السياسي

لقد تواصلت جهود منظمة الأمم المتحدة للكشف عن ظاهرة الإجرام المـــنظم و العمل على دراسة أنماطها خلال العقدين الماضيين ، و قد انصب نشاط المنظمـــة على المستوى الفني و السياسي ، ووجهت هذه الجهـــود إلـــى توضـــيح بعـــض النشاطات و الخصائص المرتبطة بالإجرام المنظم ، بهدف فهمه و تحسين أدوات مكافحته،و ذلك لدرء المخاطر التي قد يوقعها على الـــدول الأعضـــاء ،أو علـــى المجتمع الدولي كله و كانت ثمرة هذه المساعي الأممية عقد المؤتمر الدبلوماســـي الخاص بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية بمدينة باليرمو بايطاليا في 12 ديســـمبر 2000 و الـــذي جـــاء مرفقـــا بالبروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية و التي يخص الأول منها منـــع و معاقبـــة الاتجار بالأشخاص و النساء و الأطفال ، و الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و الثالث خاص بمكافحة صـــنع الأســـلحة الناريـــة و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة و التي صيغت في الفترة بين 1999 و 2000 بواسطة اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 111/53 الصادر في ديسمبر 1998 (1)

---

1 ــ شريف بسيوني ــ المرجع السابق ــ ص 51 .

1 التعاون بواسطة المنظمات العالمية :

كان لزاما على المجتمع الدولي في سعيه للقضاء على نشاطات عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، أن يكثف من جهوده من أجل توحيد الرؤيا بين الدول ، و لن يكون له ذلك إلا من خلال نشاط المنظمات العالمية التي تفرض على أعضائها الالتزام بتوصياتها و قراراتها ، و من بين هذه المنظمات العالمية التي لجأ إليها المجتمع الدولي للقضاء على الجريمة المنظمة ، هيئة الأمم المتحدة التي كان لها الفضل الكبير في العمل على تحديد تعريف و لو غير محدد للجريمة المنظمة و من تم انتهاج السبل الكفيلة بالقضاء عليها ، و جعل كل ذلك ملزما للدول الأعضاء المنظمين إليها ، و هذا ما سوف نتعرض إليه عند دراستنا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

أــ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بمؤتمر باليرمو بايطاليا في 2000/11/15 ، و ليد جهود مضنية و مناقشات و دراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة و التي بدأت دراستها في عام 1975 باعتبارها ظاهرة تدخل في نطاق مجموعة الجرائم التي ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية و التي عرفت باسم جرائم رجال الأعمال وعرفت أيضا بجرائم الياقات البيضاء و جرائم الفساد ، و بعد أن اكتسبت الجريمة المنظمة شيئا فشيئا خصائصها المتعلقة بالخطورة و العدوان و ظهورها في كثير من الأوساط الاجتماعية و السياسية ، أصبحت لها ذاتية خاصة لذلك ساهم كثير من الباحثين الدوليون في العلوم المختلفة كالاقتصاد و السياسة و علم الاجتماع و علم الطب النفسي من 142 دولة في إبرازها و التهيئة إلى عقد المؤتمر الوزاري العالمي في عام 1994 ، أشرف على إعداده المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الايطالية د جيوفاني فالكوني منذ عام 1991 .

و كان من أبرز ما توصل إليه هذا المؤتمر و في الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي ، و خطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية و اللتان أظهرتا الحاجة و الأهمية القصوى و العاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تضع في اعتبارها الخصائص الفاعلة لها .

كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى القيام بعملية التنسيق فيما بينهما و إجراء الملائمات اللازمة لتشريعاتها الوطنية للوصول إلى اتفاق حول مضمون الإجرام المنظم بهدف استخدام العناصر الأساسية في تشريعاتها، و لتفعيل دور التعاون الدولي من أبرز ما تم اقتراحه و الذي من أجله كانت الدعوة لدراسة إمكانية صياغة اتفاقية دولية .

ــ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ــ المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ــ بايطاليا ــ بتاريخ : 2000/11/15 .

و برزت من خلال هذه المناقشات العديد من السيمات و العناصر التي ينبغـــي أن توضع في الاعتبار عند صياغة الاتفاقية ، تمثل في حقيقتهـــا بعـــض خصـــائص الجريمة المنظمة وهي:
ـــ اشتراك عدد من الأفراد بهدف الوصول إلى تحقيق الربح .
ـــ اللجوء إلى العنف و التهديد و الفساد و الرشوة .
ـــ وجود روابط و تنظيمات ذات النمط الرئاسي أو شخص معين تسمح بالاحتفاظ برقابة وثيقة على الأنشطة التي تقوم بها الجماعة و على المناطق التي تعمل فيها.
ـــ الالتجاء إلى غسل الأموال (RECICLEGGIO) المتحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة ليس بهدف تمويل بعض الأنشطة الإجرامية التالية فقط بل التسرب إلى المجال الاقتصادي المشروع .
ـــ التحرك و التوسع في مناطق أخرى و تشكيل ائتلاف مع جماعـــات إجراميـــة أخرى.و من الاقتراحات التي قدمت في اجتماع نابولي تلك الخاصة بصياغة تقنين جنائي و أخر للإجراءات الجنائية على المستوى الوطني يهـــدفان إلـــى مكافحـــة الجريمة المنظمة و يتفقان مع تشريعات الدول التي ستوقع على الاتفاقية كما اقترح ضرورة إتباع تدابير إدارية و تنظيمية تهدف إلى تحقيق الشفافية في قطاع البنوك و المؤسسات المالية ، و إشراكها في المسؤولية بحيث يقل تعرضـــهما لمخـــاطر التسرب الإجرامي . وقد جاءت تلك التدابير لمواجهة الخطر الناجم عـــن تنـــامي وتغلغل ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الأعمال غير المشروعة ، و تم اقتراح تجريم الأعمال المساعدة في هذا الشأن التي تعرف في بعض الأحيان باسم (الملاذ الأمن للتهرب من الضرائب paradiso fiscale ، و أخيرا تلك الاقتراحـــات الخاصـــة بإنشاء صندوق خاص لتعويض المجني عليهم في الجريمة المنظمة (1)
و تبين أن هناك احد العوامل التي قد تعرض فشل الجهود التي بدأت في نابولي و هو ذلك الخاص بـــ (تعدد الأطراف) و لم يكن مـــن المســـتطاع التوســـع فـــي التفاوض لأنه سيكون وبالا على العملية ذاتها نظرا لأنه كـــان مـــن الضـــروري صياغة إطار يسمح للدول الأعضاء تحسين مستوى التعاون الدولي عـــن طريـــق توفير تعاون ثنائي مشترك و فعال .
و ظهرت من خلال ذلك الطريق الممتلئ بالصعوبات و المخاطر فكـــرة صـــياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة في مدينة نابولي عام 19994 ووصلت عن طريق مراحل متوسطة (اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك فـــي سنوات 1996 ، 1997 ، 1998 ، و بعض الاجتماعات التي عقدت في بـــاليمور عام 1997 ووارسو و بونيس أيرس عام 1998) مرورا بتشكيل لجنة خاصة من الجمعية العامة كانت مهمتها إجراء التفاوض من اجل الوصول إلى نص اتفاقيـــة عرض بعد ذلك على الجمعية العامة للموافقة و كان محلا لتوقيع الـــدول خـــلال المؤتمر الذي انعقد في ايطاليا في باليمور في ديسمبر 2000.

---

1 ـــ محمود شريف بسيوني ـــ المرجع السابق ـــ ص 63 ـــ 66 .

إن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظمة عبر الوطني حمل الكثير من الايجابيات حيث نجحت الاتفاقية و لأول مرة في تحديد و تعريف ظاهرة الإجرام المنظم بهدف أن تبين للعدد الأكبر من التشريعات الوطنية تلك الخبرة النظرية و العملية للتحقيق و العمل القضائي التي توجد في تلك الدول ذات الخبرة الطويلة في هذا المجال و منها ايطاليا ، إن تعريف الإجرام المنظم و التركيز على إمكانية تحقيق التنسيق و التوافق بين التشريعات الوطنية ساهم في تدعيم و تقوية التعاون الدولي في المسائل الجنائية حيث تمثل المساعدة بين الدول و تسليم المجرمين أهم الوسائل الفعالة فيها .

هذا و قد تضمنت الاتفاقية تعريفا محددا لمفهوم (العابر للحدود الإقليمية)

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن : يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :

ــ ارتكب في أكثر من دولة واحدة ،

ــ ارتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له او توجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى (1) .

ــ ارتكب في دولة واحدة و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .

ــ ارتكب في دولة واحدة و لكن أثارا شديدة في دولة أخرى .

ثانيا : حرصت الاتفاقية على تجريم المشاركة في جماعة الإجرام المنظم وفقا لمفادها ما ورد بالمادة الخامسة من انه يجب على الدول الأعضاء تجريم السلوك ألعمدي بالاستقلال عن الاشتراك فيه ، أو ارتكاب نشاط إجرامي أخر و الذي يمكن أن تكون صورته :

الصورة الأولى : الاتفاق مع شخص أخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى و ينطوي ، حيثما يشترط القانون الوطني ذلك ، على فعل يقوم به احد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة .

الصورة الثانية : قيام الشخص عن علم يهدف جماعة إجرامية منظمة و نشاطها الإجرامي أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فعال في :

ــ الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

ــ أنشطة أخرى تضلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بان مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .

ــ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض على تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه .

ــ أنظر المادة 03 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ب ــ البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحــدة لمكافحــة الجريمــة المنظمة:

لقد أوضحنا سالفا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنبثقة عن مؤتمر باليرمو بايطاليا في 2000/11/15 قد جاءت لملىء الفراغ الموجود على الساحة الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بيد أن الشارع الدولي قد وضع في حسبانه حال صياغة أحكام و قواعد عامة في إطار من التشريع الدولي" الاتفاقية العامة" أو ما يمكننا أن نطلق عليه الخطوط العريضــة ، و ألحــق بهــا نصوصا و قواعد مفصلة لمعالجة أشكال محددة من الإجرام المنظم عبر الــدولي تلك النصوص الأخيرة قد جاءت مكملة للقواعد العامة و في ذات الوقت مشــكلة نسيج تشريعي دولي متكامل يحتوي السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمــة المنظمة عبر الوطنية .

و الجدير بالذكر انه كان هناك العديد من الاعتبارات التي دفعــت إلــى إصــدار بروتوكولات مستقلة عن الاتفاقية العامة و منها الاعتبارات العملية ذلك انه واقــع التجربة العملية للمفاوضات السابقة داخل أروقة الأمم المتحدة ترسخ فــي يقــين الوفود المشاركة انه كلما توسع مجال الاتفاقية وتضمنت مواضيع عدة كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة وزادت التحفظات على أحكامها من جانب وامتدت آجال المفوضات لفترات زمنية طويلة غير ملائمة للسرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

على الجانب الأخر الاعتبارات المستقبلية اقتضت عمليات الإجرام المنظم عبــر الوطني و تشعبه في المجالات المختلفة إلى تبنى نوع من التخصص لمعالجــة و مواجهة أوجه الجريمة المنظمة و لمواكبة المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة .وقد أكدت الاتفاقيات العامة علــى ارتباطهــا ببــاقي البروتوكولات في نسيج واحد بإفرادها نص المادة 37 من الاتفاقية و الذي حــدد العلاقة بين الاتفاقية و البروتوكولات بنصه على الأتي :

يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .

لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية طرفا في بروتوكول ما ، يجــب أن تكــون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا .

لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصــبح طرفــا فــي ذلــك البروتوكول.ووفقا لذلك يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية ، و مع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول .

كما نصت في المادة 40 الخاصة بالانسحاب في فقرتها الثالثة علــى أن "يســتتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانســحاب مــن اى بروتوكولات ملحقة بها

و على الجانب الأخر جاء مفاد نص المادة الأولى في كــل مــن البروتوكــولات الثلاثة مؤكدا على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية , و أن تفسيرها مقترنــا بها وعلى انطباق أحكام الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات و علــى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضا وفقا للاتفاقية[1]

---

1 ــ محمود شريف بسيوني ــ المرجع السابق ــ ص 78 ــ

1 ــ برتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال:

وردت أحكام هذا البروتوكول في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام علـــى النحــو التالي :

القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 5 ، و القســم الثــاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 6 إلى المـــادة 8 ، و القســم الثالث خاص بالمنع و التعاون و التدابير الأخرى من المادة 9 إلى المادة 13 ، و أخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلى المادة 20 .

اختص القسم الأول بالأحكام العامة ، و كما سلف الإشارة إليه فقد تناولت المـــادة الأولى العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـــة ، و جاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول إلا وهو تعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة و معاقبة الاتجاه بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال بصورة غير مشروعة ، و المادة الثالثة حددت المصطلحات المستخدمة في البروتوكــول مثل: "الاتجاه بالأشخاص والأطفال"، بالنسبة لتعريف المصطلحات المستخدمة فقد حدد البروتوكول أشكال عدة من أنواع الاتجار بالأشخاص و ذلك باستغلال هؤلاء الضحايا ، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء . و يهدف هذا التعريف تغطية كافة أنواع الاستغلال المستحدثة و التـــي تســتخدمها عصـــابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية و قد جاء تعريف الطفل باستخدام معيار الســـن و ذلك تمشيا مع ذات التعريف الوارد باتفاقية الطفل . و هو اتجاه محمود من قبــل واضعي أحكام البروتوكول نظرا للطبيعة الخاصة للأطفال و التي تقتضى وضـــع نصوص محددة بشأنهم .

أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محــددة لانطباق النموذج ألتجريمي بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طـــابع وطنـــي و تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، و قد حددت المادة الخامسة السلوك المجرم ، و ذلك في فقرتين عنيت الأولى بالتطبيق المحلى لأحكام البروتوكــول ، و ذلــك بنصها على ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية الأزمة لتجــريم تلــك الأفعال على المستوى الوطني . و ركزت الفقرة الثانية ببنودها الثلاثة على تجريم الشروع و جميع أشكال اشتراك في الجريمة.

إن جماعات الجريمة المنظمة تتزايد في عددها و نطاقها و حجمها ومدى أنشطتها ووصولها إلى القطاعات المشروعة في المجتمعات الوطنية النامية و الديمقراطيات الحديثة، و ذلك لتوافر عوامل تساعد على نمائها، من ضعف الإمكانيات الفعالة لهذه الدول في مواجهتها إلى غياب التشريعات لاستخدام أساليب مكافحتها بطريقة منسقة و متكاملة و بظهور الصعوبات البيروقراطية فيها و نقص المدربين

ــ أنظر المادة ــ 1 ــ 4 ــ من بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النســاء و الأطفــال ــ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمـــة الأمم المتحدة بتاريخ : 2000/11/15 .

و المهنيين و عدم كفاية الموارد البشرية و الفنية كل ذلك يساهم في ضعف هـذه الدول و يتيح الفرصة لعصابات الجريمة المنظمة للتغلغل و التوسع فيهـا، ممـا يشكل خطرا كبيرا على مجتمعات هذه الدول التي تتعرض فـي معظمهـا إلـى ممارسات غيـر مشـروعة تمـس مباشـرة بـالحقوق الطبيعيـة و السياسـية و الاقتصادية لأفرادها نتناولها مفصلة في في المطالب التالية: و قد جـاء القسـم الثاني محددا أحكام حماية ضحايا الاتجاه بالأشخاص ، و قـد اختصـت المـادة السادسة ببيان الوسائل و الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و حمايتهم مثل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سـرية ، و ذلـك صونا للحرمة الشخصية للضحايا فضلا عن توفير الرعاية و الضمانات لحقـوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها و المأوى اللائق و المساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية ، و فرض توفير التعليم و العمل و إمكانية الحصـول على الأدبية ، و قد عنيت المادة السابعة ببيان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة و ذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواء بصـورة دائمـة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن و قد جـاءت المادة الثامنة بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة ، و ذلك ببيان إحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصورة أمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهـذا النشاط غير المشروع ، فضلا عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبـات ثنائيـة ثنائيـة أو متعـددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا .

و قد جاء القسم الثالث متعلقا بالمنع و التعاون و التدابير الأخرى من خلال وضع السياسات و البرامج اللازمة لحماية الضحايا و لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع القيام بتدابير مثل البحتة و الحملات الإعلامية و التعليمية اللازمـة للتوعيـة بمخاطر هذا النشاط غير المشروع ، فضلا عن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية و غيرها من منضمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع وفقا لمـا ورد بالمادة التاسعة ، و بينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مـع كفالـة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بالإفراد الذين يعبـرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق تخص أشخاص آخرين أو بدون وثائق و لتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل و الأسـاليب التـي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد الاتجار بالأشخاص و قد وضـحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة أهمية وسائل التدريب موظفي الهجـرة ومـأوى الضبط القضائي المختصين بمكافحة تلك الظاهرة وخاصة تدريب مصفى الهجرة مع شرح و مراعاة حقوق الإنسان و الترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس ، أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدوديـة و التـي حثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر و العبور و فعالية التعاون عبر الحدود

---

1 ـــ أنظر المواد ـــ 4 ـــ 10 ـــ من البروتوكول السالف ذكره ـــ

بين أجهزة الضبط القضائي و إرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة وحددت المادة الثانية عشرة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها ، بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق و أوردت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق و صلاحيتها .

و أخيرا القسم الرابع و هو خاص بالأحكام الختامية و التي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات فقد أوضحت المادة الرابعة عشرة شرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام 1951 و بروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين و مبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

اختصت المادة الخامسة عشرة بتسوية المنازعات التي قد تنشا بين الدول الإطراف حال تطبيق أحكام البروتوكول عن طريق المفاوضات المباشرة ثم اللجوء إلى التحكيم ، و أخيرا الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم ، و تناولت المادة السادسة عشرة بالشرح إجراءات التوقيع و التصديق و القبول و الإقرار و الانضمام ، كما حددت المادة السابعة عشرة تواريخ بدء النفاذ ووضعت المادة الثامنة عشرة قواعد إجراء أي تعديل على أحكام البروتوكول ، و من أهمها ضرورة انقضاء خمس سنوات على بدء النفاذ لجواز طلب الدولة اقتراح إجراء

تعديل ما في أحكامه و العلة في ذلك هي تطوير أحكام البرتوكول خلال فترات زمنية معقولة لمواجهة المستجدات التي قد تطرأ في هذا المضمار و الوسائل الإجرامية المستخدمة التي قد تلجا إليها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحددت المادة التاسعة عشرة إجراءات الانسحاب ، وأخيرا نصت المادة العشرون على إجراءات الإيداع و على اللغات الرسمية لهذا البروتوكول و حجيتها .

إن أول خطوة على طريق وقف التجارة في النساء و الأطفال و نقلعهم عبر الحدود الدولية للعمل في الدعارة ، هي التوصل إلى معلومات دقيقة و تحليلها للتعرف على الأبعاد الحقيقية و طبيعتها المشكلة.

و من ثم بدا المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان ، والمعروف باسم IHRLI بالاشتراك مع الجنة الأمريكية الدولية للنساء و المعهد الأمريكي الدولي للأطفال ، كلاهما تابع لمنظمة الدول الأمريكية OAS في إجراء دراسة مكثفة في الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة ، و وخاصة في الأمريكتين مثل الأرجنتين ، البرازيل ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا الدومينيك ، السلفادور جواتيمالا ، هندوراس ، جمايكا ، المكسيك ، بنما ، بالتيز ، ونيكاراجوا ، حيث قام IHRLI باختيار منظمة غير حكومية في كل من تلك البلدان لإجراء دراسة من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات يساعد في تفهم الطبيعة الاجتماعية و الاقتصادية و المناخ السياسي لكل دولة .

و أن الوصول إلى معلومات دقيقة و تقييمها و تحليلها من شانه الحد من تجاهل

أنظر المادة 10 فقرة 02 الى المادة 20 من البروتوكول السالف ذكره .

و إنكار الحكومات والمنظمات الدولية لهذه الظاهرة ، و من ثم الحفاظ على أرواح النساء ، و الأطفال ، و بناء عليه ، فمن المتوقع أن تمهد هذه الدراسة الطريق نحو تبني وسائل وطنية و إقليمية و دولية أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة ووضع حد لتلك المعاملة القاسية اللا إنسانية لهؤلاء الضحايا ، كما أن الأسلوب التتبع في هذه الدراسة يمثل نموذجا للتحقيقات الإقليمية الأخرى للحد من هذه الظاهرة.

2 ـ برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو :

وردت أحكام هذا البروتوكول في 25 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي : القسم الأول خاص لأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 2 و القسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 4 إلى المادة 9 ، و القسم الثالث خاص بالمنع و التعاون و التدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 14 و أخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 19 إلى المادة 25 .
القسم الأول خاص بالأحكام العامة ، و كما سلف الإشارة إليه فقد تناولت المادة الأولى العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية ، بغرض مكافحة و معاقبة تهريب المهاجرين و المادة الثالثة حددت المصطلحات المستخدمة ، في البروتوكول مثل تهريب المهاجرين ، و الدخول عبر المشروع ووثيقة السفر أو الهوية المزورة ، و أخيرا تعريف " السفينة " وفقا لمفهوم هذا البروتوكول ، بالنسبة لتعريف المصطلحات المستخدمة ، فقد حدد البروتوكول أشكالا عدة من أنواع تهريب المهاجرين و بهدف هذا التعريف تغطية كافة أنواع التهريب المستحدثة و التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج ألتجريمي بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني ة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة و قد حددت المادة الخامسة مسئولية المهاجرين الجنائية بحسبانهم ضحايا للسلوك المجرم بالمادة السادسة من هذا البروتوكول ، و أوضحت المادة السادسة السلوك المجرم وذلك في فقرتين عنيت الأول بالتطبيق المحلى لأحكام البرتوكول و ذلك بنصها على ضرورة الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطني و ركزت الفقرة الثانية ببنودها الثلاثة على تجريم الشروع و جميع أشكال اشتراك في الجريمة .
وقد عنى القسم الثاني بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، و قد اختصت المادة السابعة بالتأكيد على ضرورة التعاون لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي وحددت المادة

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ـ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 2000/11/15 .

الثامنة تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، و ذلك بإجازة الدولة الطرف لطلب المساعدة من الدول الأخرى في قمع استعمال سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر بغض النظر عن العلم الذي ترفعه السفينة أو الجنسية التي تحملها ، و قد أجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة لدولة طرف أن لتطلب من دولة العلم التأكد من تسجيل سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر ، و أن تطالب من دولة العلم في حالة تأكيد التسجيل الإذن باتخاذ التدابير اللازمة تجاه السفينة مثل اعتلاء السفينة و تفتيشها و أية تدابير أخرى تأذن بها دولة العلم ، على أن تبلغ الدولة الطرف دولة العلم بنتائج تلك التدابير على وجه السرعة ، و يجوز أن يكون الإذن الصادر من دولة العلم مشروطا بعدة اعتبارات تتفق عليها الدولتان ، و لا يجوز للدولة الطالبة تجاوز التدابير المأذون بها إلا في حالة التدابير الضرورية لإزالة خطر حال أو وشيك يهدد حياة الأشخاص مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة يمكن من خلال استخدامها كحلقة وصل مع باقي الدول الأطراف ، و قد عنيت المادة التاسعة ببيان الشروط الوقائية الخاصة بقيام دولة طرف باتخاذ تدابير قبل سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر مثل كفالة سلامة الأشخاص الموجودين على متنها مع عدم تعريض السفينة أو حمولتها للخطر أو المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم و التأكد أيضا من مراعاة سلامة البيئة أثناء اتخاذ تلك التدابير و بينت الفقرة الثانية من المادة التاسعة حق السفينة في طلب التعويض الجابر للأضرار التي قد تلحق بها من جراء التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف في حالة ثبوت عدم وجود أساس أو مقتضى لتلك التدابير .

و يجب أن تراعى الدولة الطرف أيضا وفقا لأحكام الفقرة الثالثة حقوق الدولة و سريان اختصاصها وفقا ، لأحكام قانون البحار الدولي ،و كذلك حقوق دولة العلم كما يجب أن تكون تلك التدابير متخذة من قبل سفن أو طائرات حربية تحمل الشارات الواضحة و الدالة على تبعيتها للجهات الحكومية المخولة بتطبيق القانون و قد جاء القسم الثالث متعلقا بالمنع و التعاون و التدابير الأخرى و بينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء و ذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقود العزم على عبورها بوثائق تخص أشخاصا آخرين ، أو بدون وثائق و لتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة إيضاح الإجراءات الواجب أتباعها المنظمة بقصد تهريب المهاجرين ، أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدودية و التي حثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر و العبور و فعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي و إرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر الإلزامية لدخول الدولة المستقبلة .

ــ المادة ــ 4 ــ 9 ــ من البرتوكول السالف ذكره ــ

و وحددت المادة الثانية عشرة السبل المتعلقة بأمن الوثـائق و مراقبتهـا بحيـث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق ، و أوردت المادة الثالثـة عشـرة منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق و صلاحيتها ، و قد وضحت المادة الرابعة عشرة أهمية وسائل التدريب و المساعدة التقنية و المالية و الماديـة اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة و خاصة تدريب مصفى الهجرة و مأمورى الضبط القضائي المختصين بمكافحة تهريب المهاجرين مع شرح و مراعاة حقوق الإنسان و الترتيبات اللازمة لذلك على أن تتعاون الدول الأطراف ليس فقط فيما بينهما و لكن أيضا مع باقي المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية و باقي عناصر المجتمع المدني المعنية بهذا الصدد ، و أوضحت المادة الخامسة عشـرة تدابير المنع الأخرى مثل القيام بتدابير متعلقة بالبحوث و البرامج الرامية إلى تنمية المناطق الضعيفة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية بهدف إيجاد الحلول الجذرية لمشكلة الهجرة فضلا عن توجيه الحملات الإعلامية و التعليمية اللازمة للتوعيـة بمخاطر هذا النشاط غير المشروع و أوردت المادة السادسة عشرة تدابير الحماية و المساعدة وضع السياسات و البرامج اللازمة لحماية الضحايا و لمنع و مكافحة تهريب المهاجرين ، فضلا عن مراعاة الدولة الطرف لالتزاماتها الواردة باتفاقيـة فيينا للعلاقات القنصلية خاصة فيما يتعلق بإبلاغ الموظفين القنصليين و الاتصـال بهم ، واختصت المادة السابعة عشرة ببيان الاتفاقـات و الترتيبـات الثنائيـة أو الإقليمية المتعلقة بتحديد انسب ، انجح التدابير لمنع و مكافحة السلوك المجرم وفقا لأحكام هذا البروتوكول .

و حددت المادة الثامنة عشرة الضوابط التي تحكم إعادة المهاجرين المهربين مثل وضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف للأي يكون الضحايا من رعاياهـا ، وكانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصـورة أمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع ، فضلا عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا .

و أخيرا جاء القسم الرابع خاصا بالأحكام الختامية ،و التي وردت فـي مجملهـا مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في بـاقي البروتوكـولات ، فقـد أوضحت المادة التاسعة عشرة شرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسـان خاصـة اتفاقية عام 1975 و برتوكول عام 1976 الخاصين بوضع اللاجئين و مبدأ عـدم الإعادة قسرا الوارد فيهما اختصت المادة العشرون بتسوية المنازعات التي قد تنشا بين الدول الأطراف حال تطبيق إحكام البروتوكـول عـن طريـق المفاوضـات المباشرة، ثم اللجوء إلى التحكيم ، و أخيرا الإحالة إلى محكمـة العـدل الدوليـة لتسوية النزاع القائم ة تناولت المادة الحادية و العشرون بالشرح إجراءات التوقيع و التصديق والقبول و الإقرار و الانضمام ، كما حددت المادة الثالثة و العشرون قواعد و إجراء اي تعديل على أحكام البروتوكول و من أهمها ضرورة انقضـاء خمس سنوات على بدء النفاذ لجواز طلب الدولة اقتراح إجراء تعديل في أحكامه.

المواد ــ 10 ــ 15 ــ من البروتوكول السالف ذكره ــ

3 ــ برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة: وردت أحكام هذا البروتوكول في 21 مـــادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 6 ، و القســم الثــاني خاص بالمنع من المادة 7 إلى المادة 15 و أخيرا القسم الثالث خــاص بالأحكــام الختامية من المادة 16 إلى المادة : 21 .

القسم الأول الخاص بالإحكام العامة : كما سلف الإشارة إليه فقد تناولــت المــادة الأولى العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبــر الوطنيــة و جاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول أو وهو تعزيز التعاون الــدولي بغرض مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجــار بها بصورة غير مشروعة و المادة الثالثة حددت المصطلحات المســتخدمة فــي البروتوكول مثل السلاح الناري و الأجزاء و المكونات و الذخيرة و الصنع غيــر المشروع و الاتجار غير المشروع و اقتفاء الأثر بالنسبة لتعريــف المصــطلحات المستخدمة فقد أغفلت الاتفاقية الإشارة إلى سلوك معين ، و بالتالي تجريمه وهــو الحيازة بغرض التخزين بدون ترخيص رغم ما يشكله هذا السلوك من خطورة على المجتمع و ارتباطه بباقي مراحل التجريم الواردة بالاتفاقية في المادة الخامسة أما الرأي القائل أن هذا السلوك يمكن أن يشمله نص الفقرة ب من البنــد 2 مــن المادة الخامسة باعتباره صورة من صور الاشــتراك عــن طريــق التوجيــه و المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله ، وان الغرض الذي يرمي إليه هذا السلوك قد وردفي الفقرة ب من البند 2 من المادة الثانية عشرة بحسبان التخزين هنا يهدف ويعد من وسائل الإخفاء و الرأي عند الدكتور محمود شريف بســيوني أن هــذا الرأي السابق مردود عليه بان التخزين هنا هو سلوك إجرامي مستقل ، و بالتالي فالنصوص التجريمية و تعريفها يجب أن تكون صريحة وواضحة لا لــبس فــي مراميها و لا غموض في معناها.أما المادة الرابعة فقــد حــددت نطــاق تطبيــق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج ألتجريمــي بضــرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، ثــم أخرجت المادة في بندها الثاني من نطاق تطبيق العمليات و الصفقات التي تجري من دولة إلى أخرى بغرض الحماية و مصلحة الأمن القومي بما يتسق مع ميثــاق الأمم المتحدة . وهنا حاول المشرع الدولي أن يضع التــوازن بــين الحقــوق و المصالح بان يحمي الحق في الحياة بسريان أحكام البروتوكول وفقا لما سلف بيانه في البند الأول من المادة الرابعة وان يراعى الحق الأصيل في الدفاع الشرعي عن النفس سواء الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة 51 مــن ميثــاق الأمــم المتحدة الذي يعني أن للدول أيضا الحق[1]

---

1 ــ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غيــر مشروعة ــ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ــ المعتمد من قبــل الجمعيــة العامــة لمنظمة الأمم المتحدة ــ بتاريخ : 2000/11/15.

في اقتناء الأسلحة تدافع بها عن نفسها ، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير و بخاصة الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي ، و أهمية الممارسة الفعلية لهذا الحق.
و قد جاء القسم الثاني متعلقا بالمنع من خلال إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية و حفظ السجلات و فقا للمادة السابعة ووسم الأسلحة لتمييز و تحديد هوية كل سلاح ناري وفقا لما ورد بالمادة الثامنة و التدابير اللازم اتخاذها و المنصوص عليها في المادة التاسعة من قبل بعض الدول التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحا ناريا وفقا لقوانينها الداخلية . و المادة العاشرة وضعت قواعد محكمة بشان المقتضيات العامة التي تنظم إصدار رخص أو إذن للتصدير و الاستيراد و العبور ، كما استثنت المادة العاشرة في بندها السادس من تلك القواعد المحددة بعض الأغراض المشروعة مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح بإجازة اعتماد الدول لإجراءات مبسطة حيالها .
أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت تدابير المنع و الأمن و التي حثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد و التصدير و العبور و فعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي و الجمارك.
و بينت المادة الثانية عشرة وسائل تبادل المعلومات و كفالة سرية تلك المعلومات وحددت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون على مستويات متعددة مثل المستوى الثنائي و الإقليمي و الدولي مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة يمكن من خلالها استخدامها كحلقة وصل مع باقي الأطراف.
و على المستوى الوطني يجب تفعيل التعاون مع صانعي الأسلحة و تجارها و مستورديها و مصدريها و سماسرتها و ناقليها التجاريين .
و تناولت المادة الرابعة عشرة وسائل تدريب و المساعدة التقنية و المالية و المادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة .
و نظمت المادة الخامسة عشرة عمل السماسرة و مهنة السمسرة بحيث يمكن أحكام السيطرة على هذا النشاط .
و أخيرا جاء القسم الثالث خاصا بالأحكام الختامية و التي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات.
فقد اختصت المادة السادسة عشرة بتسوية المنازعات التي قد تنشا بين الدول الأطراف حال تطبيق أحكام البروتوكول عن طريق المفاوضات المباشرة ، تم اللجوء إلى التحكيم و أخيرا الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم.
و تناولت المادة السابعة عشرة بالشرح إجراءات التوقيع و التصديق و القبول و الإقرار و الانضمام(1) .
كما حددت المادة الثامنة عشرة تواريخ بدء النفاذ ، ووضعت المادة التاسعة عشرة قواعد إجراء أي تعديل على أحكام البروتوكول ، و من أهمها ضرورة انقضاء خمس سنوات على بدء النفاذ لجواز طلب الدولة اقتراح إجراء تعديل ما في أحكامه ، و العلة في ذلك هي تطوير أحكام البروتوكول خلال فترات زمنية

---

1 د/ محمود شريف بسيوني ــ المرجع السابق ــ ص 104 ــ

معقولة لمواجهة المستجدات التي قد تطرأ في هذا المضمار و الوسائل الإجرامية المستحدثة التي قد تلجا إليها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
وحددت المادة العشرون إجراءات الانسحاب من البروتوكول ، سواء من قبل دولة طرف أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي .
و أخيرا نصت المادة الحادية و العشرون على إجراءات الإيداع و على اللغات الرسمية لهذا البروتوكول و حجيتها(1)

ج ـــ منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923 و مقرها بمدينة ليون الفرنسية و لها مكاتب في كل دولة عضو فيها ، و قد ساهمت الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل فعال و ذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة و قد ركز اهتمام الأنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة و الأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها مثل غسل الأموال.
و قد انشأ على مستوى هذه المنظمة فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى دوره في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها و عدد أعضائها و الأنشطة التي تضطلع بها ، كما أنشأت وحدة تحليل المعلومات الجنائية التي تقوم باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية و تبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الأنتربول .و من اجل تحقيق الهدف فان منظمة الشرطة الجنائية تمتلك نظام اتصالات لاسلكية يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة و بين هذه الدول و السكرتارية العامة من جهة أخرى.
ولقد حاولت منظمة الأنتربول تسيير الاتصال عن طريق إنشاء شبكة اتصال خاصة ، و نظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة ، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة ، أولها نموذج يخصص للدول المركزية و الأخر يخصص للدول اللامركزية.
فالنموذج الأول الخاص بالدول المركزية انشأ بمعرفة الدول بسبب رسائلها و التزود بالبحوث و خدمات التوثيق و ربما يتبع في ذلك تجربة مكتب الاتصالات و الشؤون الدولية بمكتب المباحث الفدرالية FBI بالولايات المتحدة الأمريكية(1)
و الذي يختص بالتنسيق بين كافة المكاتب الأمريكية المبدئية التابعة لمكتب المباحث الفدرالية و مفوضي المكتب بالخارج ، حيث يتولى المكتب الوطني للأنتربول و مكتب التنسيق و قوات الشرطة المبدئية التنسيق في التحقيقات الجنائية الهامة.
ويعطي هذا النظام للمكاتب الوطنية للأنتربول منظورا اشمل للتعرف على القضايا ذات الأبعاد و التأثيرات الدولية المساعدة في توجيه نظر أجهزة الشرطة الوطنية لاسلكية الاتصال المباشر بأجهزة الشرطة الأجنبية(2)

---

1 ـــ محمود شريف بسيوني ـــ المرجع السابق ـــ ص 105 .
2 ـــ كوركيس يوسف داوود ـــ الجريمة المنظمة ـــ دار الثقافة ـــ عمان وسط البلد ـــ الطبعة الأولى ـــ سنة 2001 ص 110 .

2 ـ التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بواسطة المنظمات الإقليمية :

إن الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية من خلال رفع الوعي العام إلى مستوى إدراك أن خطورة الجريمة المنظمة لا تنحصر في أهدافها المباشرة و إنما تمتد إلى مصالح المجتمع العام ، و أن نمو شبكات الجريمة المنظمة يقود إلى تهديد مستقبل الوطن و الأجيال القادمة من خلال امتداد التعاون و تعميقه بين شبكات الجريمة المنظمة برفضها نفسيا ثم العمل على التعاون مع أجهزة الأمن في تحديد مواقع الخطر و لفت الأنظار تجاه تنظيمات الجريمة و ظهورها مهما كانت قليلة الأهمية في بدايتها إلا أنها قد تصل إلى مرحلة يصعب معها السيطرة على تلك الشبكات من خلال قوى الأمن بمفردها.

ـ و لكي تحقق نجاحا في المواجهة فان هذه المنظمات تعمل على خلق روح الإحساس بالمسؤولية الجماعية تجاه الجريمة المنظمة و الاستمرار في كشف وسائلها و تحديد مصادرها لرفع الوعي العام بمصادر الخطر و استخدام الضبط الاجتماعي لإحراج ذوي الميول الإجرامية لمنع تعاونهم مع الأنشطة المشبوهة .

و أن هذا الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة لا يستهان به و قد أثبتت التجربة الميدانية النتائج الايجابية التي حققها كل من المجلس الأوربي و الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية الكبرى و التي سوف نتعرض لكل واحدة منها فيما يلي :

أ ـ المجلس الأوروبي :

انشأ المجلس الأوربي عام 1949 و مقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ويمارس هذا المجلس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوربية الخاصة بمشاكل الجريمة ، و قد لعب هذا المجلس دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة و ابرز نشاطاته في هذا المجال وضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 و ذلك استنادا للمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في عام 1988 ، كما وضع المجلس مشروع اكتو بس OCTOPUS و ذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوربية بهدف تقييم الوضع في 16 دولة من وسط و شرق أوربا ، وذلك في مجال التشريع و الممارسة المتخذة من قل تلك الدول في مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة.(1)

و في سنة 1998 تم إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة و تحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي و اختراع استراتيجيات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة و الحد من انتشارها، وغيرها من المؤتمرات التي عقدها المجلس و التي كانت الجريمة المنظمة فيها من أهم الموضوعات التي وضعت للنقاش و التحليل لإنشاء إستراتيجية موحدة لمكافحة هذا النوع من الإجرام(2)

---

1 ـ محمود شريف بسيوني ـ المرجع السابق ـ ص 105

2 ـ كوركيس يوسف داوود ـ المرجع السابق ـ ص 113 .

ب ــ الاتحاد الأوربي :

إن التعاون الأمني الأوربي بدأ يظهر بصورة شاملة و منتظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوربية المعروفة بمعاهدة ماسترخ لعام 1992 ، و قد عملت هذه الاتفاقية على تسهيل حركة رأس المال و السلع و الخدمات و الأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء ، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة مستغلة في ذلك الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة و المزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص و الأموال من جهة أخرى.
وقد اتخذ الاتحاد الأوربي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و أهمها:
ــ إنشاء وحدة المخدرات الأوربية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوربي و مقرها لاهاي ، وكانت مهامها الأولية تبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات و غسل الأموال ، و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد أثارها إلى دولتين فأكثر ، و تدخل في نطاق هذه الوحدة الاتجار غير المشروع في المخدرات و الاتجار غير المشروع في المواد المشعة و النووية ، شبكات الهجرة غير الشرعية ، تهريب السيارات المسروقة ، و أضيف إلى اختصاصها جرائم الاتجار بالأشخاص.
و في ضوء تأكيد الاتحاد الأوربي على أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة أبرمت الدول الأعضاء إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء كما تم إبرام معاهدة الاتحاد الأوربي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997 بغرض تسهيل الحصول على الدليل من البلدان الأخرى و تطور التحقيقات عبر الحدود.

ج ــ مجموعة الدول الصناعية الكبرى G8 :

اهتمت المجموعة منذ تأسيسها بمنع و مكافحة الجريمة المنظمة ، و من أهم الإجراءات التي قامت بها في هذا المجال:
ــ إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية FATF
ــ إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول ، وذلك بعد انضمام روسيا للمجموعة وخلال قمة الحكومات السبعة المنعقدة بليون سنة 1996 تبنت خلالها البلدان الثمانية الإعلان السياسي الذي اعترفت فيه بنتائج مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول .
و من أهم التوصيات التي خرجت بها انه في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي أن تنسق دعواها و كذا تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة إستراتيجية بحيث تكون أكثر فعالية في مكافحة (1)

---

1 ــ كوركيس يوسف داوود ــ المرجع السابق ــ ص 113 .

G8 ــ مجموعة الدول الصناعية الكبرى وهي تتكون من الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، ألمانيا، فرنسا ، ايطاليا ، اليابان ، المملكة المتحدة (بريطانيا) و روسيا ،

الجماعات الإجرامية عبر الدول، وكذا تشجيع الدول على أن تقيم معاهدات و ترتيبات و تشريعات لإنشاء شبكة لتسليم المجرمين و اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية ، و يمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصالات السلكية و اللاسلكية وكذا إنشاء دوائر الهجرة و تفعيل دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، وذلك نتيجة تورط العصابات الإجرامية المنظمة في تهريب الأجانب .
واتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و غيرها من الجرائم الخطيرة.
و لعل من الصور التي يمكن ذكرها في هذا المجال و التي تعد من بين إحدى ثمرات نجاح توصيات هذه المجموعة تتمثل في مختلف الاتفاقيات المبرمة بين مختلف دول العالم خاصة منها التي تشهد نشاطا إجراميا ملحوظا من شأنه أن يهدد استقرار البلد و يحتمل أن يمتد أثره إلى دول أخرى و لعل الاتفاقية الثنائية التي أبرمت في السنوات الأخيرة بين الجزائر و بريطانيا و المتعلقة بتسليم المجرمين خير دليل على ذلك .
إلا انه لا يفهم من كل ما سبق ذكره أن هذه المجموعة قد حققت أهدافها المنشودة ذلك أن من دول العالم خاصة منها التي لا تمتلك ثروات طبيعية و التي تعاني من تدهور الإنتاج ونمو البطالة و نقص البدائل الاقتصادية المشروعة يعتبر لجوء المجرمين إليها و الإقامة في ترابها و ما يحملونه معهم من ثروات أيا كان مصدرها تعد من العوامل التي تعتمد عليها في دعم اقتصادها و تنميته.مما يجعلها تكون مرتعا خصبا لنمو و ازدهار الجريمة المنظمة و أن الالتزام بتوصيات المجموعة يؤدي حتما إلى تعويق تواجد رأس المال الأجنبي الذي تحتاجه هذه الدول النامية لإحياء اقتصادها
بالإضافة إلى ذلك كله فان وجهات النظر الاجتماعية و الثقافية و الدينية و الأعراف التقليدية تصبح اقل قوة بين الدول مما يقلل من روابط التضامن و التعاون و الرقابة مما يفسح المجال أمام المجرمين لتمرير أنشطتهم الإجرامية بين مختلف الدول بسهولة تامة.بالنظر إلى حجم الأموال الضخمة التي التي يملكون التصرف فيها و التي تسمح لهم بشراء جزء من اقتصاد الدول الفقيرة و عن طريق تلك الهيمنة الاقتصادية يمكن لتلك الجماعات الإجرامية أن تسيطر على الحياة السياسية لتحصن نفسها من المسؤولية الجنائية ، وتستغل موقع الدولة الجغرافي لتسهيل تمرير مشروعها الإجرامي دون أية عوائق و دون الخوف من أية عواقب.
و من أجل ذلك فان القول بأن هذه المجموعة قد حققت أهدافها يعد ضربا من الخيال أمام سياسة الاقتصاد العالمي الجديدة التي تهدف إلى الهيمنة و الاستغلال غير العادل للثروات.

---

1 ــ كوركيس يوسف داوود ــ المرجع السابق ــ ص ــ 113 .

ـ ثانيا : التعـــــــاون القضـــــائي

تعتبر مواد الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث الجنـــائي المشـــترك و التشـــريعات الخاصة بالتحقيق من أهم الأحكام الخاصة بتفعيل جهود مكافحة الإجرام المـــنظم على المستويين الوطني و الدولي ، و خاصة لأنها توفر للدول الأطراف فرصـــة عقد الاتفاقات أو التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف تجاه المسائل الخاصة بالبحـــث الجنائي أو الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر و ذلك بهـــدف إنشـــاء أجهـــزة للتحقيق مشتركة ، على أن توضع في الاعتبار الاحترام التام و الكامـــل لســـيادة الدولة الطرف التي يتم التحقيق على أرضها و هو ما يبين من قراءة نص المـــادة التاسعة عشر الخاصة بالتحقيقات المشتركة و التي تنص على أن :

1 ـ التحقيقات المشتركـــــــة:

لقد نصت المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في الباب المتعلق بالتحقيقات المشتركة على أنه : " تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشـــئ هيئات تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر ، و في حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حـــده . تكفـــل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ســـيجري ذلـــك التحقيق داخل إقليمها "

كذلك ركزت الاتفاقية على تدعيم التعاون فيما يتعلـــق بالتشـــريعات الخاصـــة بالتحقيق حيث ألزمت كل دولة عضو أن تتخذ التدابير الضرورية بقدر استطاعتها و بالشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني للاســـتخدام المناســـب للتســـليم المراقب و الإجراءات الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة بصـــورة فعالة ، و يعد من الأمور الجديدة في هذا الشأن تشجيع عقد الاتفاقات المناســـبة أو الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف لاستخدام هذه القواعد الخاصة بـــالتحقيق فـــي نطاق التعاون الدولي. و في حالة عدم وجود هذه الاتفاقات أو التفاهم يـــتم اتخـــاذ القرارات في شأن استخدام القواعد الخاصة للتحقيق على المستوى الدولي حالـــة بحالة ، على أن يوضع في الاعتبار الجوانب الاقتصادية من الـــدول الأطـــراف المعنية(1) .

---

1 ـ نبيل صقر و قمراوي عز الدين ـ المرجع السابق ـ ص 236 ـ
ـ انظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

2 ــ أســـــاليب التحـــــري الخاصـــــــة :

هو ما يؤكده نص المادة العشرين الخاصة بأساليب التحري الخاص و التي تقـــرر أن تقوم كل دولة طرف ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تســـمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب ، و كذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى مثـــل المراقبـــة الإليكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة و العمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة .

بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تشجع الدول الأطراف علـــى أن تبرم عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائيـــة أو متعـــددة الأطـــراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي . و يتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات و تنفيذها مع المراعـــاة الكاملـــة لمبدأ تساوي الدول في السيادة و يراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكـــام تلـــك الاتفاقات أو الترتيبات (1).

في حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات على النحو المبين في الفقرة 2 من هـــذه المادة ، يتخذ ما يقضى باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة ، و يجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية و التفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطـــراف المعنية و يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات التي تقضـــي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع و السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

3 ــ حمايـــــــــة الشهـــــــود :

لم تغفل الاتفاقية أهمية دور الشهود و المجني عليهم في تحصـــيل الحقيقـــة و خاصة في مجال الإجرام المنظم و الذي تمارس فيه عادة ضغوطا شديدة عليهم ، و لذا فقد تم تبني الخبرات المكتسبة من بعض الدول مثل إيطاليا في إعداد و توفير الإجراءات و التدابير الخاصة بحماية الشهود و حمايـــة أقـــاربهم و الأشـــخاص المقربين إليهم إذا كان ذلك ضروريا ، و ذلك بهدف ضمان و توفير أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد أو الانتقام من الشهود الذين يدلون بشهادتهم فـــي شـــأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، ويلاحظ أن الاتفاقية تنص علـــى تـــدابير كانت واسعة الاستخدام و معروفة في نطاق العمل الميداني بإيطاليا جـــاءت بهـــا نص المادة 24 من الاتفاقية.

---

1 د/ محمود شريف بسيوني ــ المرجع السابق ــ ص 68 .

ــ أنظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15 .

حيث تنص على أنه تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و كذلك أقاربهم ، و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

يجوز أن يكون من التدابير المتوخاة في الفقرة 01 من هذه المادة و دون المساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية .

وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم و السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات و منها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 01 من هذه المادة .

تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

و أفردت الاتفاقية مساحة جيدة لدعم و تقوية التعاون مع السلطات القضائية و بخاصة ممن كان ناشطا في إحدى هذه الجماعات عن طريق التشجيع على توفير المعلومات المفيدة للتحقيق أو الأدلة للسلطات المختصة حول شخصية و طبيعة و تكوين و بناء و عمليات الاتصال و الأنشطة الخاصة بهذه الجماعات ذاتها أو الاتصالات التي تقوم بها مع التنظيمات الإجرامية الأخرى و الجرائم التي تم ارتكابها ، أو تلك التي تنوي الجماعات القيام بها ووسيلة هذا التشجيع هي منح الحصانة أو تخفيف العقوبة و في جميع الأحوال توفير سبل الحماية و لعل أبرز الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة رقم 26 و التي تنص على تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون .

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري و الإثبات فيما يخص أمور منها :

هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها بما فيها الصلات الدولية بجماعات إجرامية منظمة أخرى أو الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

توفير مساعدة فعلية و ملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[1]

---

1 أنظر المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15 .

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من ملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني.

تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف و قادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقا لقانونهما الوطني بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 3،2 من هذه المادة .

أما بخصوص الدعم و المساعدة الدولية في مجال مكافحة الإجرام المنظم فقد نصت الاتفاقية على أن تعمل الدول الأطراف على تدعيم الأنشطة التي تقوم بها الشرطة في صراعها مع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و يتحقق ذلك بصورة خاصة عن طريق قنوات الاتصال بين السلطات المختصة و الهيئات بهدف توفير تبادل سهل و سريع للمعلومات الخاصة بجميع الجوانب المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

تحقيق التعاون مع الدول الأخرى الأعضاء في إجراء عمليات البحث الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و المتعلقة بطبيعتها و أنشطة و روابط الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في هذه الجرائم أو اتصالهم بأشخاص آخرين منخرطين بأية وسيلة ، و كذلك العمليات الناتجة أو الأموال المتحصلة عن هذه الأفعال غير المشروعة و تحركات هذه الأموال و الأدوات و التجهيزات الأخرى المستخدمة أو تلك التي ينوي استخدامها لارتكاب هذه الجرائم

توفير الأدوات الضرورية أو المواد اللازمة للتحقيق أو التحليل القانوني

تسهيل التنظيم الفعال بين السلطات المختصة و الهيئات و تحريك عجلة التبادل الخبراء و الأشخاص بما في ذلك تعيين ضباط الاتصال.

تبادل المعلومات مع الدول الأخرى عن الأدوات و المناهج المستخدمة من الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك الطرق و وسائل النقل و استخدام البطاقات الشخصية المزورة أو الوسائل الأخرى التي تعمل على إخفاء طبيعة الأنشطة غير المشروعة.

تبادل المعلومات و تنظيم الإجراءات الإدارية و الإجراءات الأخرى المناسبة التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بصورة مبكرة و جميعها وسائل نصت عليها المادة 27 و التي تنص على أن (1)

---

1 الدكتور محمود شريف بسيوني ــ الجريمة المنظمة عبر الوطنية ــ ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا ــ دار الشروق

4 ـــ التعاون في مجال إنفاذ القانون :

تتعاون الدول الأطراف تعاونا وثيقا بما يتفق و الـنظم القانونيـة و الإداريـة الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحـة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، و يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل :

تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المختصة و إنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة و سريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما فـي ذلـك إذا رأت الـدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا ، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى.

التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيـة على إجراء تحريات بشأن :

هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجـرائم و أمـاكن وجـودهم و أنشطتهم أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين .

حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب تلك الجرائم .

حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .

القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغـراض التحليل أو التحقيق .

تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المختصـة و تشـجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء بما في ذلك رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبـات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية ، تعيين ضباط الاتصال .

تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل و الأساليب المحـددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك و حسب مقتضى الحال ، الدروب ووسائط النقل ، و استخدام هويات مزيفة أو وثائق محورة أو مزيفة ، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها تبادل المعلومات و تنسيق التدابير الإدارية و غيـر الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . ;لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ تنظر الدول الأطـراف فـي إبـرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتهـا المعنية (1)

بإنفاذ القوانين ، و في تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت و إذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيمـا يتعلـق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، و يتعين على الدول الأطراف كلمـا اقتضـت الضرورة أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات بما فيهـا المنظمـات الدولية أو الإقليمية لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنقاذ القوانين تسعى الدول الأطراف إلى التعاون في حدود إمكانها للتصدي للجرائم المنظمة عبـر الوطنيـة التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

---

1 ــ أنظر المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

5 ـــ جمع و تبادل و تحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة:

ألقت الاتفاقية كثيرا من الضوء على ضرورة جمع و تبادل و تحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة ، و الخبرة التحليلية و تقييم السياسات و الإجراءات القومية الهادفة إلى مكافحة الجريمة المنظمة ، و تعتبر تلك الأحكام مرحلة تطور جديدة في النشاط الشرطي سواءا في مجال التحقيق أو العمليات الميدانية للبحث و التحري . كما أفردت الاتفاقية الأحكام الخاصة لتلك التدابير السالفة الذكر على النحو المشار إليه في المادة 28 على النحو التالي :

تنظر كل دولة طرف في القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية و الأكاديمية بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها و الظروف التي يعمل فيها الإجرام المنظم ، و كذلك الجماعات المحترفة الضالعة و التكنولوجيات المستخدمة

تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة و تقاسم تلك الخبرة فيما بينها من خلال المنظمات الدولية و الإقليمية ، و تحقيقا لهذا الغرض ينبغي وضع تعاريف معايير و منهجيات مشتركة و تطبيقها عند الاقتضاء .

تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها و تدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، و في إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات و التدابير و كفاءتها.

6 ـــ التدريب و المساعدة الفنية :

لكي تستطيع الأجهزة الأمنية مواكبة و ملاحقة أساليب الجريمة المنظمة أشارت الاتفاقية إلى أهمية أن تمر تلك الأجهزة بمرحلة تطورية عصرية في نشاط الشرطة سواء في مجال التحقيق أو العمليات الميدانية للمباحث العامة و خاصة بالنسبة للإعداد المهني و المساعدة الفنية و يكون ذلك في إطار قيام الدول الأكثر تطورا في هذا المجال بتسهيل عمليات التعاون مع أقرانها الأقل خبرة و مقدرة فنية لأنها تشترك معها في المشاكل الناتجة عن هذه الظواهر الإجرامية.
و لتدعيم ذلك نصت المادة 29 الخاصة بالتدريب و المساعدة الفنية على أن تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون و من بينهم أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و موظفو الجمارك و غيرهم من العاملين المكلفين بمنع و كشف و مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، و يجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين و تبادلهم و يتعين أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص و بقدر ما يسمح به القانون الداخلي ما يلي :

الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و كشفها و مكافحتها.

ـــ أنظر المواد : 27 و 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15.

الدروب و الأساليب التي سوف يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك دخول دول العبور و التدابير المضادة المناسبة.
مراقبة حركة الممنوعات .
كشف و مراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات و الأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات و كذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال و غيرها من الجرائم المالية . ـ جمع الأدلة .
أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة و الموانئ الحرة .
المعدات و الأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين بما في ذلك المراقبة الإليكترونية و التسليم المراقب و العمليات السرية .
الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسب أو الشبكة الاتصالات السلكية و اللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة .
الوسائل المستخدمة في حماية الضحايا و الشهود .
تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تخطيط و تنفيذ برامج بحث و تدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة و لهذا الغرض يتعين عليها أيضا أن تستخدم عند الاقتضاء المؤتمرات و الحلقات الدراسية الإقليمية و الدولية لتعزيز التعاون و حفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بما في ذلك مشاكل دول العبور و احتياجاتها الخاصة .
تشجع الدول الأطراف التدريب و المساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة و يمكن أن يشمل هذا التدريب و المساعدة التقنية التدريب اللغوي و إعارة و تبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات الصلة في السلطات أو الأجهزة المركزية .

في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة تعزز الدول الأطراف بالقدر الضروري الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات و التدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية.
وفي سنة 1993 ، اعتمد مجلس الأمن الدولي التوصية رقم 827 (1993) التي تتضمن إنشاء محكمة دولية ليوغوسلافيا سابقا و بعد إنشائها ب 18 شهرا فقط و بسبب الانتهاكات العامة الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، و خاصة بعد ارتكاب جرائم التعذيب التي بقيت دون إدانة مرتكبيها ، فإن مجلس الأمن الدولي قد اعتمد التوصية رقم 955 (1994) التي قرر بموجبها إنشاء محكمة دولية مهمتها تتمثل فقط في محاكمة الأشخاص الذين قد يكونوا مسئولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا و كذا المواطنين الرونديين الذين قد يكونوا مسئولين على مثل هذه الأفعال أو الانتهاكات في أقاليم الدول المجاورة .

أنظر المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/11/15.

و هكذا نجد المادة الثانية و الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة هي التي تنص على جناية الإبادة الجماعية التي قد ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و كذلك الانتهاكات و المخالفات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة بالطريقة الموضحة في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المبرم في 08/جوان 1977 المطبق في النزاعات الدولية المسلحة التي ليس لها طابع دولي (1)

و من خلال التقرير الصادر عن المحكمة خلال سنة 2000 ، الذي قدمه رئيسها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذا إلى مجلس الأمن طبقا للمادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة و كذا التوصية رقم 955(1994) التي تقضي بأن يقدم رئيس المحكمة الدولية لرواندا تقرير المحكمة إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة ، تتبين قائمة بعض الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة متعلقة إما بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالأفعال التي تشكل جرائم إبادة الجنس البشري و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا أو متعلقة بالمواطنين الروانديين المتهمين بمثل هذه الجرائم في الأقاليم المجاورة.

و يبين نص المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن المخالفات المرتكبة في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي أحد الأطراف و هي أعمال العنف ضد الحياة و الشخص و على الأخص القتل بكل أنواعه ، و بتر الأعضاء و المعاملة القاسية و التعذيب ،و أخذ الرهائن .

الاعتداء على الكرامة الشخصية ، و على الأخص التحقير و المعاملة المزرية

إصدار الأحكام و تنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة لها في الفترة الممتدة من بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 ،و خلال الفترة الممتدة بين 01 جويلية 1999 إلى 30 جوان 2000 أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام ليكون مجموع الأحكام.

الصادرة عنها منذ قيامها سبع أحكام تخص ثمانية متهمين : ففي 27 جانفي 2000 ، حاكمت المحكمة ألفريد موساما (ALFRED MUSEMA) و تم اتهامه بتهمة بتهمة الإبادة الجماعية و هي المخالفة المشار إليها في الفقه الثالثة من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا و كذا بجنايتين ضد الإنسانية و هما القتل الجماعي و الاغتصاب و هي المخالفات المشار إليهما على التوالي في الفقرة الثالثة نقطة (ب) و نقطة (ج) و تم الحكم عليه بالسجن مدى الحياة *1

و في 01 جوان 2000 تمت محاكمة جورج روجيو و هو مواطن بلجيكي و صحفي في رواندا خلال أحداث سنة 1994 ، إذ اتهم بالتحريض العلني و المباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (génocide) المنوه عنها في المادة 02 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة و كذا بجريمة التعذيب المشار إليها في المادة 03 فقرة (ه) من النظام الأساسي للمحكمة ، و تمت إدانة هذا الصحفي بعقوبة اثني عشر سنة سجن نافذ .

---

1 ــ بطرس بطرس غالي "مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات " مقال منشور بجريدة الأهرام ــ مصر ــ ص 08

بالإضافة إلى ذلك ، هناك بعض القضايا التي لم تفصل فيها المحكمة بعد ، مثـــل القضية المتابعة من طرف نيابة المحكمة الدولية لرواندا ضد كـــل مـــن ناهامـــان (nahimana)، باراغويزا (barayagwiza) و نغاز (ngeze)، إذ أن ملف هؤلاء المتهمين قد افتتح في 18 سبتمبر 2000 و لا يزال مطروحا على غرفة الاستئناف ، بالإضافة إلى ملفات أخرى مطروحة حاليا على المحكمة و لم يتم الفصل فيها (1).

و تفسر المحكمة طول الإجراءات بسبب الوقت المتطلب لترجمة الوثائق القضائية و كذا بسبب رفع الاستئناف في الأحكام التي تصدرها الغرفـــة المختصـــة فـــي المحكمة أمام غرفة الاستئناف و هو الحق المقرر للمتهمين في المـــادة 72 مـــن النظام الأساسي للمحكمة التي تنظم الإجراءات السارية أمام المحكمة و كذا كيفيـــة تقديم الأدلة ، كما تجيز المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة استئناف القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت و تجدر الإشارة أنه خلال شهر فيفري، تم إضافة فقرتين للمادة 72المذكورة أعلاه بحيث تم تحديد نطاق اختصاص المحكمـــة و ضـــرورة الحصول على ترخيص من ثلاثة قضاة تابعين لغرفة الاستئناف لتشـــكيل أحكـــام المحكمة(2)و قد كانت ثمرة هذا التعاون المتزايد بين أجهزة الأمن سواء بطريـــق مباشر أو غير مباشر عن طريق منظمة الشرطة الأوروبية أن اتسع مجال الحركة لرجال الأمن و القضاء في مجالات تقوية التعاون الدولي و الحث علـــى تبـــادل المعلومات و البيانات (و بصفة خاصة فيما يتعلـــق بتحركـــات رؤوس الأمـــوال المشبوهة) و العمل المشترك للإعداد و التدريب و تبادل الخبرات و استخدام الأجهزة و البحث في المجال الجنائي و علم الإجرام و تقييم التشريعات المتعلقـــة بالتحقيق لتشخيص الظواهر الإجرامية المنظمة .

و قد اجتمع خبراء أمنيون مختصون في محاربة الجريمة المنظمة ينتمون إلـــى 35 بلدا بالإضافة إلى مسؤولين عن منظمات دولية و محللون استخباراتيون لمـــدة 047 أيام متتالية في مدينة تروخيو الإسبانية في ندوة تحت عنوان ״ معا لمحاربـــة الجريمة المنظمة״ تم فيها تبادل المعلومات و التحاليل حـــول الجريمـــة المنظمـــة العابرة للحدود التي صارت تقلق المسئولين الأمنيين خلال السنوات الأخيرة.

و لقد استفادت الجريمة المنظمة من التكنولوجيات الحديثة و من انهيار المعسكر الاشتراكي السابق، لتنتشر في مختلف القارات، و لتجعل الأجهزة الأمنية و الصلاحيات القضائية في حالة لا تستطيع معهـــا مواجهـــة الجريمـــة العـــابرة للحدود.لما لأجهزتها من قوة تأثيرات فعالة على العناصر الأساسية التـــي تســـاهم بصفة مباشرة في تفعيل نشاطها ذلك أن القوة الاقتصادية للمافيا حقيقة و اكتسابها للخبرات التكنولوجية مؤكدة بالإضافة إلى تواطؤ جهات رسمية أحيانا أخرى يسهل من تنفيذ عملياتها الإجرامية المعقدة بإضفاء الشرعية عليها مـــن أهمهـــا عمليـــة تحويل الأموال النقدية و توظيفها ثم من بعد ذلك تكديسها أو إدماجهـــا. ذلـــك أن الشغل الشاغل لكل التنظيمات المافياوية العالمية يتمثل في تبييض أموالها.

---

1 Nation unies , l'assemblée générale , conseil de sécurité document Internet n° A/55/435-S/2000/927DU2 OCTOBRE 2000 , P 4

2 Nation unies , rapport du 02/10/2000 document Internet n° a55/435 – s/2000/927

ــ المطلب الثالث : العقبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بالرغم من اقتناع كل دول العالم بخطورة الجريمة المنظمة لما للنشاط الإجرامي الذي تمارسه عصاباتها من تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد بمختلف أنواعها ، و عملها على إيجاد آليات قانونية لمكافحتها .إلا أن هناك عدة عقبات تعيق هذا التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مما يشكل دافعا لعصاباتها على الاستمرار في نشاطاتها الإجرامية و ما ينجر عنها من أثار سلبية على حرية الأفراد و اقتصاديات المجتمعات ، وهذه العقبات و إن كان تطرقنا إليها على سبيل المثال لا الحصر منها ما هو قانوني من حيث عدم تحديد تعريف موحد للجريمة المنظمة و إنكار بعض الدول و الحكومات لهذه الظاهرة بذاتها و كذلك عدم فعالية الاتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة.ومنها ما هو عملي يتلخص في محدودية إمكانيات المكافحة لدى بعض الدول النامية وكذا اعتماد بعض الدول للسرية المصرفية مما يصعب اكتشاف أموال عصابات الجريمة المنظمة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة .

أولا : العقبـــات القانونيـــة

إن الجريمة المنظمة المحلية " الوطنية " هي جريمة داخلية بطبيعتها و نتائجها لا تثير مشاكل قانونية بين الدول فيما يتعلق بالتحري و التحقيق و المحاكمة أو القانون الواجب التطبيق ، أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية بالنظر لخصائصها تثير مشاكل قانونية عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

<u>1 ــ عدم تحديد تعريف موحد للجريمة المنظمة</u> : يعتبر تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الناحية القانونية من المناطق الملغمة رغم أهمية ذلك بالنسبة للسلطات القضائية ، و لقد اتجه المشرع أحيانا إلى إيراد تعاريف في صلب القانون الجزائي وعلى الرغم من انتقاد مسلك المشرع هذا ، إلا أننا نرى أن البعض يبالغ في أهمية التعاريف في متن القانون الجزائي إذ يقول : " أن التعاريف هي الركيزة التي يستند عليها القانون بل أنها تمثل جوهر القانون و تمنح المبررات القانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكبي النشاط الإجرامي ، و بدون وجود التعريف فانه ليس هناك جريمة " وقد سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة احد الاتجاهات الثلاثة التالية(1)

ــ <u>الاتجاه الأول</u> : و الذي يرى عدم إيراد تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود(2) ، و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الفرنسي إلا من خلال الجرائم التقليدية أو بتجريم المشاركة في عصابة إجرامية وهو ما نصت عليه المادة 450 فقرة 1 من قانون العقوبات (3) .

---

1 ــ كوركيس يوسف داود ــ المرجع السابق ــ ص 22

2 ــ تسمى الجريمة العابرة للحدود لعدة تسميات مثل الجريمة المنظمة العابرة للأوطان أو الأقطار أو العالمية أو عبر الوطنية.

3 ــ أنظر Art 450/02 du code pénal français paris Dalloz 1999 p 805

وكذلك القانون الألماني و البولندي الصادر عام 1997 و القانون الجزائري الذي يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي الفرنسي مما يجعل دراسات الباحثين تنصب على بعض التشريعات في مواجهة بعض الجرائم مثل الإرهاب و الجرائم الاقتصادية.

الاتجاه الثاني : يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة و الجريمة المنظمة عامة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تضطلع بأنشطتها ، و من القوانين التي سلكت هذا الاتجاه القانون الجنائي الكندي المعدل عام 1997 الخاص بالمنظمات الإجرامية ، و القانون الايطالي الذي عرف المنظمة الإجرامية من نوع المافيا في المادة 416 مكرر من المجلة الجنائية الايطالية التي تنص على انه " تعتبر مافيوزية : متى لجأ عناصرها إلى الترويع و الإخضاع ، وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكين مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية ، قروض ، رخص ، عقود أشغال عامة أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير ."

الاتجاه الثالث : و الذي يعرفها في صلب القانون الجزائي و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي ، حيث عرفت المادة 210 منه الجريمة المنظمة عامة بأنها " جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة و متحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس الغرض وسار على نفس الاتجاه كل من قانون العقوبات اللواتي و قانون عقوبات جمهورية الصين الشعبية(1) .

ومن أهم نتائج عدم تحديد الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة مبدأ الشرعية حيث نجد عدم مسالة الشخص إلا عن سلوك حددت عناصره القانونية و العقوبة الواجب توقيعها مسبقا ، حتى يتاح للقضاة فرصة أعمال سلطاتهم في إضفاء الصفة الجنائية على الفعل و منه التكييف القانوني للواقعة المجرمة وفقا لنموذجها القانوني و إلا كان لزاما عليهم الحكم بالبراءة .

و الفكرة الأساسية من وراء ذلك هي كفالة الضمانات اللازمة لمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " وفي هذا السياق يتعين تبيان الأوصاف الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل محدد و فقا لما يتطلبه نموذجها القانوني (2)

و كما ذكرنا سالفا فان الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من طائفة الجرائم الجماعية التي تتطلب لقيام ركنها المادي فاعلين متعددين ، وبمفهوم المخالفة تخرج طائفة الجرائم الفردية التي يرتكبها الفاعل الوحيد أو بالاشتراك مع آخرين في صورة فاعل مع غيره أو مع شريك أو شركاء متعددين.

---

1 ــ تحليل الإجرام المنظم يسفر تقسيمه إلى نوعين : إجرام منظم وطني أو إقليمي وإجرام منظم دولي أو عابر للأوطان أو الحدود .

2 ــ د/ــ فائزة يونس الباشا ــ الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ــ دار النهضة العربية ــ سنة 2002 ــ ص 187 ــ .

وعليه يمكن القول أن المساهمة الجنائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جزء من تكوينها الداخلي. و لا يمكن بأي حال من الأحوال العمل على فصل و تجزئة النشاط الإجرامي عن أعضائها أو هيكلها التنظيمي ، و ما تستلزمه من تخطيط و تنظيم و استمرارية باعتبارها من طائفة الجرائم الجماعية التي تتصهر فيها إرادة الفرد مع مصلحة الجماعة ، وهو ما يجب أن تستوعبه نظرية متكاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود عندما تولي المساهمة الجنائية في هذه الجريمة اهتماما ، بهدف كفالة عدم تهرب الجناة " منظمين ، مدبرين و مخططين " من الوقوع تحت طائلة العقاب ، و يصدق ذلك بالنسبة للمساهمين بالمساعدة الاتفاق أو غيره ، الذين قد يؤدي تطبيق الأحكام العامة بشأنهم إلى عدم نيلهم الجزاء ، لذلك يجب مراعاة أوجه التباين بين المساهمة الجنائية الأصلية و التبعية و المساهمة الجنائية المتطلبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، التي تستلزم وجود مشروع إجرامي متكامل قائم على التنظيم و الاستمرارية فضلا عن تعدد الفعلة ووحدة الجريمة(1)

2 ـ إنكار بعض الدول لهذه الظاهرة الإجرامية:

هناك من الدول و الحكومات من تنكر حدوث الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أراضيها بل و تمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القوية ، ففي اليابان كما سبق الإشارة إليه فان سيطرة جماعات yakusa على الاتجار في النساء و الأطفال و استغلالهم في الترفيه الجنسي تحت أنظار السلطات المحلية التي لا تبدي أي اهتمام لهؤلاء النساء و الأطفال (2) ، بالإضافة إلى ما يجري في الدول النامية و الديمقراطيات الحديثة التي تقبل الاستثمار في أراضيها بموارد مالية مصدرها أرباح متحصلة من نشاطات إجرامية لعصابات الجريمة المنظمة ، بل وتقوم بالتستر عليها ، وذلك بهدف إنعاش اقتصادها.

كما أن هناك بعض الدول لا تعطي بعدا كميا و ملموسا لحجم المشكلة و التي قد يتصور البعض أنها مشكلة داخلية ، محلية ، لا تعني باقي الدول.

و من هنا يمكن القول أن تجاهل تلك الحقائق يساعد بالتأكيد على إنكار وجود المشكلة أو حتى محاولة إيجاد حل لها(3)

ففي روسيا مثلا فان التعداد الهائل للسكان طرأت عليه تغيرات سياسية و اجتماعية و اقتصادية أدت إلى انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ، هذا الانهيار أتاح الفرصة لظهور الجريمة المنظمة التي تزايدت أنشطتها الإجرامية بصورة واضحة بسبب الحرية الواسعة التي منحت لمواطني هذا البلد في السفر إلى الخارج ، و فرض التجارة الدولية(4) .

---

1 د/ فائزة يونس الباشا المرجع السابق ص 187 .

2 ، 3 ، 4 ـ مروك نصرالدين ـ المرجع السابق ـ ص 145 ـ 147

و تحرير رؤوس الأموال الدولية من والى الاتحاد السوفيتي السابق و إلى مختلف الجمهوريات الأخرى على نحو غير متعمد امتدت أنشطة الجريمة المنظمة الموجودة في الاتحاد السوفيتي السابق إلى مختلف أنحاء العالم بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية .

هذا و تشكل الجريمة المنظمة خطرا كبيرا على الدولة الروسية و كافة مؤسساتها وهو أمر أدركته الحكومة الروسية فقد صرح بوريس التسين الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي في إحدى خطبه في فبراير 1993 قائلا : " لقد أصبحت الجريمة المنظمة الخطر الأول الذي يهدد المصالح الإستراتيجية و الأمن الوطني لروسيا.."

و بالإضافة إلى ذلك فقد اعترف المجلس الروسي لمكافحة الجريمة المنظمة الذي أنشأه بوريس التسين " بان الجريمة المنظمة في السنوات الأخيرة في الاتحاد السوفيتي قد تدهورت بصورة حادة ، ذلك أن معدل الجريمة و ميله نحو الارتفاع يشوه على نحو خطير مسار الإصلاح و يشكل خطرا على الركائز الأساسية للدولة الروسية و الشرعية الدستورية و امن المواطن."

هذا و قد تزايدت أنشطة الجريمة المنظمة في روسيا بصورة هائلة بعد انحسار الشيوعية لان البنية السياسية و الاجتماعية للبلاد لم تكن على استعداد لمواجهة الإجرام المنظم ، ففي ظل الشيوعية كان من المستحيل من الناحيتين الفلسفية و السياسية على الأجهزة الحاكمة أن تعترف بأنشطة الجريمة المنظمة ذلك أن الجريمة المنظمة في ظل الشيوعية كانت تقدم للمواطنين الروس من خلال السوق السوداء خدمات كثيرة لم تكن متاحة عن طريق الحكومة ، بالإضافة إلى ذلك فان عناصر النظام الشيوعي كانت تقوم بدور جماعات الجريمة المنظمة في ارتكاب أعمال الفساد الروتيني ، وهي حقيقة أخرى لم يكن من الممكن أن تعترف بها الحكومة .

و نتيجة لذلك لم يتم وضع أية أدوات قانونية لمواجهة الجريمة المنظمة ، و عندما سقطت الشيوعية في روسيا مدت جماعات الجريمة المنظمة نفوذها إلى الحركة الجديدة الرأسمالية ، بسبب خلو القوانين الروسية القائمة من أية ضوابط أو أدوات قانونية تحكم الظاهرة.

هذا و من أخطر أعمال عناصر الجريمة المنظمة الروسية تهريبها للمواد النووية و الاتجار فيها ، و يندرج تحت هذه الطائفة "البلوتونيوم" و "اليورانيوم" بكمية أو بتخصيب يقل عن المستويات التي يمكن استخدامها في السلاح فالمواد التي تندرج تحت هذه الطائفة يسهل الحصول عليها عن طريق السرقة من المنشآت النووية أو الصناعية أو البحثية ، و أن الاتجار فيها أمر في غاية الخطورة خاصة على الدول النامية لأنه يمكن أن يستخدم في الصراعات القائمة بين أفراد الوطن الواحد(1)

---

1 ــ نصر الدين مروك ــ المرجع السابق ــ ص 139 و 143 .

3 ـ عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية :

لقد أتبث الواقع العملي عن عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثل تلك المعنية بالرق و العبودية أو الأنشطة المتصلة بها ، و الاتجار في الأشخاص و الأعمال المتعلقة بالدعارة الدولية ، وخير ذلك هو تصديق خمسة و عشرون بالمائة فقط من دول العالم على اتفاقية 1944 المعنية بالحد من الاتجار في الأشخاص و الدعارة في كافة صورها ، كما يضاف إلى ذلك نقص الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة بالرغم من وجود العديد من المنظمات الإقليمية التي تتولى موضوعات عديدة تتعلق بتلك المناطق .

كما أن الاتفاقيات الدولية استلهمت سياسة جنائية تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى أثارها ، و ليس إلى الأسباب المؤدية إليها ، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية .

وقد وضع في الاعتبار عند صياغة الاتفاقية تقليل أهمية المصالح الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المنظمة و في نفس الوقت خلق الظروف التي تؤدي إلى وجود بدائل اجتماعية للانحراف .

و مما تجدر الإشارة إليه أنه و أثناء إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و عند التوسع في دراسة موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أدى إلى اتساع الهوة بين الوفود المشاركة و اختلاف وجهات النظر بين ممثلي الوفود المختلفة التي زادت من تحفظاتها على أحكام الاتفاقية.

كما تتخذ بعض الدول من المادة 02 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أجنبية قصد محاربة الجريمة المنظمة في إقليمها بحجة أن المادة السالفة الذكر لا تسمح لها بذلك .

كما تتخذ بعض الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من مادتها الرابعة و المتعلقة بصون السيادة ذريعة لذلك و التي تنص على أنه :

ـ تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة و السيادة و السلامة الإقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية و أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي (1).

1ـ المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتاريخ 2000/11/15 .

كما تنص نفس الاتفاقية على مسألة المساعدة القانونية المتبادلة و التي يكون التعاون فيها و فقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وعند الإمكان و فقا لإجراءات المحددة في الطلب .
وبذلك فانه حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يجوز رفض تقديم المساعدات القانونية المتبادلة :
ــ إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
ــ إذا كان من شان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشان أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .
ــ إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .
ــ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية (1).
كما أكدت بعض الدول كذلك أن مبدئي سيادة الدولة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يتطلب أن تطبق الاتفاقية على الجرائم العابرة للحدود فقط ومع ذلك جادلت دول أخرى في أن هناك كثيرا من المواد مثل تلك الخاصة بالتحقيق و التدريب و المساعدة الفنية تطبق عمليا على الإجرام المنظم بصفة عامة مهما كانت المقتضيات الخاصة بسمة عبور الحدود الإقليمية ، وتقرر في هذه النقطة أن تكون الاتفاقية متسمة بالمرونة تجاه بعض المواد الخاصة بالإعداد و التدريب و المساعدة الفنية و تستطيع الدول الأطراف أن تسمح تدريجيا بالتطبيق الموسع للاتفاقية(2) .
ــ و على الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود فان المجتمع الدولي يسعى لبدل جهود كبيرة ترمي إلى مكافحتها و منع إفلات مرتكبيها من العقاب باعتبارها إحدى عمليات الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراده أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها و النظم التي يسير عليها حفظا لكيانه و استقراره.
إلا أن هذه الجهود المبذولة لا تكفي وحدها للقضاء بصفة نهائية و جذرية على هذا النوع من الجرائم الخطيرة و المعقدة في ظل غياب تعاون دولي بمختلف شرائحه الاجتماعية من أبسط مواطن في الدولة الواحدة إلى أعلى قمة في هرم السلطة لدولة متقدمة و مزدهرة .

---

1 ــ المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 .
2 ــ محمود شريف بسيوني ــ المرجع السابق ــ ص 63 .

ــ ثانيا : العقبـــــــات العمليـــــــة

إن الجهود التي تبذلها عدة دول و منظمات دولية و إقليمية ، حكوميـة وغيـر حكومية ، من اجل إيجاد آليات قانونية فعالة كفيلة بالحد من نشـاطات عصـابات الجريمة المنظمة و مكافحتها للقضاء عليها، قوبلت من طرف بعض الدول بتجاهل أحكامها، وذلك لاعتبارات سياسية أو لظروف داخلية ، و أن هذا الموقـف و إن كان فيه جزء محدود من المنفعة المادية لهذه الدول ، إلا انه ينعكس سلبا و بمرور الزمن على استقرارها الاقتصادي و كيانها السياسي .و أن هذا النوع من العقبات التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لا يمكـن حصـره فـي مجموعة محددة لكثرتها و تنوعها مما يجعلنا نذكر البعض منها على سبيل المثال

1 ــ السرية المصرفية :

كانت السرية المصرفية إلى وقت قريب من أهم العقبات التي تقف عائقا أمـام مكافحة جريمة تبييض الأموال بحيث أنها كانت تشكل حاجزا دون الاطلاع علـى الودائع المصرفية وبالتالي تصبح ملجأ للأموال المشبوهة و في ذلك يقـول احـد النواب السويسريين و الذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصـرفية زيغلـر: " تختفي الأموال القدرة في المغاوير داخل مصارفنا و تخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف (1) . و يدخل السر المصرفي بمعناه الواسع تحـت غطـاء سـر المهنة و تحديدا الواجب الملقى على عاتق المصـرف بعـدم إفشـاء الأسـرار المصرفية التي ألت إليه بحكم وظيفته أو بموجب القيام بها، و بمعناه الضيق فهـو الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليهـا بفعـل وظيفته و ذلك بموجب نصوص قانونية تفرض التكتم و تعاقب الإفشـاء (2) وأن سرية الأعمال المصرفية و الحسابات الرقمية في بعض البلدان تشكل حـائلا دون تعقب تلك الأموال غير المشروعة بقصد ضبطها و مصـادرتها.و يبقـى بـذلك التعاون الدولي الهادف إلى السيطرة على غسيل الأموال و على اسـتخدام تلـك الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة هي اقل أساليب التعاون بين الدول تطورا ، ذلك أن النظام المالي العالمي لا يرغب في تدخل السلطات لتفرض القانون و كذا تعقبها للأموال غير المشروعة ، و تبقى وسيلة وحيدة للسيطرة على غسيل الأموال و هي نقطة دخول الأموال إلى النظام المالي.إلا أن دول العـالم و في الوقت الحاضر حرصت على رفع واجب السرية الملقى على عاتق موظـف البنك و عوضته بواجب الإبلاغ عن الأموال المشكوك فـي مصـدرها و منهـا المشرع الجزائري الذي نص على ذلك في قانون رقم 10 ــ 10 المـؤرخ فـي 2010/10/27 يتضمن الموافقة على الأمـر 10 ــ 04 المـؤرخ فـي 26 أوت 2010 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 03 ــ 11 المؤرخ فـي 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض و يبقى مع ذلك النجاح في القضاء على هـذه الظـاهرة متعلق بمدى التزام المؤسسات البنكية لهذه الدول بما جاء في النصوص القانونيـة التي أصدرتها في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة .

---

1 غسان رياح ." قانون العقوبات الاقتصادي" . منشورات حسون الثقافية . بيروت لبنان .1990 ص 45.

2 روكس رزق " السر المصرفي " .المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس .لبنان . ص 10 ــ

2 ـ ضعف أجهزة المراقبة :

إن الوسائل المتطورة التي تستعملها عصابات الجريمة المنظمة تتعدى إمكانيات الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون في معظم دول العالم خاصة الدول السائرة في طريق النمو والديمقراطيات الحديثة .

فمعظم تلك الدول لا تملك تشريعات لتنفيذ آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ، حتى و إن كان لديها مثل تلك التشريعات فإنها غير كافية ، و لا يوجد إلا في عدد قليل من الدول تشريع وطني شامل يسمح لها باستخدام تلك الآليات بطريقة منسقة و متكاملة ، و بالتالي فان الصعوبات البيروقراطية و نقص المهنيين المدربين ، وعدم كفاية الموارد لدى هذه الدول تساهم في ضعف و عدم فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

و باستقراء اتجاهات السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نجدها متباينة فمن ناحية هناك تشريعات تتميز بالثراء التشريعي لاتخاذها إجراءات فعالة و ايجابية للتصدي لهذه الظاهرة ، في حين تقابلها تشريعات أخرى تفتقر إلى آليات ناجعة بسبب بطئ تطور سياستها الجنائية بالنظر للتطور السريع الذي تشهده الظاهرة الإجرامية المنظمة و عدم تقيدها بحدود دولة معينة و لقد نصت المادة 12 في فقرتها 12 من اتفاقية فينا على ضرورة إنشاء لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و إبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقيق ، و قد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال و منها : internal revenue services (irs) في الولايات المتحدة الأمريكية و هيئة تراكفين (trac fin) في فرنسا و الوكالة المركزية الاسترالية (Hustrac) في استراليا و لجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان.

ومع ذلك لا تزال أجهزة المراقبة تعاني بعض النقائص تحد من فعاليتها و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتقها ، مما أدى بمجموعة العمل المالي (GAFI) إلى الإشارة بعدم وجود تنسيق بين مختلف الأجهزة التي تقوم بمكافحة جريمة تبييض الأموال*[1]

تلك الأسباب و غيرها شكلت تحديا أمام صانعي السياسة الجنائية و المتخصصين في نظرية القانون ، وحالت دون اتخاذ مواقف موحدة ، لذلك فانه على التشريعات الوطنية أن تقوم بأداء دورها في إجراء دراسات منهجية و ميدانية للوصول إلى أفضل آليات مكافحة الجريمة المنظمة ، و أن تتخذ من السياسة التشريعية الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية نبراسا تسترشد به للوصول إلى نتائج أفضل و لتدعيم أواصر التعاون الدولي من اجل القضاء على النشاطات الإجرامية لعصابات الجريمة المنظمة.

---

1 Dr / Djihad azou « la lutte contre le blanchiment de l'argent et de la drogue dans le monde.p 44

ـ المبحث الثالث : انسجام التشريع الجزائري بالقانون الدولي

إن الدساتير الثلاثة التي عرفتها الدولة الجزائرية و التي تمت المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء ، بالرغم من أن كل منها جاء في سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي خاص ، إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية و ضمانها، إذ أنها تتبنى المبادئ و الأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة وكذا منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية و ذلك بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات و النصوص الدولية و التزامها بها، و العمل على الانضمام إلى التعاون الدولي لمكافحة الجرائم مهما كان نوعها و العمل على النص على آليات مكافحتها في تشريعها الداخلي ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في مطلبين منفصلين نتناول في المطلب الأول : التزام المشرع الجزائري بالمواثيق الدولية و في المطلب الثاني نتناول الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : تطبيق المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية

يكمن موقف المشرع الجزائري من المواثيق الدولية المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عزمه على تكريس ما تقضي به هذه المواثيق و الاتفاقيات الدولية و جعلها في مرتبة أسمى من التشريع الداخلي ، و بناءا على ذلك فإننا قسمنا هذا المطلب إلى الفرع الاول و نتناول فيه التزام المشرع الجزائري بتضمين تشريعه الداخلي بالمواثيق الدولية و الفرع الثاني نتناول فيه انتهاج مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي.

أولا : انضمام المشرع الجزائري إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية:

انطلاقا من اقتناع المشرع الجزائري بالخطورة التي تنجم عن توسع نشاطات عصابات الجريمة المنظمة على الأفراد و الدول أعلن انضمامه إلى مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تعمل من اجل محاربة هذه الظاهرة الإجرامية التي استفحلت في المجتمعات الدولية ، و ذلك بقصد القضاء عليها و من أجل ذلك فلقد صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في 1988/12/20.
فلقد صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في 1988/12/20.

المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1989 التي تنص على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون "

و صادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ : 25 ذي الحجة 1418 الموافق 22 افريل 1998 (1).
و صادق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999(2)
و صادق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1990 (3).
و صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000(4)
و صادق على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 (5)
و صادق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 (6)
ولقد سمح لقاء وزراء الداخلية لبلدان غرب حوض المتوسط في الندوة الخامسة المنعقدة بالجزائر يومي 20 ــ 21 جوان 1999 بالتقييم الايجابي لتطبيق القرارات المتبناة خلال الندوات السابقة لا سيما ندوة نابولي التي تشكل مرحلة نوعية في تعزيز إطار التشاور ، و بهذا الصدد أشار الوزراء إلى أهمية فضاء التفكير و التعاون على غرار هيئات أخرى لا سيما الأورو متوسطي ، الذي يساهم في مواجهة التحديات الكبرى التي تواجهها الضفة الغربية من المتوسط في مجال الأمن ، الاستقرار و السلم.
كما سجلوا بارتياح إنشاء مجموعة المتابعة و اجتماعات الخبراء التي تتماشى أشغالها مع الاهتمامات المشتركة لبلدانهم و تترجم إرادتهم في مواصلة و تعميق تعاونهم و بصفة خاصة باركوا توسيع الندوة إلى الجماهيرية الليبية.

---

*1 المرسوم الرئاسي رقم 98 ــ 413 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق 7 ديسمبر 1998 .
*2 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 ــ 79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 افريل 2000 .
*3بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 ــ 445 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000
*4 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 ــ 55 المؤرخ في22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فبراير 2002.
5*المرسوم الرئاسي رقم 03 ــ 417 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق 09 نوفمبر 2003
*6 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03ــ 418 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق 09 نوفمبر 2003.

و قد درس الوزراء مجمل المسائل المدرجة في جدول أعمال الندوة من محاربة الإرهاب، تنقل الأشخاص و الهجرة غير الشرعية، ، التعاون في ميدان الحماية المدنية و في ميدان الجماعات المحلية ، ومحاربة الجريمة المنظمة حيث كلف الوزراء مجموعة المتابعة باقتراح أجال وضع آليات تعاون لتكثيف مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة خاصة التجارة غير المشروعة للمخدرات و الأسلحة و المتفجرات و العربات المسروقة و تزوير العملة و كذا الاتجار بالأشخاص و تبييض الأموال و التقليد و الجرائم في مجال المعلوماتية.
و أن مجلس الوزراء الداخلية العرب في دورته السابعة عشرة المنعقدة بالجزائر خلال الفترة الممتدة بين 30/29/يناير/2000م ، إدراكا منه بان المستجدات و التطورات المتلاحقة التي يعرفها العالم في جميع الميادين و على مختلف المستويات تتطلب تضافر كافة الجهود العربية لمواجهة مختلف التحديات و الأخطار و لاسيما في الميدان الأمني .
و إيمانا منه بان دورة الجزائر المنعقدة في بداية الألفية الثالثة ستفسح أفاقا جديدة لمواجهة هذه التحديات و الأخطار التي تعترض مسيرة البلدان العربية في ميادين الأمن و الأمان و النماء و الازدهار في الوطن العربي .
و اقتناعا منه أن التعاون الأمني العربي أصبح ضرورة حتمية للحفاظ على امن الدول العربية و استقرارها ووحدتها الترابية و سيادة القانون و حقوق الإنسان بها و التزاما بالتعاليم الإسلامية و التعايش السلمي و نبذ العنف و الإرهاب أعلن عزمه و إصراره على مكافحة الإرهاب بكل أشكاله من خلال التنفيذ الفعلي لمدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب و الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و هذا بوضع الآليات و الوسائل اللازمة للتصدي لهذه الآفة كما أعلن دعمه لمساعي المجموعة الدولية لعقد مؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة يخص مكافحة الإرهاب باعتباره ظاهرة دولية تهدد أمن و سلامة كافة الدول و الشعوب (1)

ـــ ثانيا: تبني مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الداخلي:

يقصد بهذا المبدأ أن كل الاتفاقيات الدولية التي تم إدراجها في النظام القانوني الجزائري عن طريق إقرارها و المصادقة عليها قانونا أو عن طريق الانضمام إليها ، تصبح جزءا مكملا للتشريع الجزائري ، بل تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية ، بحيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور ، و الأكثر من ذلك أن المبدأ الدستوري الخاص بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونيا قد تم تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري حيث جاء في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 "

---

1 ـــ المرسوم الرئاسي رقم 95 ـــ 41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

و نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الــوطني و تكتسب بمقتضى المادة : 123 من الدستور سلطة السمو علــى القــوانين ، و تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية "*1 .
كما أن الاتفاقيات الدولية نفسها تلتزم فيها الدول باحترام أحكامها و بإدراجها فــي القانون الداخلي مثلما نصت على ذلك المادة 02 من الاتفاقية الدوليــة الخاصــة بحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966 و التي فرضت على الدول ثلاثة التزامات وهي :
أ ــ الالتزام باحترام و ضمان الحقوق المقررة في هذا الميثــاق لكافــة الأفــراد المقيمين على إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز مبني على أساس العــرق ، اللون ، اللغة أو الدين أو الرأي السياسي...الخ.
ب ــ الالتزام باتخاذ ترتيبات تشريعية متماشــية مــع أجراءتهــا الدســتورية و الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميثــاق التــي تســمح باعتمــاد الأحكــام المنصوص عليها في هذا الميثاق.
ج ــ التزام الدول بأن :
ــ تضمن لكل شخص مست حقوقه المقررة في هذا الميثاق حق الطعن و لو كانت هذه المخالفات مرتكبة من طرف أشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية.
ــ أن تضمن بان تفصل السلطة القضائية ، الإدارية المختصة في حقوق الشخص الذي يرفع إليها طعنه و أن تنظر في إمكانية الطعن القضائي .
ــ أن تضمن متابعة السلطات المختصة للطعون القضائية المرفوعة التي تكيفهــا مبررة (1)
إذن فالتشريع الدولي نفسه يعتبر أساس التشريع الداخلي في ميدان حقوق الإنسان بل أن دساتير الدول تنص على أن التصديق على الاتفاقية ، يجعل من نصها أعلى درجة من مرتبة التشريع الداخلي وهو ما تقضي به المادة : 55 من دستور فرنسا لسنة 1958 ، الذي يجعل من نص الاتفاقية المصادق عليها في مرتبة أعلى مــن مرتبة القوانين العادية بشكل يجعل القوانين الداخلية المتعارضة معهــا نصوصــا باطلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل(2)
كما ذهبت المادة 27 من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات بأن:
" العقد شريعة المتعاقدين ، و أن كل معاهدة تكون ملزمــة لأطرافهــا و علــيهم تنفيذها بحسن نية ."(3)

---

1 ــ أنظر المادة 02 من اتفاقية الحقوق السياسية و المدنية لسنة 1996 .
2 ــ يحياوي نورة بن علي ــ المرجع السابق ــ ص 51 ــ نقلا عن جان برادل "حماية حقوق الإنسان أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية في النظام القانوني الفرنسي" ص 218 .
3 ــ يحياوي نورة بن علي ــ المرجع السابق ــ ص 50 ــ 51 .

ـ المطلب الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري :

يتضح لنا من خلال دراستنا للجريمة المنظمة بأن الآليات التي تستعملها عدة دول لمحاربتها تختلف من دولة إلى أخرى ففي الجزائر نجد أن المشرع الجزائري اهتم بالجريمة المنظمة من خلال النص عليها في قانون العقوبات و في أحكام المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب و كذا بعقد الندوة الخامسة لوزراء الداخلية لبلدان غرب حوض المتوسط و الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب بالإضافة إلى انضمامه إلى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة.

و باعتبار أن العقاب ما هو إلا رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة لمواجهة ظاهرة إجرامية ، فان المشرع الجزائري في هذا الإطار اتخذ عدة تدابير لمواجهة الجريمة المنظمة ، منها ما هو وقائي و منها ما هو ردعي مخصصا لكل ذلك تدابير إجرائية و يمكن التطرق إليها كما يلي :

1 ـ التدابير الوقائية:

لقد أدركت الدول بما فيها الجزائر أن نجاح أي إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شدتها ، ذلك أن العقاب وحده أثبت عمليا من خلال الأرقام و الإحصاءات عدم قدرته على التقليل من حجم الإجرام المنظم بشكل كلي.

بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع الإجراءات العقابية حتى تساعد على التقليل من حدة الإجرام ، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في محاولة القضاء على الجرائم التي صنفها في خانة الجريمة المنظمة .

و في مجال الوقاية من المخدرات و ضعت الجزائر كغيرها من دول العالم المعرضة لزحف سرطان المخدرات العديد من التدابير الوقائية المتعددة لمكافحة هذه الآفة و القضاء عليها أو على الأقل التقليل من خطرها الذي هو في تزايد مستمر ، وهذا من خلال عدة وسائل ، منها القنوات الإعلامية بأنواعها المختلفة أو عن طريق إنشاء هياكل أو هيئات تكلف بتأدية ادوار وقائية و التي من بينها مثلا اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها ، و التي أنشأت سنة 1992 لدى الوزير المكلف بالصحة، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 151 (1)
كما أنشئ بعد ذلك الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها سنة 1997 و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 212 (2) . و الذي ألغى بموجبه أحكام المرسوم التنفيذي السابق المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مقره مدينة الجزائر

---

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 92 ـ 151 المؤرخ في : 14 افريل 1992 .يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات و إدمانها

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 212 المؤرخ في 09 جوان 1997 .يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

وهو يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بمكافحة المخدرات وذلك بإعداد السياسات الوطنية و اقتراحها لمكافحة المخدرات و إدمانها في مجال الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج و القمع و السهر على تطبيقها.

ففي مجال المخدرات دائما نص القانون الجزائري رقم 04/18 المتعلق بمكافحة المخدرات لأول مرة على الإجراءات الوقائية ، حيث أعتبر المستهلك إنسانا مريضا و خصه بتحفيزات على إزالة التسمم و الإقلاع عن تناول المخدرات إذ نصت المادة: 06 منه على أنه لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى النهاية كما لا يجوز متابعة الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا اثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة .

فلقد حدد المشرع صلاحيات كل جهة في تعاملها مع مسألة الاستهلاك فبالنسبة للنيابة بينت المادة 06 المشار إليها صلاحية هذه الجهة(1) و صدر مرسوم تنفيذي رقم 229/07 (2) بتاريخ : 2007/07/20 تطبيقا لهذه المادة يوضح كيفية تعامل النيابة مع هذه النقطة فنصت المادة 02 منه على أنه " إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع و يكون قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه يقرر عدم تحريك الدعوى العمومية بناءا على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني و يمكن أيضا أن يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص حتى لو لم يكن هذا الشخص قد خضع للعلاج من قبل و له أن يأمر بوضعه في مؤسسة متخصصة قصد المتابعة الطبية ، و عند نهاية العلاج تسلم للمعني شهادة تثبت إزالة التسمم يقرر وكيل الجمهورية بناءا عليها عدم تحريك الدعوى العمومية .

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فان المادة 07 من قانون الوقاية من المخدرات لا تسمح له بوضع حد للدعوى العمومية لكنها تجيز له الأمر بإزالة التسمم و يبقى العلاج مستمرا حتى بعد الإحالة على الجهة المختصة ، كما يمكنه الأمر بالرقابة القضائية بتطبيق إجرائين منها فقط هما: عدم الذهاب إلى بعض ألاماكن و الخضوع إلى الفحص الطبي .

أما جهة الحكم فلها صلاحية الأمر بالعلاج أيضا شأنها شأن السيد قاضي التحقيق و لكنها لا تملك من ناحية المسؤولية الجزائية بعد ذلك إلا القضاء بإعفاء الشخص المتهم من العقاب ، و إن رفض المتهم الامتثال للعلاج طبقت عليه المادة 12 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها حيث يتم معاقبته .

---

1 ـ أنظر المواد من المادة 06 إلى المادة 11 من قانون رقم 04 ـ 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 ه الموافق 25/ 12 /2004 م و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع و استعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

2 ـ أنظر المرسوم التنفيذي 07 ـ 229 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من قانون 04 ـ 18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع و استعمال و الاتجار غير المشروعين بها .

ما يلاحظ على هذه النصوص أن المشرع في هذا المرسوم المشار إليه يجيز لوكيل الجمهورية عدم تحريك الدعوى العمومية بعد أن يأمر بإزالة التسمم من جسم المريض أو بعد تقديم شهادة المعني تثبت انه قام بذلك بينما قاضي الحكم لا يمكنه إلا إعفاء المتهم من العقاب وهو ما يعني إدانته رغم أن الفعل المرتكب لا يختلف في كلتا الحالتين مع إخضاع المتهم للعلاج في كل حالة مما يشكل إجحافا في حق من حركت الدعوى العمومية ضده.إذا نلاحظ كذلك أن الأفعال المشار إليها بالمواد 17 ، 19 ، 20 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها تصبح مباحة الاستعمال إذا كانت موجهة لأهداف طبية أو علمية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 228 ـ7 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية للأغراض طبية أو علمية و الذي يختص بمنحه هو وزير الصحة بناءا على طلب من المعني يتضمن بيانات دقيقة و بعد التحقيق الاجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الترخيص كما حدد نفس المرسوم شروط تخزين المستحضرات المصنفة كمخدرات و مراقبتها.

كما أن الجريمة المنظمة حسب ما جاء في أحكام المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب تتشكل في أفعال تخريبية أو إرهابية ، و في ذلك نصت المادة الأولى من نفس المرسوم بأنه: " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم ، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية ، و استقرار المؤسسات و سيرها العادي ، عن طريق أي عمل...الخ " و فيه بينت نفس المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الإرهابي و الذي يكون الغرض منه الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات ، .و مثله "كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها القيام بالأفعال الوارد ذكرها سابقا ."، وعليه فالركن المادي هنا هو التدبير و ارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية ، و الركن المعنوي هو قائم على القصد و الغرض بالمساس بأمن و سلامة التراب الوطني و بالاستقرار ككل و تعتبر التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الجريمة المنظمة تتمثل أساسا في الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من انضم لهذه الجماعات و لم يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة و المشار إليها أعلاه و كل من قام بالكشف للسلطات عن هذه الجرائم قبل ارتكابها أو دل على مرتكبيها هذا التحفيز من شأنه أن يكون سبيلا يسلكه كل منخرط في هذه الجماعات و الذي تكون بحوزته معلومات من شأنها القضاء على هذا النوع من الجريمة.

ـ أنظر المواد 17 إلى 20 من قانون 04 ـ 18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع و استعمال و الاتجار غير المشروعين بها و المرسوم التنفيذي رقم 228 ـ7 المؤرخ في 2007/07/30 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية للأغراض طبية أو علمية .

كما أن المشرع الجزائري في قانون رقم 06 ــ 01 المؤرخ فــي 20 فبرايــر 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 ــ 10 المؤرخ في 26 /2010/08 اتخذ جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشــار هذا النوع من الجريمة نص عليها في المواد من 03 إلى 24 من هدا القانون.
ففيما يتعلق بالقطاع العام شملت المادة 03 من هذا القانون المعايير التي تراعــى في توظيف مستخدميه و في كيفية تسيير حياتهم المهنية كالأجر الملائم و التكوين المتخصص في مجال مخاطر الفساد ، كما ألزمهم هذا القانون في المادة 4 منــه بضرورة التصريح بالممتلكات التي يملكونها في بداية مشوارهم المهنــي و عنــد نهايته ، و يحتوي هذا التصريح على جميع الممتلكات ســواء داخــل الــوطن أو خارجه ، و يتم التصريح بهذه الممتلكات حسب المادة 6 من هدا القانون بالنسبة لرئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنــك الجزائــر و السفراء و القناصل و الولاة و القضاة أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا و ينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالين لتاريخ لانتخاب المعنيين أو تســلمهم مهامهم.
و يكون تصريح ورؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولايــة حسب الحالة خلال الشهر. أما باقي الموظفين العموميين فترك ذلك للتنظيم.
و من أجل دعم مكافحة الفساد جاءت المادة 7 من هذا القانون بمــدونات قواعــد سلوك الموظفين العموميين تحدد الإطار الذي يضــمن الأداء الســليم و النزيــه للوظيفة العمومية ، فالمادة 08 من هذا القانون تلزم الموظف العمومي بان يخبــر السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.، ففي مجال إبرام الصفقات العمومية و تسير الأموال العموميــة نصــت المادة 09 إلى 11 على الالتزام بقواعد الشفافية و المنافسة الشريفة.
كما نصت المادة 11 من هذا القانون على التدابير المتعلقة بسلك القضاة و ذلــك بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.
أما في القطاع الخاص فان المادة 13 و 14 من هذا القانون جاءت بجملة مــن التدابير من اجل مكافحة الفساد و الوقاية منه في تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع مع وضع معايير المحاسبة و تعزيز الشــفافية بــين كيــان القطاع .
كما اعتمد المشرع الجزائري في مكافحة هذا النوع من الجرائم علــى المجتمــع المدني و الذي نصت عليه أحكام المادة 15 من هذا القانون و التي توجب مشاركة المجتمع المدني من خلال إعداد برامج تحسيسية بمخاطر الفساد .

أنظر المادة من 3 إلى 15 من قانون رقم 06 ــ 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 ــ 10 المؤرخ في 26 /2010/08

كما عمد المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 17 من هذا القانون و الذي جعل لهـا نظـام قانوني كما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون و أعطاها استقلالية في العمل طبقا للمادة 19 و حدد لها مهام منوطة بها حددتها المادة 20 و 21 مـن قـانون الفساد كما حدد نفس القانون في مادته 22 علاقة هذه الهيئة بالسـلطة القضـائية عندما تتوصل في تحقيقها إلى وقائع تحمل وصفا جزائيا حيث تحول لهـا الملـف لتباشر إجراءات المتابعة طبقا لما ينص عليه القانون .
كما ألزم قانون الفساد في مادته 23 جميع أعضاء الهيئة الالتزام بالسر المهني عند مباشرة مهامهم حفاظا على السير الحسن للخطة التـي وضـعها لمكافحـة هـذه الظاهرة الإجرامية.
و في الأخير فان هذه الهيئة ملزمة بتقديم تقرير سنوي لنشاطها يقدم إلـى السـيد رئيس الجمهورية كما نصت عليه المادة 24 من هذا القانون.
كما قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 01/05 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الذي يعد اللبنة الأولى التـي جـاءت لتـدعيم الترسانة القانونية لمكافحة الظاهرة و جانبها الوقائي و المتمثل في كيفية الوقايـة من جريمة تبييض الأموال و التصدي لتمويل الإرهاب ، حيث يعد تبييض الأموال أهم مصادر هذا الأخير ، كما أن القانون جاء لتجسيد الإرادة الوطنية و الجهـود المبذولة في إطار مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية (1).
و لتدعيم وسائل مكافحة التهريب أصدر المشرع الجزائري أمر رقـم 05 ــ 06 المؤرخ في 23 أغشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب معـدل و مـتمم بالأمر 06 ــ 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، القانون رقم 06 ــ 24 المؤرخ في 26 /2006/12 المتضمن قانون المالية 2007 و الأمر 10 ــ 01 المؤرخ في 26 أغشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 .و الذي وضـع تدابير وقائية لمكافحة التهريب نص عليها في المواد من المادة 03 إلى المادة 9 .
حيث نصت في المادة 03 على بعض التدابير الوقائية منها مراقبـة البضـائع ، الإعلام و التوعية و التحسيس ،/ نشر القوانين الفكرية ، تعميم استعمال وسـائل الدفع الالكتروني تامين الشريط الحدودي و ترقية التعاون الدولي .
كما نصت المادة 04 على مشاركة المجتمع المدني من خـلال إبـلاغ السـلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكاته.و إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريـب في المادة 6 (2) و تحديد صلاحياته في المادة 7 و إنشاء اللجان المحلية لمكافحـة التهريب في المادة 9 (3)

---

1 ــ قانون رقم 05 ــ 01 ــ المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأمـوال و تمويـل الإرهاب و مكافحتهما.
2 ــ الآمر رقم 06 ــ 09 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب .
3 ــ الأمر رقم 06 ــ 09 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بإنشاء اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

2 ـــ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري :

تتمثل التدابير الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمحاربة الجريمة المنظمة في الانضمام إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تحارب هذه الظاهرة.
تعديل التشريع المتعلق بالصرف و هذا انطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لاسيما القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغى بموجبه القانون 11/03.
إنشاء خلية الاستعلام المالي طبقا للمادتين 2 و4 من المرسوم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها (1)
و التي تعمل على مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال من خلال تصريحات الاشتباه و معالجة هذه التصريحات كما تتمتع بوظيفة الملاحقة الجزائية و اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية يكون موضوعها مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال
و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون 01/06 " يعاقب على تبييض عائدات جرائم الفساد بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال أي المادة: 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات .
ولقد نص المشرع الجزائري على الأحكام الجزائية في القانون رقم 06/01 المتعلق بالفساد(2) في المواد 25 ابتداء من تجريم رشوة الموظفين العموميين إلى المادة 52 منه المتعلقة بالمشاركة و الشروع في ذلك كما نص على مسؤولية الشخص الاعتباري في المادة 53 منه
فلقد عاقبة المادة 25 كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر كما عاقبت الموصف الذي يقبل ذلك أو يطلبها بنفسه ، و جاءت المادة 26 و ما يليها من نفس القانون لتعاقب الموصف العمومي على الامتيازات غير المبررة التي قد يتحصل عليها في مجال الصفقات العمومية أو رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنضمات الدولية العمومية كما نصت المادة 29 و ما يليها من نفس القانون على اختلاسات الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع و نصت المادة 30 و ما يليها على الغدر و المتمثل في تحصيل الموصف العمومي مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسوم ، كما عاقبت المادة 32 و ما يليها الموظف العمومي الذي يستغل نفوذه و يسيء استعمال وضيفته في شكل يتعارض مع المصالح العامة في سبيل اخذ فوائد بصفة عير قانونية ، كما عاقب نفس القانون في مادته 36 و ما يليها عن عدم أو التصريح الكاذب للممتلكات و الإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا .

1ـــ مرسوم تنفيذي رقم 10 ـــ 237 مؤرخ في 10 /2010/10 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 ـــ 127 المؤرخ في 2002/04/07 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.
2 ـــ أنظر المواد 25 إلى 39 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

و لم يستثني المشرع الجزائري القطاع الخاص من هذه الحماية بحيث جاءت المادة 40 من نفس القانون بمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالرشوة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أو تبييض العائدات الإجرامية أو إخفائها
كما عاقبت المادة 46 و ما يليها من هذا القانون الأشخاص الذين يقومون ببلاغات كيدية للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما شدد المشرع على العقوبة بالنسبة لجرائم التي يرتكبها القضاة أو الموظفون الذين يمارسون وصيفة عليا في الدولة كما عاقب على المشاركة أو الشروع في ارتكاب هذا النوع من الجرائم كما ننصت عليه المادة 52 من هذا القانون و لا تتقادم الدعاوى المتعلقة بهذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، و لقد اقر المشرع لجزائري في هذا القانون نفي المادة 53 منه مسؤولية الشخص الاعتباري و اقر له عقوبات في ذلك كما قرر عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون تتمثل فيما جاءت به المادة 51 في التجميد و الحجز و المصادرة
كما أن النصوص التي تجرم تبييض الأموال في قانون العقوبات تسمح بمتابعة كل أشكال الإجرام المنظم و تجارة الجنس و تجارة المخدرات و جرائم المعلوماتية و التهريب و الفساد.
أما المادة :43 من القانون 06/01 فهي تعاقب كل شخص يخفي عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد .
و لقد سلك المشرع الجزائري في تحديد العقوبات الخاصة بجرائم المخدرات في القانون 04 ــ 18 مسلك التدرج فالجزاء المترتب على كل منها يكون حسب خطورة الفعل و إثم الجاني ، كما أن طبيعة العقوبات المقررة للجرائم تختلف فالبعض منها أصلي عند الحكم بعقوبة الحبس و منها ما هو تكميلي عند الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا.
حيث نص على الأحكام الجزائية من المادة 12 إلى المادة 31 من هذا القانون بداءا بمعاقبة الأشخاص الذين يحوزون على المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة عير مشروعة و ذلك من اجل الاستهلاك الشخصي كما شدد هذه العقوبة على الأشخاص الذين يسلمون أو يعرضون هذه المخدرات بطريقة عير شرعية وصلت العقوبة فيها إلى عشرة سنوات نافذة و غرامة مالية من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دينار جزائري كما زاد من مضاعفة هذه العقوبة إلى حدها الأقصى إذا تم تسليم هذه المواد إلى قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه كما عاقب هذا القانون في المادة 14 منه كل شخص يعرقل مهام الأعوان المكلفين بمعاينة هذه الجرائم أو سهل للغير استعمالها كما شدد العقوبة على كل
من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع هذه المواد تصل إلى حد المؤبد في حالة تصدير أو استيراد هذه المواد كما عاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و هي عقوبات غير قابلة للتخفيض إلا في الحالة التي يمكن فيها

أنضر المواد 40 إلى 52 من القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

أنظر المواد 12 إلى 31 من القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

الشخص المتابع من السلطات العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء
كما يجوز أن يمنع عن أي أجنبي حكم عليه بأحد هذه الجرائم الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة سنوات
كما أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم بغرامات تصل إلى مائتين و خمسون دينار جزائري مع غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات

كما أن قانون 05 ـ 06 المتعلق بالتهريب جاء ببعض الأحكام أراد من ورائها المشرع الجزائري ردع جريمة التهريب بهدف القضاء عليها و الحد من انتشارها. وردت في الفصل الرابع ابتداء من تهريب البضائع المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو حيازة مخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب و استعمالها للتهريب ، كما شدد المشرع العقوبة على تهريب الأسلحة أو التهريب مع استعمال السلاح الناري و عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب
و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن و الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية وتكون العقوبة التكميلية بمصادرة هذه البضائع و منع بيعها و تضاعف العقوبة في حالة العود و تستثنى من هذه الجرائم من المصالحة و تستبعد فيها الصروف المخففة و تطبق نفس العقوبة على المساهمين في هذه الجريمة و يعفي من هذه العقوبة كل من اعلم السلطات العمومية على هذه الجرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها كما جاءت المادة 24 من هذا القانون على تكريس مسؤولية الشخص المعنوي في هذا النوع من الجرائم التي تصل فيها الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الحد الأقصى من الغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي .

كما اقر المشرع الجزائري تدابير ردعية في القانون رقم 04 ـ 15 الذي تناولت مواده من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 أحكام قمع الجرائم المرتكبة في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تسلط على كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك إذا ترتب عليها حذف أو تغيير المعطيات ، كما أورد المشرع الجزائري عقوبات مشددة على الشخص المعنوي إذ ضاعف العقوبة كما أورد أحكام خاصة بالمصادرة.
كما جاء الفصل الخامس من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تموين الإرهاب و مكافحتهما بمجموعة من الأحكام الجزائية تضمنته المواد من 31 إلى 34 و المتعلقة بمخالفة المواد من 06 إلى 14 من هذا القانون ، حيث يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا عن تحرير الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون و مسيرو الهيئات المالية الذين ابلغوا صاحب الأموال موضوع الإخطار بالشبهة و مسيرو أعوان البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية م تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، كما لم يستثني المشرع من العقوبة المؤسسات المالية باعتبارها شخص معنوي و اقر لها عقوبة مالية تتراوح بين مليون إلى خمسة ملايين دينار جزائري.

انظر المواد 31 إلى 34 من القانون 01/054 المؤرخ في 05 فبراير 2005 و التعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

3 ـــ القواعد الإجرائية في التشريع الجزائري :

حاول المشرع الجزائري في تصديه للجرائم التي صنفها في عداد الجريمة المنظمة تدارك النقائص و سد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة و التي من شأنها عرقلة السياسة التي انتهجها لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

ففيما يتعلق بجريمة المخدرات وضع مجموعة من القواعد الإجرائية تضمنها الفصل الرابع من قانون 04 ـــ 18 المؤرخ في 25 /2004/12 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع و استعمال و الاتجار غير المشروعين بها ن و الذي نص على مصادرة المخدرات و المؤثرات العقلية و الوسائل المستعملة و الأموال و كل المنقولات و العقارات متى ثبت ارتباطها بالجريمة حيث نصت المادة 32 منه على أنه تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص غليها في 12 و ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها و تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة ، كما نصت المادة 33 على مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك الأخرى المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا اثبت أصحابها حسن النية ، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 34 على مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس كذلك بمصلحة الغير حسن النية.

كما جاءت المادة 35 من هذا القانون لتخول للجهات القضائية الجزائرية محاكمة كل من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها ، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ، ولو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.و بذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل الشخص المعنوي محل متابعة في حالة ارتكابه هذا النوع من الجريمة و قرر له عقوبة.

كما نص هذا القانون على الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وهم : المهندسون و الزراعيون ، مفتشو الصيدلة ، كل أولئك يعملون تحت سلطة و إشراف ضباط الشرطة القضائية.

فجاء نص المادة 36 من هذا القانون لينص على أنه زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن يقوم المهندسون و الزراعيون و مفتشو الصيادلة المؤهلون قانونا و من في وصايتهم تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها(1) .

---

1 ـــ أنظر المواد من 32 إلى 36 من قانون 04 ـــ 18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

و في موضوع الحجز تحت النظر جاء هذا القانون ليكرس تقديم الشخص في ظرف 48 ساعة و يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الأجل 3 × 48 ساعة بإذن كتابي

حيث نصت على ذلك المادة 37 من هذا القانون و التي خولت لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورة التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها ، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة . و يتعين عليهم تقديمه للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل ، و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه ، له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق ، و يجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة (1).

أما فيما يتعلق بجريمة مكافحة التهريب فلقد نص الأمر 06 ــ 05 المؤرخ في 23 أغشت 2005 في الفصل الخامس منه على مجموعة من القواعد الإجرائية تضمنتها المواد من 30 إلى المادة 41 منه و الذي يخول لإدارة الجمارك في المادة 30 منه ممارسة صلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية و فقا للتشريع الجمركي ، أما معاينة الجرائم فقد نصت عليها المادة 31 من هذا القانون و التي خولت معاينتها لنفس الأعوان المخول لهم بموجب قانون الجمارك ، كما خول لضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش معاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر و أعطى لهذه المحاضر المحررة من طرفهم نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي. كما نصت المادة 33 من هذا القانون إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من اجل معاينة هذه الجرائم كما جاءت في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر فتطبق عليها القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة و الذي جاء في نص المادة 34 من هذا القانون (2)

---

1 ــ أنظر المادة 37 من قانون من قانون 04 ــ 18 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

2 ــ أنظر المواد من 30 إلى 34 من الأمر 06 ــ 05 المؤرخ في 23 أغشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

أما فيما يتعلق بقانون رقم 06 ــ 01 المؤرخ في 20فبراير و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فلقد وردت فيه تدابير إجرائية تضمنتها المواد من المـــادة 50 إلى المادة 56 من هذا القانون ، و التي نصت على أنه في حالة الإدانة بجريمـــة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضـــائية أن تعاقـــب الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .
فلقد وردت في المادة 51 تجميد و حجز و مصادرة العائــدات و الأمـــوال غـــر المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القـــانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
كما تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليـــه مـــن منفعة أو ربح ، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى
كما لم يفوت هذا القانون على نفسه الإشارة إلى الشخص المعنوي و مسؤوليته في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ذلك أن المادة 53 من هذا القانون اعتبرت الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هـــذا القـــانون وفقـــا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.
كما نصت المادة 55 من هذا القانون إلى الآثار المترتبة علـــى أعمـــال الفســـاد فاعتبرت كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص يمكن التصريح ببطلانه و انعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقـــوق الغير حسن النية .
كما اعتبر هذا القانون المشاركة في الجريمة أو الشروع فيها في مرتبة الجريمة نفسها، تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون العقوبات، و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة.
أما فيما يتعلق بتقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فان المادة 54 من هذا القانون نصت على انه لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.
و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المـــادة 29 مـــن هـــذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقـــررة لها.و من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليهـــا فـــي هـــذا القانون نصت المادة 56 على إمكانية اللجوء غالى أساليب التحري الخاصة مثـــل التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة و تكون للأدلة المتوصل إليها حجيتها وفق للتشـــريع و التنظيم المعمول بهما.

---

1 ــ أنظر المواد من 50 إلى 56 قانون رقم 06 ــ 01 المؤرخ في 20فبراير و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالأمر رقم 10 ــ 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

الخاتمـــــــــــــة:

بعد أن انتهينا من دراسة الجريمة المنظمة اتضح لنا خطورة أنشطتها الإجراميـــة على امن المجتمعات و استقرارها و تدميرها للموارد الاقتصادية للـــدول ، كمـــا اتضح لنا طابع التعقيد و الغموض الذي تتسم به ، مما يصعب معه وضع قواعـــد قانونية منضبطة تحكم جميع أنشطتها.

و لقد تبين لنا تزايد اهتمام الدول بهذه الظاهرة خلال الســنوات الأخيـــرة علـــى الصعيدين الوطني و الدولي ، وهذا راجع إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية و تعدد أشكالها ، فالنشاط الإجرامي المنظم لم يعـــد فـــي الوقت الحاضر يقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة فحسب ، و إنما أصبح يمتد إلى دول أخرى ، فالحدود لم تعد حائلا دون ممارسة تلك الأنشطة ، كمـــا أن هذه الأفعال لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية مثـــل الاتجـــار بالمخـــدرات ، الاتجار بالنساء ، و إنما امتدت لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة.

و من خلال ما سبق ذكره كذلك يتبين جليا و بصورة واضحة أنه و بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة إلا انه لا تزال هنـــاك عقبـــات كبرى قانونية وواقعية و عملية تحول دون القضاء على نشاطات عصاباتها ممـــا جعلها تتجه إلى فكرة احتواء أكثر الأنماط خطورة على الساحة الجنائية و التـــي تعتمد على تحقيق الربح و على استخدام مناهج تنظيمية معقدة و على مستوى عال من الدقة بالإضافة إلى صفة العبور للحدود الإقليمية مما يجعل من الضرورة بمـــا كان على كل آلية ذات صفة رادعة تستخدمها الدول في هذا الشأن أن تتضمن فهما و إدراكا واعيا للخطورة الكبيرة التي تمثلها هذه الجريمة و التي تتاثر بهـــا بكـــل تأكيد الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، مما يتطلب الإسراع في وضع ترتيبات جديدة و فعالة للتعاون على أساس أكثر شـــمولا . كمـــا تعتبـــر تبـــادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء نشاطا هاما يحتاج أيضا إلى المزيد من التعزيز و التطوير.

و في حالة ما إذا استجابت المجتمعات الوطنية و الدولية بفعالية لمخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يجب تطوير مناهج جديدة ، فمواجهة المخـــاطر الجديـــدة يتطلب العديد من الخبرات و الإمكانيات الفعالة ، و يحتاج ذلك إلى وضع سياسات وطنية و ثنائية و متعددة الأطراف تكون شاملة و مبتكرة و قابلة للتنفيذ ، و يجب أن تأخذ الاستراتيجيات التنفيذية في الاعتبار طبيعة و حقيقة التحدي الذي تواجهه.

و كما جاء في القرار رقم 31 لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها، يتعين أن تساند الحكومات بقوة مـــا تتخذه البلدان و المؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحـــة الاتجـــار غيـــر المشروع بالمخدرات ، و أن تحذر الحكومات الأخرى من الخطر الذي يمثله .

ولابد أن تشترك البلدان جميعها في مكافحة الجريمة المنظمة على أساس وجــود مصلحة دولية مشتركة، في هذا الصدد ينبغي على المجتمع الــدولي اتخــاذ مــن الوسائل ما يسمح بالقضاء على الجريمة المنظمة و الحد من توسعها و منها :
ـــ التشجيع على بذل الجهود الشاملة و المنسقة و المستمرة تجمــع بــين تبــادل البيانات الضرورية و الموارد التنفيذية ، و على و ضعها موضع التنفيذ.
ـــ و ضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة.
ـــ وضع استراتيجيات و أساليب محددة لإقامة حواجز امن بين الأسواق الماليــة الشرعية و سوق رؤوس الأموال بصورة غير مشروعة .
ـــ تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة مع تقديم خدمات استشارية واسعة لتبادل الإفادة من التجارب و الابتكارات المشتركة و لتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاجها
ـــ تشجيع عقد المؤتمرات الدولية و الإقليمية و دون الإقليمية التــي تجمــع بــين أعضاء سلطات إنفاذ القوانين و الادعاء والقضاء.
ـــ استخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر و الأسفار
ـــ تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد و التعــرف علــى الســيارات أو الســفن أو الطائرات المستعملة في السرقات أو التحويلات عبر الوطنية أو في عمليات إعادة شحن غير المشروعة.
ـــ إنشاء توسيع قواعد بيانات تحتوي على ســجلات تتعلــق بإنفــاذ القــانون و بالأموال و بالمجرمين مع إيلاء اعتبار الواجب لمسألة حماية الخصوصية.
ـــ منح الأولوية للاهتمام بتبادل المساعدة و بتحويل الدعاوى الجنائية بما في ذلك مصادرة الأصول غير المشروعة و إجراءات تسليم المجرمين .
ـــ دعم البحوث المقارنة و جمع البيانات ذات الصلة بمسائل الجريمــة المنظمــة عبر الوطنية فضلا عن منع الجريمة و مكافحتها .
كما ينبغي لمعاهدة الأمم المتحدة الإقليمية و الاقاليمية منع الجريمة و مكافحتهــا و للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المعنية أن تــولي اهتمامــا متزايــدا لمسالة الجريمة المنتظمة.

و ينبغي حث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل الأخرى التابعــة لمنظمة الأمم المتحدة ، و كذلك الدول الأعضاء على تعزيــز دعمهــا للبــرامج الوطنية و الإقليمية و الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة و مكافحتها.
و بالتزامن مع ذلك يجب تطوير ثقافة قانونية على أساس عالمي ، كما تم تطــوير حقوق الإنسان على أساس عالمي ، و يجب أن تؤسس تلك على نبــذ العنــف و الفساد كملامح مقبولة في مجتمعاتنا .

سواء تم ذلك عن طريق المنع أو السيطرة أو التعليم فان المنهج الجديد لمكافحــة الجريمة المنظمة و بصفة خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يجب أن ينبــع من منظور عالمي مع توجيه اهتمام خاص للأبعاد الوطنية لهذا المنهج.
و في خلاصة حديثنا عن الجريمة المنظمة ، نخلص إلى أن الجريمة ليست فكرة مجردة أو كيانا قانونيا و إنما هي واقعة طبيعية و اجتماعية تعبــر عــن ســلوك

إنساني معين يجب على الجميع فحصه من الناحية الموضوعية و القانونية كما يجب فحص حقيقتها الذاتية بالنظر إلى شخصية مرتكبها.
كما لا يمكن معالجة مشكلة ظاهرة الإجرام دون أن يسبقها دراسة تفسير أسباب استفحالها في الواقع الاجتماعي.
و في الأخير و بالنظر إلى كون ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أثارها الضارة على المجتمع الدولي و الأمن و الاقتصاد حديثة نسبيا فان، مكافحتها والعمل من اجل الحد من انتشارها و اتساع نطاقها و تفاقم أضرارها واجب على كل الدول و المنظمات الدولية الحكومية كانت أو غير الحكومية حتى تضمن العدالة للفرد و الاستقرار للمجتمعات ، و تبقى أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة و الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي حرمانها من الأرباح باعتبار أن ذلك هو الهدف الرئيسي لأنشطتها الإجرامية.

قائمـــــــــــــة المراجـــــــــــــــع

أولا ــ المراجع العامة باللغـــة العربيـــــــــــــة:

1ــ الدكتور محمود شريف بسيوني " الجريمة المنظمة عبر الوطنيـــة (ماهيتهـــا ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا)".دار الشروق ــ القاهرة ــ مصر .سنة 1998

2 ــ الدكتور محمود شريف بسيوني ــ التجريم في القانون الجنـــائي الـــدولي و حماية حقوق الإنسان ــ المجلد الثاني ــ دار العلم للملايين ــ القاهرة ــ مصر ــ الطبعة الأولى سنة 1989.

3 ــ الدكتور محمود شريف بسيوني ــ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ــ المجلد الاول ــ الطبعة الثانية ــ دار الشروق ــ القاهرة ــ مصر ــ سنة 2002

4 ــ الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد ــ الجريمة الدوليـــة دراســـة تحليليـــة و تطبيقية دار النهضة العربية ــ مصر ــ سنة 1979 .

5 ــ الدكتور صبحي سلوم ــ المستجدات الدولية في جرائم العنف و الاعتـــداء و السبل الكفيلة لمواجهتها ــ دمشق ــ سوريا ــ سنة 1999 .

6 ــ الأستاذة يحياوي نورة ــ بن علي " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي " الطبعة الثانية دار هومة ــ الجزائر ــ سنة 2006 .

7 ــ الدكتور بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الـــدولي المعاصـــر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ــ الجزائرــ 1990 .

8 ــ الدكتور علي صادق أبو هيف ــ القانون الدولي العام" دار نشأة المعارف ، الإسكندرية ــ مصر ــ 1982 .

9 ــ الدكتور عبد الله سليمان ــ المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ــ ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر ــ سنة 1992 ــ

10 ــ الدكتور محمد محمود خلف " الحق في الدفاع الشرعي" ــ مكتبة النهضـــة المصرية ــ القاهرة ــ مصر ــ سنة 1973 .

11 ــ الأستاذين نبيل صقر و قمراوي عز الدين ــ الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ــ دار الهدى ــ الجزائـــر ــ سنة 1984 .

12 ــ الدكتور محمد منصور الصاوي ــ مجال مكافحة الجرائم الدوليـــة ــ دار المعلومات ــ سنة 1984 .

13 ــ الدكتورة فائزة يونس الباشا " الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدوليـــة و القوانين الوطنية ــ دار النهضة العربية ــ مصر ــ سنة 2000 ــ

14 ــ الدكتور روكس رزق " السر المصرفي " المؤسســـة الحديثـــة للكتـــاب ــ طرابلس ــ لبنان ــ

15 ــ الدكتور غسان رياح " قانون العقوبات الاقتصادي " ــ منشورات حســـون الثقافية ــ بيروت ــ لبنان ــ سنة 1990 ــ

16 ــ أحمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات و الإدمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ــ سنة 2003
17ــ وجيه أبو ذكرى ، شباب في دائرة الموت المدمنون يعترفون ، دن ، دم ، ط1 1415 ه 1989م.
18 ــ فاطمة العرفي و ليلى إبراهيم العدواني " جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع " دار الهدى الجزائر ــ
19 ــ عبد الرحيم صدقي " الإجرام المنظم جريمة القرن " دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة 1998
20 ــ أحمد فاروق زاهر " الجريمة المنظمة ، ماهيتها ، خصائصها و أركانها " بحث منشور بمجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية " الرياض ، السعودية الطبعة الأولى سنة 2008
21 ــ عبد الفتاح مصطفى ، الجريمة المنظمة ، " الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض السعودية الطبعة الأولى سنة 1999
22 ــ أحمد أمين الحادقة " أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، دط 1411 ه 1999م
23 ــ اسيمة جانو الدمار الثالث مافيات المخدرات في العالم مكتبة مدبولي دم دط 1990
24 ــ عبد الرحمان محمد العيسوى المخدرات و أخطارها دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر سنة 2005
25 ــ هاني عرموش المخدرات امبراطورية الشيطان التعريف الادمان و العلاج دار النفائس بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة 1993
26 ــ حسن فتح الباب سمير عياد ، " المخدرات سلاح الاستعمار و الرجعية " دار الكاتب العربي للطباعة و النشر ، دم دط ، دت.
27 ــ ابراهيم نافع ، " كارثة الادمان " مركز الاهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ن دط ، دت .
28 ــ عبد الله قازان ، " إدمان المخدرات و التفكك الأسري " دراسة سسيولوجية " دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2005
29 ــ مصطفي كارة الأبعاد العربية و الدولية لحرب للمخدرات الفصل الاول من كتاب المخدرات الصادرة ضمن سلسلة كتاب الوعي الأمني مطابع العد طرابلس 1990

ثانيا ــ المراجع الخاصة باللغة العربية :

الاتفاقيات الدولية :

1 ــ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في 1988/12/20.

2 ــ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ : 25 ذي الحجة 1418 الموافق 22 أفريل 1998
3 ــ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمــدة خــلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 يوليــو ســنة 1999
4 ــ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعيــة العامــة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1990
5 ــ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000
6 ــ بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال المكمــل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمــد مــن قبــل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000
7 ــ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البــر و البحــر و الجــو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد مــن قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .
8 ــ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المؤرخ في 2000/11/15 .

<u>المقـــــــــــــــــالات :</u>

1 ــ الدكتور مروك نصر الدين ــ الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيــق ــ مجلة كلية أصول الدين ــ الصراط ــ الطبعة الثانية ــ العدد الثالــث ، جامعــة الجزائر ــ الجزائر ــ سبتمبر 2000.
2 ــ الدكتور عبد العزيز العيشاوي ــ الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنيــة و الجريمة الدولية ــ مجلة كلية أصول الدين ــ الصراط ــ الطبعــة الثانيــة ــ العدد الثالث ، جامعة الجزائرــ الجزائر ــ ، سبتمبر 2000.
3 ــ الدكتور محمد أرزقي نسيب ــ المافيا أداة للجريمة المنظمة ــ مجلة كليــة أصول الدين ــ الصراط ــ الطبعة الثانية ــ العدد الثالث ، جامعــة الجزائــر ، سبتمبر 2000
4 ــ محمد عوده الغزو ــ ماهية الجريمة المنظمة ــ مقال الوارد فــي ورقــة مقدمة ندوة الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي المنعقدة خلال الفترة بين 22 و 24 محرم 1419 ه الموافــق 18 و 20 مــاي 1998 بمدينــة الإسكندرية ، عمان ــ المملكة الهاشمية الأردنية.
5 ــ الدكتور عمر سعد الله ــ القانون الدولي لحقوق الإنسان نظرة على مراحــل تطوره ــ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ــ الجزائر العدد 04 ــ السنة 1992 .

6 ـــ داد ولد مولود ـــ اجتماع خبراء الجريمة المنظمة في اســبانيا ـــ جريــدة الخبر ، الأربعاء 21 سبتمبر 2005 .
7 ـــ الدكتور سعود محمد موسى ـــ دور الشرطة في رعايــة حقــوق ضـــحايا الجريمة المنظمة ـــ مجلة الأمن و القانون ـــ الطبعة السابعة ـــ العــدد الاول ـــ سنة 1999
8 ـــ الدكتور محمد فاروق النبهان " مكافحة الإجرام المنظم " المركــز العربــي للدراسات الأمنية ـــ دبي ـــ سنة 1989 ـــ
9 ـــ الدكتور عادل عبد الجواد " الجريمة المنظمة و الفساد " مجلة الأمن و الحياة ـــ السعودية ـــ العدد 206 ـــ سنة 1420 ه ـــ
10 ـــ الأستاذ نادر عبد العزيز" دراسة مقارنة في قانون الأعمـــال " منشـــورات الحلبي ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ
11 ـــ عبد الكريم درويش " الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات " مجلة الأمن و القانون كلية شرطة دبي دبي سنة 1995
12 ـــ محمد الأمين البشري " التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة " بحث منشور في مجلة أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية .سنة 1999 .

المــــــــــــــــــجلات :

1 ـــ مجلة كلية أصول الدين "الصراط" الطبعة الثانية العدد 3 ، جامعة الجزائر ، سبتمبر 2000 .
2 ـــ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياســية ـــ الجزائـــر ـــ العدد 04 لسنة 1992.
3 ـــ مجلة الأمن و الحياة ـــ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـــ الريـــاض ـــ السعودية ـــ العدد 147 سنة 1995 .
4 ـــ مجلة مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي ـــ سنة 1994.
5 ـــ مجلة القيادة العامة لشرطة دبي ـــ العدد 64 ـــ سنة 1997
6 ـــ مجلة الشرق الأوسط ـــ العدد 337 ـــ صادرة في : 15 ـــ 21 ـــ ســبتمبر 1993 .
7 ـــ اليونيسف " مدونة النصوص التشريعية و التنظيميـــة الخاصـــة بالأطفـــال" المدرسة العليا للقضاء الإيداع القانوني 2004 ـــ 3265 .
8 ـــ وثيقة مقدمة ندوة" الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي" المنعقدة خلال الفترة بين 22 و 24 محرم 1419 ه الموافق 18 و 20 ماي 1998 بمدينة الإسكندرية ، عمان ـــ المملكة الهاشمية الأردنية.
9 ـــ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، نشرة حوار الموائل ، المجلد 4 العدد الاول ، سنة 1998 .

الرســـــــــــــائل:

1ـــ محمد مؤنس محب الدين الإرهاب في القانون الجنائي رسالة دكتوراه منشورة بالمكتبة الانقلوا مصرية مصر سنة 1987

المراجـــــع باللغات الأجنبية:

1- Thierry crétin mafia du monde organisation criminelles transnationales actualité et perspectives puf 1998.
2 - maxwell tylor.the terrorist .London brasseys .1988.
3 - La verle berry and other nation hospitable to org cri and terrorism a report preberd by the federal research division liibrary of congres usa under an interagency agreement with the united states government oct.

4 - Gimmy gurule . the money laudering control act of 1986 creat ing a new federal offense or merely affording federal prosecutors an alternative means of punishing specified unlawful activity and crim .law .823 824 1995 .
5 - Sabourin serge responding to transnational crime the role of europol.ispac.international conference courmayeur . italy .25/07/1998.
6 - International crime control strategy .us national strategy (from internet) may 1998.
7 - Waller irvin international collaboration to prevent crime international center for the prevention of crime canada 1993 .
8 - Sessious williwam.1989 « the fbi and the challenges of the 21 st century « fbi law enforcement bulletin vol 58 no 1 .janv 1989
9 - Marotte emanuele responding to transnational crime the role of europol.ispac.international conference courmayeur . italy .25/07/1998 .
10 - Lopez Rey manuel a guide to united national criminel policy Cambridge canada 1985.
11 - Goustin matti the united nations heuni and cooporation against organized crime beiging 1724 march 1997
12 - The inter national herald tribune boon stops a ring seeking yuranyul for yugoslave war , 30 october 1992.

13 - Action against national and trans national economic and organizeid crime and te rol of criminal law in the protiction of the environement national experionce and inter national coopernation ninth united nations congress on the prevention of crime and the treatmemt
14 - Iuseppe di gennaro ; llrafforzaminto del sisema legale internazional .ispac enter. Confirence op.cit.p.3.
15 - Jean Louis Herail « blanchiment d'argent et crime organisé » PUF France 1996
16 - Cretin « MAFIA DU MONDE » 2éme édition PUF France 1997.
17 – Conseil des nations unis, l'assemblée générale, de sécurité - nation unies, rapport du 02/10/2000 document Internet n° a55/435 – s/2000/927
18 - Organisation des nations unies, nations unie et les droits de l'homme 1945 -1995, vers des nouvelles garanties en métiers de droit de l'hommes .

الفهـــــــرس